

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

الحصانة البرلمانية بين التشريع الجزائري و الإنجليزي
(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار: الحقوق، تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د/شول بن شهرة

إعداد الطالب

يوسف العيد

نوقشت أمام اللجنة

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
محمد سيد عمر	أستاذ مساعد / أ	جامعة غرداية	رئيسا
شول بن شهرة	أستاذ محاضر / أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
الطيب طيبي	أستاذ محاضر / أ	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 2015/2014



الإهداء

حمدا كثيرا و شكرا جزيلًا لخالقي و مولاي ' باسط اليدين بالعطايا
و النعم ' منبع التوفيق و ميسر الأعمال ' ما يكفي لقطف ثمرة الجهد و الإجتهد .

إلى الذي صدق فيهما قول العزيز:

<> وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا <<

أهدي ثمرة عملي إلى التي علمتني معنى الحياة و أهتمني الحنان ' إلى التي لو
إتخذت البحر مداد لما أوفيتها حقها ' إلى التي كانت سندي في السراء و الضراء '
إلى من اجتهدت و حرصت على نشأتي و تربيتي ' إلى من غمرتني بعطفها و بحبها '
إلى الغالية أُمِّي حفظها الله و رعاها .

إلى الذي أشعل مصباح عقلي و أطفأ ظلمة جهلي ' إلى الذي علّمني قيمة المبدأ
منبع الشجاعة ' إلى فخري الذي يعجز اللسان عن الثناء عليه ' إلى أبي الغالي
حفظه الله و رعاه .

إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي و أخواتي كل بإسمه و خاصة أخي الذي
ساعدني في ترجمة بعض المراجع.

أهدي هذا العمل إلى من سررت بدراستي معهم، وساعدوني في مشواري الدراسي

وأخص بالذكر كل من: العلمي النعمان(وزير الخارجية)، معشت زهير(أبو الليل)،

شقراني محمد رضا(السبحة)، أولاد الهدار محمد(الوحي الحنين)، قنّدة عائشة،

مولاي لخضر جلال(شوف يا طالب)، حروز محمد الامين(benz)، فشفوش

أمين بن عاشور (fyiit)، شرع قدور

إلى كل مسلم غيور على دينه.

شكر و عرفان

قال تعالى : << وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ >>

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، فشكر الله عز وجل الذي و هبنا نعمة العقل سبحانه ووقفنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بكامل عربون المحبة و الوفاء للذين سهروا و جاهدوا إلى أن

أوصلونا إلى هذا المقام والدينا الكرماء. و نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تابع

عملنا خطوة بخطوة بتوجيه نصائحه لنا و على كل الجهود التي بد لها طيلة

تأطيره لنا الدكتور الفاضل **شول بن شهرة** كما لا أنسى من هذا المقام أن

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ. بن مسعود أحمد الذي لم ييخل علينا بعطاءه

كذلك للدكتور **إيهاب أبو قمر** من جمهورية مصر العربية الشقيقة الذي ساعدنا

في التمكن من بعض المراجع والسيد رئيس الجمعية الجزائرية للقانونيين الشباب

و إلى جميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بجامعة غرداية، الذين كانوا ولا زالوا

منبرا للعلم ونهرا من العطاء.

و إلى جميع موظفي المكتبة.

و إلى كل موظفي جامعة غارداية دون إستثناء.

لم يُحدّد للحصانة البرلمانية مفهوم خاص بها من حيث بناؤها التركيبي، إلا ما حُصّ به مصطلح الحصانة من فردا عن لفظة البرلمان، والتي أُفرد لها تعاريف من حيث اعتبارها "ضمانة هامة وكما أنّ تحديد تعريف عام للحصانة للبرلمانية إنّما ينبني على دعامتين أساسيتين اللتين تعدّان مدخلا إلى تعريف الحصانة البرلمانية أُطلق عليهما:

الحصانة الموضوعية. تقوم على قاعة عدم مؤاخذه العضو عما تبادر منه من أقوال وآراء وأفكار صادرة منه إراديا أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان أو خارجه، ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو وإنّما هي دائمة تلاحقه أثناء مدة النيابة أو انتهت بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو الاستقالة .

الحصانة الإجرائية. عدم إتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء البرلمان أو القبض عليه دون إذن المجلس التابع له ذلك العضو وهي حصانة لا ترقى إلى حد إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجرائم، وإنّما تقوم على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية.

نطاق الحصانة البرلمانية: تنطلق الحصانة البرلمانية فيما يخص هذا الجانب من زوايا ثلاث:

أولاً: من حيث الأشخاص.

ثانياً: من حيث الزمان والمكان.

ثالثاً: الزاوية الموضوعية للحصانة البرلمانية.

Summary:

did not specify the parliamentary immunity of the concept of particular terms of synthetic built, but the exclusive to the term immunity alone the word Parliament, which singled out definitions of terms as "an important guarantee as to the definition of the Parliamentary immunity is based on the fundamental pillars, which prepare an input to the definition of parliamentary immunity Shot by:

Substantive immunity: Based on the rule of non-blaming the member asked him to take the initiative of words, thoughts and ideas by him in the exercise of his duties parliamentary clerk, whether inside or outside Parliament, and lack of immunity in member but is haunted by permanent during the duration of the Prosecutor, or ended with the end of the period of time set legal prosecution or resignation.

Procedural immunity: Not to take any criminal action against any of the members of the parliament or arrested without authorization by the Council of a member of that which immunity does not live up to the exemption, a member of the criminal responsibility of the crimes perpetrated by what, but is based on the foundations of this responsibility.

the scope of the parliamentary immunity parliamentary immunity in respect of this aspect of three angles:

First: in terms of persons.

Secondly: in time and space

Third : substantive parliamentary immunity.

مقدمة

البرلمان أو مجلس النواب أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة تسميات متعددة لمؤسسة دستورية تشكل السلطة التشريعية، ويتكون المجلس من عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم عن طريق الشعب، ويختص البرلمان بتشريع القوانين في الدولة، والرقابة على أعمال وأداء السلطة التنفيذية، وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفق نصوص الدستور، بالإضافة إلى مسائل الوزراء، ومن خلال تلك المهام الخطيرة التي نص عليها الدستور ندرك أهمية البرلمان والأعضاء العام لهم فيه، وفي سبيل تفعيل عمل البرلمان تدور نقاشات وتطرح الأفكار، ولهذا فإن الحرية التي يتمتع بها عضو البرلمان من أجل إتاحة الفرصة له لتقديم ما يخدم الشعب الذي خوله تلك المكانة وأوكل إليه تمثيله في هذا المجلس، فإن الدستور منحه تلك الحصانة المشروطة، التي تحمي أفكاره وآراءه من المسؤولية أثناء دورة الانعقاد، غير أن الغطاء يمكن أن يتم سحبه منه إذا ارتكب أو اتهم بارتكاب جناية خلال تلك الفترة بالطريقة التي حددها الدستور.

يلعب أعضاء البرلمان دوراً هاماً في إرساء معالم الديمقراطية التي أكدها الدستور عبر تمثيل أفراد الشعب، وعبر المناقشات الهادفة والنتائج التي تصاغ على شكل قوانين صادرة من المجلس، ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدي رأياً لا يجد قبولا له لدى السلطة التنفيذية، أو يتخلى عن وعد قطعه على نفسه لناخبيه فلا يرتضوا منه ذلك، أو يبدي رأياً يتعارض مع اتجاه حزب سياسي أو طيف سياسي معين، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك بإتهام معين ليثنيه عن عزمه أو ليحول بإجراءات جنائية نتيجة هذا الإتهام دون مباشرة نيابته، خاصة وأن نيابة العضو عن حزبه أو دائرته النيابة قانونية وليست وكالة اتفاقية علي الرأي المستقر الآن في الفقه الدستوري على حد قول ميلاد سيدهم رئيس الهيئة الاستشارية بمصر.

من هنا كانت الحاجة إلى وسيلة قانونية ترد عن هذا الكيد حتى تتحقق حرية العضو في إبداء رأيه، وهذه الوسيلة هي الحصانة البرلمانية، وهذا ما يعطي الموضوع أهمية بالغة في شأن حق عضو البرلمان في إبداء رأيه بحرية تامة، بدفع كيد الإتهام الجنائي الباطل عنه كما كفلت الدساتير حق النائب في أداء مهمته النيابة دون الشعور بتبعات ذلك الأداء، وهو صفة من صفات الحكم الرشيد، ولا يمكن الحكم على فعالية أي دستور أو أداء سياسي داخل القبة البرلمانية إذا غُيبت المعادلة الأساس التي نقصد بها "الحصانة البرلمانية"، فهي حصانة تشترك فيها جميع الأنظمة ذات التوجه البرلماني (المملكة المتحدة البريطانية).

والأصل في الحصانة البرلمانية الحرية التي تكفل للنواب الحق في أداء مهامهم النيابة دون وازع خوف أو انتقام أو متابعات قد تجدد من الأداء الإيجابي، وهذه الضمانات من "النتائج الضرورية لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يجب

أن يكون البرلمان مستقلاً، وأن تكون حرية أعضائه مكفولة حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من التأثير في أعضاء البرلمان بالترغيب أو التهيب " (مبدأ الفصل بين السلطات).

تقوم هذه الدراسة على هيكلة بناء الحصانة البرلمانية من خلال عناصر تعدّ ضوابط تمنع جنوحه عن الغاية التي وُضِعَ لها، متمثلاً في الأبعاد الأخلاقية والقانونية التي ينبنى عليها أصل هذا المفهوم من حيث اعتباره ضماناً أساسية في تفعيل الأداء السياسي الإيجابي في محيط متعدّد التناقضات متلوّن الأفكار، قد اعتقد بعض منتميه في قبة البرلمان ضرورة توظيفه في غير السبيل الذي وُظّف فيه، بحيث أصبح أداة تمديد وترويج للإشاعات، سواء بين النواب أنفسهم، أو بينهم وبين الهيئات الأخرى.

و لقد واجهتني في تناول هذا الموضوع صعوبات تمثلت في قلة المصادر و المراجع فيه، نظراً لحدائثة وجدة الموضوع وعدم تناوله بالقدر الكافي من طرف المختصين، رغم أهمية الموضوع وما يطرحه من تساؤلات كبيرة و كثيرة لم يلقى الكثير من البحث و التحليل للإجابة عليه خصوصاً من جانب الفقه الدستوري، لا سيما ونحن في أوج توجهنا نحو تجسيد الديمقراطية و دولة القانون و تعميق قواعدها و مؤسساتها.

تعدّ هذه الدراسة تصوراً فرعياً من بين التصورات المتنوعة التي سوف تعرض من أجل بلورة أفكار جديدة حول ترسيخ مفاهيم الديمقراطية النيابية وأثرها في صناعة القرار السياسي، وإفراغ التموقع الحزبي المسيطر على الوظيفة التشريعية والأداء الرقابي للبرلمان من خلال عملية حوارية تسعى إلى إقناع كلّ الأطياف المنضوية تحت قبة البرلمان بضرورة التفاعل الجماعي من خلال توحيد الرؤى المبنية على منطق العقل ومحور الفهم، مع إبراز القدرات الجماعية خارج الانتماءات الحزبية، والصراعات النفسية من شأنها تعيق المسيرة الديمقراطية التي تصبو الوصول إلى الحكم الرشيد فإن بحثي يتناول موضوع الحصانة البرلمانية، ولم يكن هذا الموضوع جديداً بل تناول القدماء والمعاصرون كلّ منهم من منطلقه أن المواد القانونية المتعلقة بالحصانة البرلمانية (109-110-111) من الدستور الجزائري جاءت منفصلة بينما كان ينبغي أن تكون مترابطة.

و في هذا الشأن، كان يجب على المشرع الجزائري لدى توضيحه لمعنى الحصانة البرلمانية وأنها امتياز دستوري لفائدة البرلمانيين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي أو التعبير دون أن تترتب عليها أية مسؤولية جنائية أو مدنية.

- تلك الحرية - الوأي والتعبير - من الضمانات التي تكفلها الحصانة البرلمانية للعضو، ومتابعتنا لنشأة هذه الضمانة يؤكد لنا ذلك الخوف الذي ينتاب الهيئة البرلمانية وهي تقف إلى جنب الحكومة أمام العدالة، والنتائج المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي كانت غالبا ما تنصرف إلى وجهة الهيئة التنفيذية بالإيجاب مما يجعلها - الحصانة - تكتسي أهمية في وقتنا المعاصر فالعضو يحتاج إلى هذه الضمانة للتعبير ما شاء ونشر ما يريد من أفكار دون قيد يقيده أو مانع يمنعه.

- فالحصانة البرلمانية رغم اعتبارها استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى من اعتداء السلطة التنفيذية والهيئات وذوي النفوذ عليها، غير أنّ هذا الاستثناء لم يشترط كإمتياز لصالح العضو بقدر ما هو ضمانة للوظيفة التي يشغلها، ليؤديها في اطمئنان ودون خشية من أحد، إذ يخشى أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم لما يبدو منه من آراء داخل المجلس أو بسبب مواقفهم المعارضة للسلطة التنفيذية التي تملك سلطة الاتهام كما تكمن أهميتها في وجود أقلية برلمانية وضمانات الحصانة البرلمانية في مواجهة انحراف الأغلبية المحتمل واتجاهها نحو التخلص من معارضيها، ورغم ضعف هذه الضمانة إلا أنه "يمكن تقويتها عن طريق نشر المناقشات التي تدور بشأن طلب رفع الحصانة وما يمكن أن تقوم به الصحافة من أجل تنوير الرأي العام ليتخذ موقفا من انحراف الأغلبية عن المواقف السليمة.

كما أنّ الحريات التي كفلتها الدساتير، تبقى ضمانة قوية للأقلية البرلمانية، فحريات الفرد تمثل "مناطق ممنوعة يحرم التدخل فيها من قبل الهيئات الحكومية، تلك المناطق أو الحقول تعنى عادة بحقوق الفرد والمواطن وحرياته الأساسية التي لا يحق لأية هيئة أكثرية حكومية حاكمة أن تنتقص منها وتحالف احترامها، وفي هذا المعنى يتمتع المواطنون بقدر من الحصانة في وجه مؤسسات الحكم، فالحكومة لا تستطيع إلغاء أو القضاء على الحياة الخاصة للفرد، وبالتالي فإنّ الأقلية تجد في الحصانة وسيلة للتعبير عن نفسها وسورا يقيها تجاوزات الأكثرية.

- و من هذا المنظور فان الحصانة البرلمانية هي ضمانة و حماية قانونية واستثنائية لعضو البرلمان كذلك فإن الحصانة البرلمانية نوعان موضوعية (مطلقة) و إجرائية :

تتمثل الأولى في عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والآراء التي تصدر عنهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية أو بمناسبةها.

أما الحصانة الإجرائية فلا يجوز بموجبها اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن من المجلس التابع له العضو (أي بعد اللجوء إلى إجراءات رفع الحصانة)، و في حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جنابة فان المادة 111 من الدستور أجازت توقيف هذا العضو واشترطت في المقابل إخطار مكتب المجلس المعني فورا مع منحه (المكتب) حق طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراحه.

وتمنع المادة 110 متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه علما

أنه لا يمكن رفع الحصانة منه إلا بأغلبية أعضاء البرلمان، و من جهته أكد الأستاذ الأمين شريط من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة أن مسألة الحصانة البرلمانية لا زالت تفتقر حسبه، إلى نصوص تشريعية مفصلة ودقيقة، وأبرز أنه لا يمكن ممارسة أي ضغط على البرلماني من طرف أي جهة كانت سواء أجهزة الدولة أو جهات خاصة كالجمعيات أو اللوبيات أو غيرها من الجهات التي تسعى إلى التأثير غير المشروع على البرلماني، وأوضح د/ لمين شريط أن سبب عدم مسؤولية العضو البرلماني "واضحة" لأنه لا يقوم بمهامه لمصلحته الشخصية و لنفسه بل نيابة عن الشعب " هذا من جهة، و من جهة أخرى، فالأعمال النيابية تحمل طبيعة تشريعية بحيث لا يفترض فيها الخطأ مبدئياً و لذلك لا يعقل أن يتحمل عضو البرلمان المسؤولية عنها.

و من خلال ما تقدم تراودنا الإشكالية التالية :

هل الإجراءات المتعلقة بالحصانة البرلمانية متشابهة في كل الأنظمة الدستورية؟ وكيف يتم التعامل مع الحصانة البرلمانية على الصعيد العملي ؟

و سيكون تناولنا لهذا الموضوع على شكل دراسة مقارنة بين أحكام الحصانة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري و النظام القانوني الإنجليزي مهد قاعدة الحصانة البرلمانية، و في بعض الأحيان على المنهج التحليلي. و عليه فإنني سأتناول هذا الموضوع في ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول: ماهية الحصانة البرلمانية، عرضت فيه المقصود بالحصانة البرلمانية و مبرراتها و تطورها التاريخي و طبيعتها القانونية .

الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية، تناولت فيح نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية في حدودها الشخصية و المكانية و الزمنية في الجزائر و إنجلترا .

الفصل الثالث: آثار الحصانة البرلمانية و زوالها عرضت فيه آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية و قيود و أسباب زوالها.

و أخيراً أرجو الله العلي القدير أن يؤدي هذا البحث الأغراض المرجو منه و أن يعود على الجميع بالخير و الفائدة .

الفصل الأول:

ماهية الحصانة البرلمانية

تمهيد و تقسيم :

لقد ثار جدال فقهي حول مصطلح الحصانة في النصوص القانونية سواء بقصد أو بغير قصد، دون أن تصل بها إلى مفهوم جامع و مانع لها.

فيرجعها البعض إلى فكرة الإلتزام و التي تحيلنا للبحث عنها في ظل النظم القديمة خاصة في إنجلترا و النظام السياسي الفرنسي، فلقد كانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة و سلطاتها الثلاث عن الأضرار الناجمة عن نشاطها فلقد كانت أعمالها محصنة من الطعون القضائية، هذا الأمر شكل النواة الأولى لظهور فكرة الحصانة البرلمانية بمفهومها الحديث، و يتساءل البعض حول مغزى و العلاقة بين مصطلح الحصانة و المسؤولية، فنقول في هذا المقام أن الإنتقال من الملكية إلى الجمهورية بثورة 1789م لم يؤدي في حقيقة الأمر إلى تغيير فالمذهب الإطلاقي و العصمة من الخطأ الملكيين إنتقلا نوعا ما إلى البرلمان الذي يجوز السيادة، ما دفع بعض الفقهاء من أمثال "دوجي" إلى القول أن السيادة و المسؤولية يتناقضان، بينما إستطرد "لافرير" ليقول أن السيادة هو السيطرة على الجميع بدون تعويض و تكلفة⁽¹⁾.

ويرى بعض الباحثين أن ممارسة السيادة لا تكتمل أركانها دون الحصانة بصفة عامة، و خاصة البرلمانية، لأنها عبارة عن ضمانة كرستها الدساتير و المواثيق الدولية.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن ماهية الحصانة البرلمانية من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول : بواعث الحصانة البرلمانية.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية .

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 7، 2008، ص 207.

المبحث الأول : بواعث الحصانة البرلمانية.

إذا كانت الحصانة البرلمانية حسب بعض الباحثين قاعدة و ميزة دستورية فإن مثل هذا الأمر سيؤدي بنا حتما إلى البحث في مسألة مدى إستقلالية السلطة التشريعية من عدمه.

ما يكرس نوعا من الشفافية و النزاهة على عمل النائب و يتجلى هذا من خلال حرية التعبير و الإدلاء بالرأي و توجيه الإنتقاد أثناء ممارسته لعمله النيابي و هذا تغليبا للمصلحة العامة على الخاصة دون خوف من المحاسبة على الرأي، و حسب البعض فإن الأمر لا يمكن أن يكون إلا في دولة القانون و المساواة، ولقد إتجهت الدساتير العربية و منها الدساتير الجزائرية و لاسيما دستور 1996 بموجب المادة 109 منه، و كذلك في النصوص الدستورية المتضمنة في النظامين الداخليين لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، إلى ذلك و من أجل فهم هذا الأمر و يجب التطرق إلى شرحها و تعريفها و دراسة صورها و هو ما سنعرض عليه في المبحث الأول الذي نخصه لتعريفها و دراسة أنواعها- و مبرراتها بينما في المبحث الثاني سنتطرق للتطور التاريخي للحصانة البرلمانية و في المبحث الثالث نخصه ل الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية.

المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية نظريا و قانونيا:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحصانة نظريا في الفرع الأول و و بمنظور الدستور في الفرع الثاني :

الفرع الأول :تعريف الحصانة نظريا :

تعتبر الحصانة البرلمانية عنوان مركب من كلمتين هما :الحصانة و البرلمان و نعرف كل منهما استقلالا ثم جمعا بينهما ، فالحصانة لغة مشتقة من الفعل حصن، فالمكان حصين أي منيع⁽¹⁾ و هي بهذا المعنى تنسجم مع المصطلح الفرنسي *L'immunité* أي المناعة⁽²⁾، و قد وردت الحصانة بعدة معان منها:

1-المناعة و التحرر كما في قوله تعالى « وعلمناه صنعة لبوس لكم ليحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون » سورة الأنبياء آية 80 .

(1) عثمان دثيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.

(2) مجاوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010/2011،

2- و بمعنى العفة لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... » المائدة آية 5.

أصل كلمة البرلمان ترتبط بفعل الكلام الذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسي «parler» .

ثم اشتقت من الفعل التسمية التي أطلقت على مكان الحديث parole / ment، و صرفت في الاستخ-دام العربي إلى البرلمان و في المفهوم الإنجليزي فتشير كلمة برلمان إلى المجالس النيابية و هو المعنى الذي استقر في النهاية لهذه الكلمة.

فيما يعرفه البعض بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية⁽¹⁾.

إن الحصانة بمفهومها القانوني هي امتياز يقره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عيب أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجبون على إقليم الدولة أو يعطيهم ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة و خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية بمنظور الدستور :

إذا كانت الحصانة لدى قدماء الرومان تعني الإعفاء من الضرائب و الخدمة الوطنية و بعض الإلتزامات الأخرى البسيطة نجدها في بعض دول العالم المعاصر بمفهوم آخر ممثل في الحصانة البرلمانية و التي تنص أغلب الأنظمة الداخلية لتلك الدول عليها خاصة الشق الجنائي منه، أما في العالم العربي فنجد أن هنالك إستثناء في كل من سوريا في المادة 67 من دسوق 1970 بنصها على « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء»، فإن أغلب الدساتير لا تستعمل صراحة مصطلح الحصانة البرلمانية، إنما تستعمل مصطلح يؤدي نفس المعنى مثل "منع اتخاذ تدابير جنائية".

⁽¹⁾ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1992، ص111.

⁽²⁾ علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، سنة 1425هـ، ص17.

و منه فلحصانة البرلمانية هي مجموع الضمانات المنصوص عليها دستوريا لحماية عضو البرلمان توكيدا لاستقلاله و تمكيننا له من القيام بواجباته في تمثيل الشعب و الدفع عن مصالحه و هي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد أحد أعضاء البرلمان الكفيلة بمنعه من ممارسة مهامه على أكمل وجه⁽¹⁾. وبالتالي قد تأخذ الحصانة البرلمانية أشكالا متعددة في الدساتير فنجدها تعني الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي يتمتع بها الملك بالنسبة لبريطانيا تطبيقا للمبدأ " أن ذات الملك لا يمكن أن تخطأ " وكذلك " الملك يسود ولا يحكم ".

المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية.

بإستقراء المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم سنة 2008 «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، و أعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم، و مهمتهم البرلمانية لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية، أو جزائية، أو يسرط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية».

و منه يتجلى لنا أن الحصانة البرلمانية وسيلة تقنية للتعبير، تستعمل لضمان عمل البرلماني و تحميهم من المتابعات القضائية و البوليسية و تؤدي إلى منع عرقلة العمل البرلماني فهي مقرررة له لتضمن استقلالية المنتخب دون ضغط⁽²⁾.

وعليه فإن الحصانة البرلمانية وجدت أساسها في الفقه الدستوري انطلاقا من أن النائب يمثل إرادة الأمة أو إرادة الشعب و عليه فإن أي تقييد لإرادته هو تقييد لإرادة الشعب، وكل حماية يوفرها له المؤسس الدستوري لتمكينه من ممارسة عمله النيابي هي في الواقع حماية لإرادة الشعب، و على هذا الأساس تقرر الدساتير هذه الحصانة، و على هذا السياق سار المؤسس الدستوري الجزائري، فالمتطلع على الدساتير الجزائرية لاسيما دستور 1996 و كذا أرضية الوفاق الوطني سيدرك العناية التي أولاها المؤسس الدستوري للبرلماني من خلال كفالته بميزة الحصانة في المادة 109 من دستور 1996 المذكورة أعلاه⁽³⁾.

(1) عثمان ديشيشة، مجلة النائب، المرجع السابق، ص 34.

(2) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1994، ص 104.

(3) يحيلاوي فاتح، المرجع السابق، ص 15.

بينما نصت المادة 110 على: « لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه».

وبالرجوع إلى هاتين المادتين يظهر أن مبدأ الحصانة البرلمانية ينقسم إلى نوعين:

حصانة موضوعية أو ما تسمى بعدم المسؤولية أو الحصانة الفكرية وهي الحصانة التي تغطي عمل البرلماني المتصل مباشرة بوظيفته البرلمانية، وحصانة إجرائية، أو ما يطلق عليها بعبارة أخرى الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، والتي يمكن أن توجه ضد شخص البرلماني بسبب اقترافه لجريمة ولتمتعته بميزة الحصانة فإن هذه الأخيرة تقف حائلا دون مباشرة ضده الإجراءات الجزائية.

و بهذا فقد تم الاتفاق على مظهرين أو نوعين للحصانة:

الفرع الأول: الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار)

تظهر في عدم السماح بمحاسبة أعضاء البرلمان في أي وقت كان عما يدونه من آراء و أفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني، والتي يطلق عليها باللغة الفرنسية *L'irresponsabilité*، و هذا النوع من الحصانة هي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مفلدها حماية البرلمانيين بسبب أفكارهم و آرائهم أثناء العمل البرلماني، أو أثناء مداولاتهم في المجلس أو إحدى لجانه.

ورجوعا فإن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 109 من دستور 1996 المذكورة أعلاه و الدستوري في الفقرة الأولى من المادة نص على تمتع شخص عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية دون تحديد إن كانت موضوعية أو إجرائية في حين ما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية أن المؤسس الدستوري قصد بها الحصانة الموضوعية وهذا من خلال الحماية التي أولاها لعضو البرلمان ضد كل أشكال المتابعات المدنية أو الجزائية، وكذا ضد كل ضغط يمكن أن يسلط عليه بسبب ما عبر عنه عضو البرلمان أو صرح به وكان ذلك مرتبط بعمله البرلماني⁽¹⁾.

فبالرجوع للنظم المقارنة لتعريف الحصانة البرلمانية نتأكد أن المؤسس قصد بها الحصانة الموضوعية طالما أنها تتعلق بالنشاط البرلماني، ويمكن استنتاج الأعمال البرلمانية من الأحكام الدستورية ونشير هنا أنه لا يوجد أي اجتهاد للقضاء

(1) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 19.

الدستوري الجزائري فيما يخص تعلق الحصانة البرلمانية بالنشاط البرلماني، فلم يتطرق المجلس الدستوري لهذه المسألة بإيجاز بمناسبة مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989، و ليس شخص البرلماني، بينما في دول أخرى مثلا إيطاليا نجد أن المحكمة الدستورية الإيطالية سجلت أن الوظيفة البرلمانية لا يمكنها أن تغطي كل النشاط السياسي لنائب برلماني أو عضو مجلس الشيوخ لأن تفسير ذلك سيؤدي إلى نتيجة خطيرة و هي خطر تحويل ضمانة إلى امتياز شخصي⁽¹⁾، فالحصانة الموضوعية بهذا الشكل تعتبر مانعا لكل المتابعات الجزائية و المدنية بسبب الحوارات و المناقشات و التصويت المعبر عنها في البرلمان، و كذلك التقارير المتخذة في المناقشات البرلمانية، فهذه الحصانة تبين بسهولة أنه على البرلماني أن يجسد سمو سلطة الشعب بقوة و مناقشة حرة، و دون ضغط المشاكل الكبرى التي تعترضه حتى و لو كانت هذه الآراء تشكل اتهامات و إهانات فموضوع الحصانة الموضوعية هي الآراء الشفوية و الكتابية للبرلماني، و هدفها ليس حماية شخص البرلماني إنما تمكينه من تمثيل منتخبه و حمايته مصالحهم و ترسخت جذور امتياز حرية الكلام و المرادف لهذه الحصانة في وثيقة الحقوق الدستورية المعروفة باسم وثيقة الحقوق و الصادرة عام 1689 و التي نصت في الفقرة التاسعة من المادة الأولى على أن «حرية الكلام و المناقشات أو الإجراءات يجب أن لا يطعن بها أو أن تكون محلا للإتهام أو المساءلة في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان».

وجاءت من أجل حماية البرلمانيين من تدخلات أجهزة الحكم الأخرى التنفيذية أو القضائية وكذلك الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1791 المادة 07، و صولا إلى آخر دستور لسنة 1958 المادة 26 منه و تمتد هذه المناعة لتشمل كل ما يصدر عن البرلماني طوال عهده و لا تزول بزوالها فلا يمكن أن يسأل عما بدر منه من أقوال و تصريحات أثناء عهده البرلمانية، و بسبب عمله النيابي بعد زوال عضويته، فهي ميزة أبدية و هي بذلك (الحصانة البرلمانية الموضوعية) تعد ضمانة مطلقة له ضد أي عمل قضائي جنائي أو مدني⁽²⁾، تعطيه ثقة للمضي قدما في سبيل أداء عمله دون خوف أو ضغط من أي كان، لا سيما السلطة التنفيذية، التي ترمي من وراء تهديدها و ضغوطها الحيلولة دون السقوط تحت الرقابة البرلمانية، و تبليغ شكاوى وانشغالات الأفراد و بالنتيجة فإن الحصانة الموضوعية تمنح البرلماني أكبر قدر من حرية الرأي و الفكر، فلو أن النائب تم محاسبته على

(1) أحمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية و المعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.

(2) فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2003/04 ص 147.

كل صغيرة، و كبيرة مثله مثل الرجل العادي، و تنوعت يوميا متابعته قضائيا عن كل ما بدر عنه فإنه لن يقدر على أداء واجبه نحو الأمة على الوجه الأكمل.

إذن الحصانة البرلمانية الموضوعية لا تغطي غير جرائم الرأي والقول، أما ما عدا ذلك فلا صلة لها بها و هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بأداء العمل البرلماني، و ذلك ما أكدته المحكمة الدستورية الإيطالية على أن حصانة العضو مما يصدر منهن من أقوال، وأفعال لا تتوافق، إلا إذا تواجدت علاقة وظيفية⁽¹⁾ lien fonctionnel ، فلو أن العضو البرلماني أدلى بتصريح فيه سب بحق أحد الأفراد فإنه يسأل عنه جزائيا و مدنيا كون تصريحه لم يكن له ارتباط بالعمل البرلماني.

فلحصانة الموضوعية كما شرحناها سابقا تعد حصانة مطلقة تشمل كل ما يصدر عن النائب من آراء و أفكار أثناء تأدية عمله البرلماني و قد جسد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الوثائق الدستورية آخرها الدستور الجزائري المادة 109 منه وكذلك وثيقة أرضية الوفاق الوطني المادة 30 منه.⁽²⁾

وما يمكن أن نستخلصه أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل الحصانة الموضوعية مطلقة و لم يرتب عليها استثناء كغيره من المؤسسين، و بذلك تميز الدستور الجزائري عن بعض الدساتير التي رتبست استثناءات على المبدأ منه - المؤسس الدستوري المغربي في المادة 39 عندما نصت: « لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان و لا البحث عنه و لا إلقاء القبض عليه و لا اعتقاله بمناسبة إبدائه لرأي، أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك⁽³⁾»، و كذلك فعل الدستور البحري في المادة 89 فقرة ب، عندما نص انه « لا يجوز مؤاخضة عضو كل من مجلس الشورى بسبب ما عبر من آراء إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان» .

و مما سبق تبين أن المؤسس الدستوري قد سار مع اتجاه المؤسس الدستوري الفرنسي في نص المادة 26 من دستور 1958 لما جعل الحصانة الموضوعية مطلقة، وفي نفس الاتجاه ذهب الدستور الكويتي، و بذلك يكون

⁽¹⁾ بجياوي فاتح، المرجع السابق، ص22.

⁽²⁾ المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 19/1/1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية "لا يمكن أن يتعرض عضو المجلس الوطني الانتقالي للمتابعة والتوقيف أو يتعرض بصفة عامة لدعوى مدنية أو جنائية، و لا لأي شكل من أشكال الضغط بسبب الآراء التي عبر عنها أو التصريحات التي أبداهها أو التصويت الذي أدلى به خلال ممارسته لمهامه".

⁽³⁾ الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان، جوريبيديا، الموسوعة الحرة (ma) www.ar.jurispedia.org/index

الدستور الجزائري قد غاير كثيرا من الدساتير و تميز عنهم لكن من جانبنا حتى و إن كانت مسألة حماية البرلماني من تلك الضغوط و التحرشات و المتابعات القضائية بسبب ما يجدي به من آراء أثناء مهامه البرلمانية إلا أن ذلك لا يمنع من وضع قيد و خط أحمر لا يمكن له تجاوزه، يتعلق بعدم المساس بالعقيدة الإسلامية أو المساس بالديانات الأخرى، و من جانب آخر لا يستطيع أن يخول البرلماني لنفسه بالنظر إلى المكانة التي يحتلها و المستوى الذي وصل إليه أن تصل به الجرأة إلى محاولة المساس بالعقيدة الإسلامية أو المساس ببيانة سماوية أخرى.

1- مميزات الحصانة الموضوعية:

وفقا لم سبق يتأكد أن الحصانة البرلمانية الموضوعية تتسم بعدة مميزات تتمثل في الأمور التالية:

- أ - شمولية الحصانة البرلمانية : كونها تشمل كل ما يصدر عن عضو البرلمان من أقوال و أفكار و آراء أو خطاب أو حتى تصويت، أي كل ما تعلق بالعمل البرلماني لهذا تسمى بالحصانة الشاملة.
- ب - ديمومة و أبدية هذه الحصانة: في هذه الحالة لا يسأل عضو البرلمان عن أقواله و أعماله البرلمانية طوال العهدة البرلمانية سواء جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا ولا بعد زوال عضويته.

الفرع الثاني: الحصانة الإجرائية :

يقصد بها عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية قبل عضو البرلمان فجاءت في النظام البريطاني في نوعين : حرية

الكلام و الحرية من الإعتقال، فإذا كانت حرية الكلام تعني بسبب إدلائه باقتراحات أو آراء ، فإن الحرية من الاعتقال مأخوذ من نص بريطاني قديم، وهي حصانة ضد كل المتابعات، تم إعلانها من طرف مجلس العموم في القرن الخامس عشر ميلادي لكن حصر مجال تطبيقها بمسائل القانون المدني⁽¹⁾، أما في فرنسا فقد أكدت الثورة الفرنسية لسنة 1789 الحاجة إلى ضمان قدر كبير لعدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أفكارهم المعبر عنها أثناء أداء مهامهم في إطار العهدة وقد صدر مرسوم ينص على عدم متابعة النواب في فرنسا بتاريخ 1789/06/23 جاء فيه «إن الجمعية الوطنية تعلن أن شخصية النواب لا تنتهك، وكل فرد، كل جماعة محكمة مجلس أو لجنة تتجرأ خلال أو بعد هذه الدورة، على متابعة أو البحث أو توقيف أو اللجوء إلى توقيف، اعتقال اللجوء إلى اعتقال نائب بسبب إدلائه باقتراحات أو آراء، أو رأي أو خطاب قام به أمام الغرف ... يعتبرون خونة ومتهمين بجريمة كبرى⁽²⁾».

⁽¹⁾ Marc Van der Hulst, Le mandat parlementaire, Etude comparative mondiale, Union interparlementaire, Genève2000, page85.

⁽²⁾ يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص25.

وتم تأكيد هذه الضمانة بالمرسوم الصادر في 16/06/1790 الذي أعلن الحماية ضد كل المتابعات والالتزامات لأعضاء المجلس دون ترخيصه⁽¹⁾.

و حسب الأستاذ "دوفرجييه" فإنه تضمن الوضعية الشخصية للبرلمانيين إستقلالهم حيال الحكومة و الملاحقات القضائية ضدهم و ذلك بفضل منظومة الحصانة النيابية التي هي في حقيقة الأمر حصانة قضائية من كل الملاحقات بسبب الأعمال التي حصلت ضمن ممارسة وظائفهم: خطابات، آراء تصويت...، وبالنسبة للأعمال المرتكبة خارج ممارسة وظائفهم أي بالنسبة لمخالفات الحق العام الجزائية فهناك مبدأ يفيد "بعدم الإنتهاك" الذي يهدف إلى تجنب ملاحقة الحكومة لأعدائها على نحو غير مبرر ويستثنى من ذلك طبعاً حالة التلبس كما يمكن أن ترفع الحصانة عن النائب الجانح.

أما بالنسبة لقضية رشوة النواب البرلمانيين، فإننا نجد أن الواقعة حدثت في كل من إنجلترا في حكومة "البول" هذا النائب الذي أصبح فجأة وزيراً، و "جيزو" في فرنسا هذا النائب الذي أصبح بقدرة قادر رئيساً للحكومة، ومن هنا تم اعتماد مبدأ تنافي الجمع بين التعويض النيابي و الوظيفة العامة⁽²⁾.

و خلاصة القول أن الحصانة الإجرائية وفق ما أسلفنا ذكره هي مبدأ عام واستثناء المبدأ العام هو إمكانية إتخاذ ضد عضو البرلمان إجراءات عقابية، لكن يوجب قبل ذلك الرجوع إلى هذا البرلمان لأخذ موافقته و إلا اعتبر كل إجراء اتخذ دون موافقته باطلاً بطلاناً مطلقاً، و هي مقررة لمصلحة السلطة التشريعية بغض النظر عن أشخاص ممثليها وفي ذلك يظهر سمو وعلو منزلة البرلمان وتجسد مبدأ الفصل بين السلطات فالبرلمان هو السيد الذي يستأذن في أمر متابعة أحد أعضائه، وهي من النظام العام، للعضو حق التمسك بما أمام جهات التحقيق و المحاكمة، و يجوز إثارة الدفع ببطلان إجراءات المتابعة لعدم أخذ موافقة البرلمان و لو لأول مرة أمام محكمة النقض، و على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها.

1- سمات الحصانة البرلمانية الإجرائية:

مما سبق نستخلص أن للحصانة الإجرائية سمات تميزها عن للحصانة الموضوعية نلخصها فيما يلي:

أ - محدودية العهدة و مدة العضوية:

(1) Marc Van der Hulst, op.cit.p86.

(2) موريس دوفرجييه، المرجع السابق، ص 112.

فهي تخص فترة العهدة، تزول بزوال عضوية النائب و لا تنفي الجريمة و لا تمنع العقاب، بل تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية وبدون موافقة البرلمان فهي وقتية.

ب - الإرتباط الوثيق بفكرة النظام العام:

هي قاعدة دستورية إجرائية تمنع تطبيق أي قانون و أي تخالف لهذه القاعدة و كل إجراء مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطل ما عدا في حالة التلبس بالجريمة.

و ينتج عن ذلك أنه يجوز لعضو البرلمان التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنه يجوز للمحكمة إثارة الدفع من تلقاء نفسها، أما فيما يخص بعدم جوازية تنازل عضو البرلمان عنها فقد خالف الدستور الجزائري ذلك، إذ يمكن لعضو البرلمان التنازل عن الحصانة البرلمانية، وهو ما حدث في قضية مقتل الشاب كمال سعدي من طرف النائب إسماعيل ميرة أين تنازل هذا الأخير عن حصانته البرلمانية بمحض إرادته.

ج - قصر الحصانة الشكلية على الدعوى الجنائية:

على عكس الحصانة الموضوعية فإن الحصانة الإجرائية لا تمنع اتخاذ أي إجراء مدني ضد عضو البرلمان، فهي قاصرة فقط على الإجراءات الجزائية، أما ما عداها- فيمكن مباشرتها ضد شخص عضو البرلمان، و مثال ذلك الدع-اوي التي يطالب فيها المدع-ون بتعويضات، أو الدعاوي التي ترفع ضد عضو البرلمان بصفته مسؤول مدني عن الحقوق المدنية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دوافع و مبررات الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: مبررات الحصانة الموضوعية.

يعد مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من أفكار و آراء، أثناء مباشرة مهامهم ضمانة دستورية هامة حرصت جل الدساتير الحديثة على النص على هذا المبدأ، كضمانة لأعضاء البرلمان في مباشرة وظائفهم، دون الخشية من المسؤولية المدنية أو الجزائية عن هذه الآراء و الأفكار، مما يخول لهم القيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه.

و المبرر الذي وجد هذا المبدأ من أجله، هو تمكين العضو من التعبير عن إرادة الشعب الذي اختاره ليمثله و أن يدافع عن حقوقه و يقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه دون أن يخشى أية مسؤولية سواء مدنية كانت او جنائية أثناء قيامه بعمله.

(1) يجاوي فاتح، المرجع السابق، ص28.

فقد وجد هذا المبدأ وحرصت الشعوب على إدراجه في دساتيرها، لإعتمادها أعلى الوثائق القانونية و بإعتباره الدعيمة الأساسية لحماية حقوق الشعوب و حرياتهم من الإعتداء.

كما أنه وجد بهدف بث الثقة في نفس العضو، حتى يستطيع أن يواجه الحكومة بأخطائها، و يبلغ مظالم الأفراد إلى المسؤولين في الدولة، ويعرضها أمام البرلمان، ويطالب بمحاسبة المسؤول عنها، و من ثم فلو ترك هذا العضو لكي يحاسب عن كل رأي يصدر منه، لآثر السلامة خوفا على وضعه ومستقبله و لآثر السكوت على كشف عيوب الحكومة و أخطائها، كما أنه لو تمت مساءلته عن كل قذف أو سب صدر منه أثناء خطبه و عرائضه و مقالاته التي يقدمها أثناء مباشرته عمله، و جعلناه يمثل أمام محكمة الجرح، و في اليوم الموالي أمام محكمة الجنايات، فإنه لن يستطيع القيام بواجباته و وظائفه على أكمل وجه⁽¹⁾، أو قيامه بالطعن في النظام القائم، أو مطالبته بتغييره، فلا يمكن معاقبته على ذلك و إلا أثر سلبا على النظام النيابي. فإمتياز عدم المسؤولية ليس إمتيازاً مقررراً لشخص العضو، إنما هو ضمانته دستورية مقرررة للوظيفة البرلمانية، بإعتبار البرلمان هو الممثل للأمة تحقيقاً لمصلحة المجتمع و دعماً لسير الديمقراطية النيابية.

كذلك يعد مبدأ من أقدس المبادئ الدستورية⁽²⁾، لذلك نرى أنه يعد مبدأ واجب التطبيق، حتى و إن خلت الوثيقة الدستورية من النص عليه بإعتباره من المبادئ العامة الواجب إعمالها و إن لم ينص عليه، كما أنه مرتبط بالنظام العام فلا يجوز إهداره أو التجاوز عنه أو التنازل عنه من طرف العضو.

كما أن هذا المبدأ يعد إستثناء من المبدأ العام في مسؤولية كل شخص عن أفعاله، و مساواة المواطنين أمام القانون، لكن يعد هذا الإستثناء مقررر لصالح الأمة، و حفاظاً على كيان التمثيل النيابي بها، و حماية حقوق و حريات أفرادها فهو إستثناء ليس لمصلحة العضو ذاته وإنما لمصلحة الأمة عامة⁽³⁾.

(1) ملاوي إبراهيم، منقول بتصرف عن محمود أبو زيد فهمي، الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص452.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، صفحة13.

(3) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص200.

الفرع الأول: مبررات الحصانة الإجرائية.

ساق الفقه مجموعة من المبررات لتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة ضد الإجراءات الجنائية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي لهم:

فقد وجدت ضمانة عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان لغرض منع السلطة التنفيذية من إختلاق جرائم معينة و تنسبها للعضو، كمبرر لها للقبض عليهم و سعيا منها لإبعادهم عن جلسات البرلمان لا سيما إذا كان العضو من الذين يتخذون مواقف معادية لها، فوجدت هذه الضمانة لحماية حرية أعضاء البرلمان و ضمان تمثيل الأمة بإستقلالية، و يهدف المشرع من هذا القيد ضمان حسن أداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم بحرية دون إرهابهم بالإتهامات الكيدية⁽¹⁾.

2- حماية النظام النيابي في الدولة:

بما أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تعد ضمانة في صلاحية النظام النيابي في الدولة فهي ضمانة مقررّة للأعضاء بصفتهم ممثلين لإرادة الأمة و تعد من المبادئ الأساسية الواجبة الإتباع.

فالقبض على العضو قد يحول إلى غيابه عن المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة، و يمكن أنما كانت مدبرة لإبعاده عن جلسة معينة، بحيث تريد الحكومة عدم تواجده في هذه الجلسة، فتهديد العضو بالقبض عليه قد يستهدف حمله على التصويت على أحد المشروعات على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت أو على عدم الحضور إلى الجلسة، فالحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي إجراء إستثنائي إقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن إعتداءات السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، فهي إن كانت من ظاهرها تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين إلا أن عدم المساواة مقررّة لهدف أعلى و هو تمثيل الأمة و حفظ كيان التمثيل النيابي و حمايته من الإعتداء⁽²⁾.

3- تمثيل جميع الدوائر في البرلمان:

من المبررات التي قيل بها أيضا، لتقرير ضمانة عدم جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان أنه يجب ألا تسن القوانين في مجلس غير كامل أو تكون دائرة من الدوائر غير ممثلة كليا أو جزئيا في البرلمان.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص140.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية:

إن المتتبع لفكرة الحصانة البرلمانية يجد أنها مرتبطة بالنظام البرلماني و تطورت بتطوره و رسخت بقواعدها إستقلالية المجالس البرلمانية و ضمان قيامها بمهامها وواجباتها الدستورية بكل حرية و اقتدار بعيدا عن أي تهديد أو تدخل خارجي.

و بالرجوع إلى المصادر نجد أنها تجمع على أنها سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية قد نشأت و ترعرعت في أحضان النظام البرلماني الإنجليزي و منه إنتقلت إلى الأنظمة الأخرى على غرار النظام شبه رئاسي الفرنسي لتتبلور و تأخذ أحكاما و مفاهيم مختلفة.

و في دراستنا للتطور التاريخي للحصانة البرلمانية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الموضوعية.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية.

وفي كلا المطلبين سنتناول النشأة التاريخية للحصانة البرلمانية في النظام الإنجليزي ثم نعرض على النظام الفرنسي الذي أخذ الحصانة البرلمانية عن النظام الإنجليزي فهما النموذجان الرائدان فبلورها بمفاهيم و أحكام أقرب إلى مفاهيم و أحكام دساتيرنا العربية .

المطلب الأول :التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الموضوعية.

الفرع الأول: في بريطانيا

كان لمبدأ حرية الكلام في النظام الإنجليزي للدلالة على الحصانة البرلمانية الموضوعية، والتي تعتبر جزءا من الإمتيازات البرلمانية الأساسية و التي يطالب بها رئيس مجلس العموم المنتخب في بداية كل دورة برلمانية.

و عند محاولة تقصي الأصل التاريخي لهذا الإمتياز نجد أن بعض الكتاب و منهم "إلسينج" يذهبون

إلى القول بأن مجلس العموم قد قام و لمرات عديدة خلال فترة حكم الملك إدوارد الثالث بمناقشة العديد من الأمور

المتعلقة بامتيازات الملك المكرسة بنظرية الحكم الإلهي ووافق على عرائض قوانين سيتم سنها ضد هذه الامتيازات

دون أن تتم مقاطعتهم في مناقشاتهم أو الإعتداء على حريتهم في طرق هذه المواضيع، أي أن تطبيق الحصانة البرلمانية

الموضوعية (حرية الكلام) قد بدأ بالفعل منذ حكم الملك إدوارد الثالث (1327م- 1377م) دون أن يعلن

عن ذلك بنص قانوني⁽¹⁾.

(1) خير هاني، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الأمة، 1987، ص 205.

يعود تاريخ اقرار الحصانة البرلمانية الى سنة 1397 حين صوت مجلس العموم ببريطانيا (10) على مشروع قانون يدين سلوكات ملك بريطاني- اريتشارد الثاني حول بعض الامور المالية، الشيء الذي ادى الى محاكمة النائب توماس هاكسي Tomas HAXEY الذي اخذ المبادرة في الموضوع، وحكم عليه بالاعدام من اجل الخيانة⁽¹⁾ و هي العقوبة التي منح بشانها عفو ملكي نتيجة ضغط الجماعات . وقد قاد هذا الحدث مجلس العموم الى مناقشة مسألة حق البرلمانين في الحديث و التداول بكل حرية دون تدخل من البلاط . واعترف بحق التعبير في مجلس العموم في بداية القرن السادس عشر، وتم توكيده بمقتضى الفصل 8 من قانون الحقوق "Bill of Rights" لسنة 1689 الذي حظر ان تكون مناقشات و افعال البرلمانين محل اي تدخل او مجادلة خارج البرلمان. وكنتيجة نجد أن هذا يشكل إقراراً من أعلى سلطة قضائية بهذا الإمتياز كما أنه إجماع من أعضاء مجلس العموم على أن هذا الحكم ينقص من إمتيازات مجلس العموم و يخل بالعادات و الأعراف البرلمانية.

ليليه البرلمان التالي سنة (1401م) قدم أعضاء مجلس العموم عريضة إلى الملك هنري يرجونه فيها أن لا يستلم أية تقارير تقدم له عن إجراءات مجلس العموم و محاضر جلساته و ذلك إثر قيام بعض أعضاء مجلس العموم بإبلاغ الملك عن المسائل التي ستم مناقشتها في المجلس قبل إتخاذ القرار بشأنها، ولقد أجاب الملك على ذلك بأن أمنيته أن يناقش أعضاء مجلس العموم كافة المسائل بين أنفسهم في سبيل التوصل إلى أفضل النتائج و أنه لن يسمع من أي شخص حول أية مسألة تناقش من قبل مجلس العموم قبل إحالتها إليه لإبداء رأيه فيها.

وفي عام 1512م و ففي فترة حكم الملك هنري الثامن تم سجن السيد "ستروود" و هو عضو في مجلس العموم من قبل محكمة المناجم في ديفون بسبب إنتهاكه حرمة تلك المحكمة لطرحة مشروعاً في البرلمان يهدف إلى تنظيم مناجم القصدير و التي كانت ضمن الإختصاص القضائي لتلك المحكمة، و في أعقاب هذه القضية تم إصدار مرسوم أطلق عليه مرسوم ستروود يعلن فيه أن أية إجراءات تتخذ ضد أي شخص في البرلمان الحالي أو اللاحق بسبب أي خطاب أو مشروع قانون يقدمه البرلمان، يجب أن تكون باطلة و ليس لها أي أثر قانوني⁽²⁾.

و من الواضح تماماً أن حرية الكلام قد تم الإعتراف بها كحق للبرلمان و لم تكن قد سنت لأول مرة في ذلك الوقت، و لاشك أن مرسوم ستروود قد جاء بشكل لا يترك مجالاً للشك على إنه قد قصد منه أن يكون ذا أثر عام في المستقبل و أن يحمي الأعضاء في كلا المجلسين من أية مساءلة قانونية بسبب خطاباتهم أو تصويتهم في البرلمان.

(1) أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995، ص18.

(2) إبراهيم كامل الشوابكة، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 1997. ص16.

و على الرغم من ذلك إلا أن الملوك لم يحترموا حرية الكلام في كل الأوقات والدليل على ذلك قضية السيد "ستريكلانند" 1571م، و السيد كوب و آخرين سنة 1586م، و جواب الملكة إليزابيث بواسطة رئيس مجلس اللوردات في عام 1593م على خطاب رئيس مجلس العموم في حقل الإفتتاح و الذي يطالب فيه رئيس المجلس بامتيازات العموم، حيث قالت: « بأنه يتوجب على الأعضاء ألا يقولوا كل ما يخطر ببالهم، وألا يصرحوا بكل ما يدور في خلدتهم، و أن حرية الكلام تنحصر بقول : نعم أو لا».

وفي سنة 1621م أعلم الملك جاك الأول مجلس العموم بأنه يتحتم على أعضائه عدم التدخل في شؤون حكومته و لا في أسرار دولته⁽¹⁾.

ولعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى قضية كان لها الأثر الكبير في تطور و ترسيخ إمتياز حرية الكلام و هي قضية إيوت و هولز و فالنتاين (1626م)، حيث أدين هؤلاء الأعضاء من قبل (المحكمة الملكية العليا) بسبب كلمات تحريضية قيلت في مجلس العموم و بسبب الشغب الذي أحدثوه في المجلس، حيث سببت المحكمة قرارها على أساس أن ما صدر عن هؤلاء غير مغطى بالإمتياز البرلماني و أن مرسوم ستروود كان مرسوما خاصا بشخص ستروود و ليس مرسوما عاما يغطي الآراء و الأفكار التي تصدر عن أعضاء مجلس العموم.

إلا أن مجلس العموم قرر في الثاني عشر من نوفمبر 1667 أن مرسوم ستروود هو تشريع علم ليتسع ليشمل كل أعضاء البرلمان فيما يتعلق بأية مشاريع قوانين أو خطابات أو تعليقات متعلقة بأي موضوع من المواضيع التي تناقش في البرلمان، و في اليوم التالي قرر مجلس العموم أن الحكم الصادر ضد السير جون إيوت و زملاءه من قبل المحكمة هو حكم غير قانوني و موجه ضد حرية البرلمان، و بعد ذلك تم عقد إجتماع ضم مجلس العموم و اللوردات تم فيه تبني قرار مجلس العموم السابق الذكر و تم إبطال الحكم بقرار أصدره مجلس اللوردات في 1688/04/15.

ومن ثم جاءت ثورة 1688 حيث إستطاع الشعب أن يعبر عن إرادته و يرسخ مطالبه الشرعية فكانت الوثيقة الدستورية المعروفة "بوثيقة ملتمس الحقوق" و التي جاء في متن الفقرة التاسعة من مادتها الأولى على أن «حرية الكلام و المناقشات أو الإجراءات يجب أن لا تكون محلا للإتهام أو المساءلة في أية محكمة أو مكان خارج البرلمان»⁽²⁾.

(1) خير هاني، المرجع السابق، ص201.

(2) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص19.

فتأكدت بذلك حرية الكلام و ترسخت جذورها في النظام الإنجليزي بحيث أصبح من المتعذر مساءلة أعضاء البرلمان عن أية آراء أو أقوال أو تصويت يصدر من أعضاء البرلمان عند ممارسة مهامهم البرلمانية مع الأخذ بعين الاعتبار حق المجلس بعقاب أعضائه أو أي شخص آخر عن أي تجاوز أو إخلال بالإميازات البرلمانية. وسناقش خلال دراستنا للحصانة البرلمانية في إنجلترا مدلول كل كلمة من الكلمات الواردة في وثيقة ملتمس الحقوق موضعين مضامينها ومبينين التطورات التي حصلت عليها موثقة بتشريعات صدرت بهذا الشأن.

الفرع الثاني: في فرنسا.

في البدء وجب الإشارة أن الحصانة البرلمانية في فرنسا تطورت بتطور الدولة الفرنسية و تغير شكلها من ملكية إلى جمهورية و كذا إرتباطها بالدساتير الخمسة للجمهورية الفرنسية.

وعند الحديث عن النشأة التاريخية للحصانة البرلمانية الموضوعية في فرنسا، نجد أنه لا بد من الإشارة إلى تلك الحادثة التاريخية في 23 جوان 1789م، حيث كانت الجمعية الوطنية الفرنسية مجتمعة في مقرها في قصر فرساي. وجاء إليهم الملك لويس السادس عشر، و طلب أن يتذكر النواب على أساس كل طبقة على حده وذلك مراعاة للتمييز بين الطبقات الثلاث، و بعد ذلك إنسحب نواب طبقة النبلاء و بعض نواب الإكليروس كل إلى قاعته الخاصة، في الوقت الذي تابع فيه نواب الشعب إجتماعهم⁽¹⁾، عندئذ وقف "الكونت دي ميرابو" مخاطبا المجلس «ما هذه الدكتاتورية المشينة، حرية مذكراتكم مغلولة، هناك قوة عسكرية تحاصر الجمعية».

و بعد فترة وجيزة أرسل الملك رسولا يطالب الأعضاء بالإنسحاب فما كان من ميرابو إلا أن صاح قائلا « إنني أعلن أنه إذا كنت مكلفا بإخراجنا من هنا فما عليك إلا أن تطلب أمرا بإستعمال القوة، لأننا هنا بإرادة الشعب، ولا و لن نبرح أمكنتنا إلا بقوة الحراب».

و بعد خروج رسول الملك، تابع النواب إجتماعهم وقرروا فيما قرروا أن « ذات النائب مصونة، فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه».

و منذ ذلك الحين أصبحت هذه الحصانة أي الموضوعية في النظام الفرنسي أمرا مسلما فيه لا يقبل المناقشة فقد نص عليها دستور 1791م بالقول: « ممثلو الأمة محصنون و لا يمكن أن يلاحقوا أو يتهموا أو يحاكموا في أي وقت كان من أجل ما قالوا، أو كتبوا أو فعلوا أثناء ممارسة وظائفهم كممثلين».⁽²⁾

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص20.

(2) خير هاني، المرجع السابق، ص ص 208،209.

وكذلك جاء النص على هذه الحصانة واضحا في دستور 1793م وإن قصر الحصانة على الرأي الذي يبيده أعضاء البرلمان داخل المجلس التشريعي دون أن تمتد لتشمل الآراء التي يبيدها الأعضاء أثناء ممارستهم عملهم البرلماني. ولقد قد تعرضت فكرة الحصانة لكثير من التشويهدات في التطبيق العملي خلال الثورة أو حكومة الإتفاق الثوري، و قد أعيد تسجيلها من جديد في دستور السنة الثالثة ضمن المادة 110 و بعد ذلك في دستور السنة الثامنة 1799 في المادة 60 و الذي أعطى للحصانة مفهوما خاصا وواسعا حيث شملت الحصانة القناصل و مستشاري الدولة، و قد تضمن دستور 1848 نصا مماثلا لذات النص الوارد في دستور 1793. نص دستور 1875 و الصادر عقب إنتهاء الإمبراطورية و إعلان الجمهورية فنجد المادة 13 منه تنص على أنه: « لا يجوز إجراء تحقيق أو ملاحقة لأي عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما يبيده من آراء أو ما يدي به من تصويت بمناسبة مباشرته لأعمال وظيفته».

وفي دستور 1946 فقد نص على هذه الحصانة في المادة 231 و التي جاءت «لا يجوز أن يلاحق أي عضو في المجلس أو يوقف أو يحاسب أو يحاكم بسبب الآراء أو الإقتراحات الصادرة عنه في ممارسة وظيفته». و كذلك الحال في دستور 1958 و الذي لأخذ بمبدأ الحصانة البرلمانية الموضوعية و استعمل في تأكيده لهذا المبدأ عبارات مطابقة لتلك العبارات الواردة في دستور 1946. **المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية:**

الفرع الأول: في بريطانيا

كان للعرف الإنجليزي و الممارسات المجتمعية دور في تكريس هذا النوع من الحصانة النيابية بحيث يطلق إصطلاح "عدم القبض" في النظام القانوني الإنجليزي للدلالة على الامتياز الذي يتمتع به أعضاء البرلمان و الذي يتفق مع جوهر الحصانة البرلمانية الإجرائية مع بعض الاختلاف في القواعد و الأحكام نتيجة التغيرات التي حصلت على امتياز عدم القبض و الذي بلورته الأنظمة القانونية المختلفة و أعطته أبعادا و أحكاما مختلفة.

ويعد امتياز عدم القبض قديم النشأة , وربما يعود إلى أول وجود للبرلمانات أو المجالس الوطنية في إنجلترا ، و يرد (بلاكستون) إلى زمن حكم (إدوارد) حيث نجد مكتوبا في القوانين التي أصدرها باللغة اللاتينية ، كما نجد هذا المبدأ أيضا في الدساتير القوطية القديمة، وفي العصور اللاحقة نجد أن كثير من السوابق تؤكد هذا الامتياز و توضح طبيعته⁽¹⁾، فلم يقتصر في بادئ الأمر على أعضاء البرلمان و إنما تعددهم إلى أملاكهم و خدمهم، و قد تم تأويل

(1) أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص20.

هذا الحق كثر-را لإعفاء خ-دم أعضاء البرلمان من المسؤولية الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون 1770 م و الذي قصر الحصانة على الأشخاص أعضاء البرلمان كما سنرى لاحقا.

ويرجع بعض الفقهاء من إرجاع امتياز عدم القبض إلى نهاية القرن السادس الميلادي إلا أنه من الممكن أن يكون أول قانون يحدد نطاق امتياز عدم القبض بما يتضمنه من حماية عضو البرلمان من الاعتقال، دون أن يكون لهذا الامتياز أثر في الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى و الجنايات و جرائم الإخلال بالأمن.

ويبدو هذا الامتياز واضحا في قضية سانت ديفيد، في عام 1290م استؤذن الملك إدوارد الأول لتقييد حرية أسقف سانت ديفيد و توقيع الحجز على أملاكه لسداد الإيجار المستحق عليه، وكان رد الملك عللا ذلك (أنه ليس من المناسب أن يعطي إذنا بإلقاء الحجز على أولئك الذين هم في مجلسه خلال مدة انعقاد البرلمان) ولقد تم تأكيد هذا الامتياز بموجب تشريعات صدرت في عهد الملك هنري الخامس و هنري السادس، ففي عهد الملك الأول زعم أعضاء مجلس العموم بموجب عريضة قدموها للملك أنه طبقا لعادات المملكة فإنهم يتمتعون بامتياز عدم القبض بالنسبة للدعاوى المدنية ووافق الملك على ذلك.

و كانت القضية الوحيدة التي ظهرت في هذه الفترة و التي تشكل انتهاكا لهذا الإمتياز هي قضية رئيس مجلس العموم (تورب)، ففي عام 1454م تم سجن رئيس مجلس العموم خلال فترة تأجيل انعقاد البرلمان نتيجة لدعوى مقدمة من دوق يورك، ولقد أرسل مجلس العموم بعض من أعضائه للملك للتظلم وطلب الإفراج عن رئيسه و عن عضو آخر يدعى (والتر رايل) وكان رأي القضاة الذين إستشارهم مجلس اللوردات يتمثل في أنه إذ تم إيقاف أي شخص بسبب قضايا من هذا النوع ليست من جرائم الخيانة أو الإخلال بالأمن...، فإنه من المعترف به أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يطلق سراحهم، و على الرغم من كون "تورب" صاحب حق قانوني إلا أن اللوردات قرروا عدم إطلاق صراحه و مطالبة مجلس العموم بانتخاب رئيس له، وهذا ما تم فعلا، ولعل هذه القضية تتصف بعدم الإنصاف لأسباب و ظروف خاصة بالقضية نفسها و ليست متعلقة بإقرار مبدأ عدم القبض⁽¹⁾.

و لم يملك مجلس العموم حتى عام 1543 صلاحية الإفراج عن أعضائه من السجن بموجب سلطته الذاتية و إنما كان يجب إصدار تشريع خاص يخول وزير العدل إصدار أمر قضائي لإطلاق سراحهم⁽²⁾، ومن القضايا الهامة

(1) إبراهيم كامل الشوابكه، المرجع السابق، ص23.

(2) Erskin, previous reference, p.98.

و التي دافع فيها مجلس العموم عن إمتيازها هذا قضية (فريس) 1543م، حيث قبض على السيد فريس في دعوى رفعت عليه لضمان سداد المستحق من دينه حيث كان الشجن وسيلة لضمان سداد الدين فما كان من مجلس العموم إلا أن أمر بالإفراج عليه فوراً ودون حاجة لأمر قضائي، وعندما سمع الملك بهذا الإجراء إستدعى وزير العدل و القضاة و رئيس مجلس العموم و بعض أعضائه و لأثنى على حكمة العموم و همتهم في المحافظة على حقوقهم، حيث خاطبهم قائلاً : « لا نكون أعزاء في مكانتنا الملكية كما نكون في وقت إنعقاد البرلمان، حيث أن أي إساءة لأقل عضو إنما تعتبر إساءة شخصية لنا »، ولعل هذه القضية و الممارسة البرلمانية قد أوجبت ضرورة إصدار تشريع خاص يحمي ضابط السجن الذي يطلق سراح عضو المجلس بموجب أمر من المجلس من مسؤولية هروب السجين، ولذلك تم إصدار تشريع في عهد الملك جيمس الأول يؤكد على إمتياز عدم القبض و حق المجلس في إطلاق سراح أعضائه و عدم مسؤولية ضابط السجن عن تبعات قرار الإفراج عن أحد أعضائه.

ونظراً لإضطراب تطبيق أحكام الحصانة البرلمانية في إنجلترا في ذلك الوقت فقد صدر قانون في عام 1700م ينظم إمتياز عدم القبض بشكل واضح و صريح، فلقد أجاز القانون المذكور الحجز على أملاك أعضاء البرلمان في أثناء فترة حل المجلس أو خلال مدة تأجيل إنعقاده إذا زادت عن فترة أربعة عشر يوماً، كما سمح بتنفيذ الأحكام الصادرة قبل عسو البرلمان خلال دور الإنعقاد إذا كان مديناً للتاج الملكي.

وإمتياز عدم القبض يحمي الأعضاء من الاعتقال المدني فقط لمدة أربعين يوماً قبل اجتماع البرلمان و أربعين يوماً بعد اجتماعه دون أن يكون لها أثر على الدعاوى الجزائية، هذا ويظهر من دراسة أحكام هذا الإمتياز في إنجلترا أن الإتجاه يميل إلى تضيق مداه و نطاقه.

وفي الوقت الحالي و بعد أن أصبح الإعتقال في القضايا المدنية ضيق المدى و النطاق، فإن هذه الحصانة قد فقدت الكثير من أهميتها حتى أن لجنة الإمتيازات البرلمانية أوصت سنة 1967 بإلغاء هذه الحصانة و لكن هذه التوصية لم تنفذ بعد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: في فرنسا.

يمكن القول أن تطور الحصانة البرلمانية الإجرائية و كنهيتها الموضوعية مرتبطة بشكل وثيق بتطور الدولة الفرنسية من ملكية و جمهورية عكس بريطانيا فإن أول تنظيم للحصانة البرلمانية الإجرائية (الحصانة ضد الإجراءات الجزائية)

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص25.

كان متلازما مع تنظيم الحصانة البرلمانية الموضوعية (الحصانة ضد جرائم الرأي) حيث قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في 23 جوان 1779 أن « ذات النائب مصونة فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه بسبب مشروع قدمه للبرلمان أو خطاب أو رأي أبداه»⁽¹⁾، و في 26 جوان 1790 أصدرت الجمعية التأسيسية قرارا أجازت فيه القبض على عضو الجمعية في حالة التلبس بالجريمة و اشترطت لمحاكمته إصدار من الجمعية يقضي بوجود محل للإتهام.

ثم جاء دستور 1791 و الذي أجاز فيه القبض على أعضاء الجمعية في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة وجود أمر بالقبض على أن تخطر الجمعية بذلك فورا، ولا يجوز الإستمرار في المحاكمة إلا بعد أن تقرر الجمعية أن هنالك محلا للإتهام، وفي دستور 1793 تغيرت أحكام الحصانة وأصبحت حماية النائب تمتد من وقت إصدار أمر بالضبط لإحضار وأصبح من حق الجمعية إما إصدار إذن بالإستمرار في الإجراءات أو رفض الإذن إلا في حالة التلبس بالجريمة.

أما دستور 1799 فقد منع إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أعضاء الجمعية دون إذنها، كما أجاز للجمعية قبل إتخاذ قرار رفع الحصانة إجراء مناقشة ومداولة للوقوف على كون الإتهام المنسوب لعضو الجمعية جديا أو لا، ويلاحظ على هذا الدستور أنه قد وسع نطاق الحصانة حيث جعلها تمتد لتشمل قضاة المحاكم العادية و أعضاء مجلس الدولة دون أن يشير هذا الدستور إلى حصانة أعضاء البرلمان من القبض على أساس أن القبض في غير حالة التلبس ليس إلا نتيجة طبيعية للإجراءات الجزائية، و هذا يمثل خروج ولأول مرة على مفهوم الحصانة في إنجلترا و التي كانت ولا زالت تقتصر على القبض دون غيره من الإجراءات الجزائية.

أما دستور 1814 فقد ميز بين أعضاء مجلس الشيوخ و أعضاء مجلس النواب، حيث لم يجز القبض على أعضاء مجلس الشيوخ إلا بعد إذن المجلس التابعين له، ولا يمكن محاكمتهم إلا أمام مجلس الشيوخ، أما أعضاء مجلس النواب فلا يجوز إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم أثناء دور الإنعقاد إلا بعد إذن المجلس بإستثناء حالة التلبس بالجريمة⁽²⁾.

وقد إستمرت الدساتير الفرنسية بعد ذلك على الأخذ بأحكام الحصانة الإجرائية فنجد دستور 1946 قد حظر التحقيق مع عضو البرلمان في الجنائيات والجناح أو القبض عليه بغير إذن المجلس الذي يتبعه إلا في حالة التلبس بالجريمة

(1) أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص23.

(2) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص26.

كما و أعطى هذا الدستور للمجلس الحق في إيقاف إعتقال عضو أو السير في الإجراءات الجزائية ضده و بهذا يكون الدستور قد مد من نطاق الحصانة الزمني ليشمل مدة النيابة كاملة، إلا أن ذلك لم يكن في واقع الأمر إلا نتيجة طبيعية لإستمرار عمل البرلمان طوال العام.

أما دستور 1958 فقد نص على عدم جواز إتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان في الجنائيات و الجنح خلال مدة إنعقاد البرلمان إلا بعد الحصول على إذن المجلس التابع له بإستثناء الجرائم المتلبس بها، أما في حالة عدم إنعقاد المجلس فيتوجب لإعتقال عضو البرلمان الحصول على إذن مكتب المجلس بإستثناء حالة التلبس بالجريمة، و حالة الإجراءات إذا كان الإعتقال تنفيذا لحكم نهائي⁽¹⁾.

(1) أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية

من اجل منح السلطة التشريعية كامل الحرية في القيام باعمالهم وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي، فلقد منح أعضاء هذه المجالس حصانة موضوعية تمنع محاسبتهم عما يصدر عنهم من أقوال أو آراء بمناسبة ممارستهم وظيفتهم البرلمانية، وحصانة إجرائية تمنع إتخاذ إجراءات جزائية ضدهم إلا بعد الحصول على تصريح من المجلس التابعين له. قصد قيام المجالس التشريعية بدورها بكل حرية ودون ضغوط منح لاعضاءه حصانة في مجال الادلاء بالاراء والأقوال الا بعد اخذ الاذن من المجلس التابعين له هذه الحصانة تمثل في ومنع اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم، وفي هذه الحالة تظهر الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية مجموعة من التساؤلات سنجيب عليها في ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقهاء.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون.

المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول : الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقهاء.

إن إعتبار مبدأ الحصانة البرلمانية كإداة لعدم مباشرة إجراءات جزائية ضد مقترف الجريمة بسبب ممارسته للوظيفة البرلمانية يدفع إلى التساؤل حول التكييف القانوني لهذا المبدأ هل ذلك يعود إلى اعتبار المبدأ سبب شخصي متصل بعضو البرلمان أم أنه مانع من موانع العقاب، أم هو نتيجة لمناخ إجرائي، لكن قبل معرفة ذلك يستوجب أولاً التوقف عند قضية تقبل الفقه لهذا المبدأ من المنكر له، لتتوجه في الأخير على الآثار المترتبة عن الحصانة البرلمانية. وعلى رغم من الإقرارها واعتبارها امتيازاً دستورياً لعضو البرلمان فإنه في الجهة المقابلة نجد رأي ينكرها، ويكفر بفكرة وجود و تمتدع عضو البرلمان بها، فالحصانة البرلمانية من جانب الفقه كانت محل جدل بين رأيين، رأي يقر بها و يستند على ادلته، و رأي ينكرها و يعتمد على ادلته هو الآخر.

الفرع الأول : فكرة جدلية الحصانة البرلمانية. هناك رأيان مختلفان في هذا الموضوع فصلهما كما يلي:

1- الرأي المؤيد لفكرة الحصانة البرلمانية:

يختبر هذا الرأي ان الإقرار بفكرة تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية كمانع لكل الضغوطات والتهديدات التي تحميه منها و يعزز هذا الرأي بالحجج التالية:

أ- حماية عضو البرلمان من الاتهامات الكيدية:

قبل مباشرة المتابعة القضائية ضد عضو البرلمان يجب القيام بمجموعة من الإجراءات حتى تضمن حرية تنقل عضو البرلمان و أداء مهامه بصفة هادئة و منتظمة دون ضغط.

عند قيام عضو البرلمان بممارسة اعماله كابداء آرائه، ومواقفه الجريئة وباعتباره ممثلاً للشعب تمثيلاً صادقاً نابعا من الإيمان بالأمانة الموكلة له، يمكن من خـلالها مخالفة مشاريع القوانين أو السياسة المنتهجة من قبل الحكومة و التي رأى أنها لا تخدم الشعب، وليست في مصلحته، أو بعبارة أخرى قد يكون ذا أثر في الوسط البرلماني⁽¹⁾ وهو بذلك يشكل إخراجاً للسلطة التنفيذية بآرائه، ومواقفه تلك، اهذا ما يدفع بالحكومة، إلى الكيد له من خلال محاولة إصاق التهم به، وتعريضه للمتابعة، و من ثم للعقاب، وبالتالي محاولة التأثير عليه من أجل تحييده عن الساحة السياسية عندئذ يظهر دور الحصانة البرلمانية، في وضع الحد لكل محاولات التأثير و الضغط عليه من خلال تطبيق القوانين واشتراط مجموعة من الإجراءات قبل متابعة العضو قضائياً، وفي هذه الحالة يجد عضو البرلمان نفسه في معزل من كل المكائد التي تحاك ضده.

(1) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، بن عكون، ص154.

ب - حماية السلطة التشريعية:

تعتبر الحصانة البرلمانية كما سبق و أن تطرقنا على أنها امتياز دستوري تقررت للسلطة التشريعية، وليس لشخص البرلماني و هي حماية لها في ضد السلطة التنفيذية، حيث يعتبر المؤسس الدستوري عندما سمح بالحصانة البرلمانية لأعضاء السلطة التشريعية كان يهدف إلى وضع نوع من التوازن بين السلطات، ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى لا تميل كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، عبر سلطة تحريك الدعاوى القضائية بواسطة الامتياز المفتوح لوزير العدل، و بذلك تكون السلطة التشريعية بمنأى من اعتداءات السلطات الأخرى وضغطها.

2- الرأي المخالف للحصانة البرلمانية:

رغم الاعتراف بمبدأ الحصانة والإقرار به دستوريا الا انه هناك رأي مخالف لفكرة الحصانة ومنكرا لها واعتمد هذا الرأي في ذلك إلى مجموعة من الادلة و هي:

أ - خرق مبدأ الشرعية

يستند هذا الرأي على أن تمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية في مواجهة الإجراءات الجزائية هو تمييز لعضو البرلمان عن بقية أفراد الشعب وجعله فوق القانون وذلك يشكل اعتداء صارخ لمبدأ الشرعية الذي يستند على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون حكما ومحكومين، ووجوب تطبيق نصوص القانون على أي شخص خالف القانون دون تمييز⁽¹⁾.

ب - خرق مبدأ الفصل بين السلطات

باعتبار تعريف الحصانة البرلمانية على انها عدم جواز اتخاذ إجراءات قانونية جزائية ضد عضو البرلمان إلا بعد استاذان البرلمان (السلطة التشريعية) فإن هذا الشرط يعتبر بحسب مؤيدي هذا الرأي خرقا صارخا وتدخلت سافرا في صلاحيات السلطة القضائية من خلال تمكين السلطة التشريعية سلطة القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على إحالة مجموعة من المتهمين على العدالة من أجل المتابعة القضائية، إذن الإقرار بمبدأ الحصانة هو بالنتيجة تقييد للسلطات، والصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية، و هو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعمل على استقلالية كل سلطة على حد ودون تدخل في شؤون سلطة أخرى، أو تدخل هذه الأخيرة في اختصاصات هذه السلطة من السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية و القضائية)، و يرد أنصار مبدأ الحصانة بأن إقرار مبدأ الحصانة لا يمتنع خرقا على مبدأ الشرعية كونها أثر لوجود الحصانة، إذ لولا وجود الحصانة

(1) علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص26.

لا ما وجدت الشرعية، كما أن عدم متابعة عضو البرلمان لا يعني رفع صفة الجرم عن الفعل المرتكب من قبل العضو، بل هو تأخير تطبيق القانون على عضو البرلمان إلى غاية انتهاء العضوية، و معنى ذلك ليس حماية لشخص عضو البرلمان إنما للوظيفة البرلمانية التي يثقلها، و يمكن أن نتصور كيف سيكون الأثر إن كان عضو البرلمان المراد متابعته يحتل منصبا حساسا بالبرلمان كما لو كان رئيس المجموعة البرلمانية، أو رئيس لجنة من لجان البرلمان، أو رئيس البرلمان، و المصالح التي ستتوقف ويدعم هذا الرأي أن الحصانة مقررة لأعضاء البرلمان باعتبارهم ممثلين لإرادة الشعب⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون.

تعتبر الحصانة هي اداة دستورية ضمنها الدستور لعضو البرلمان حتى يؤدي مهمته النيابية في أحسن حال سواء داخل البرلمان أو خارجه، كما هو مضمون في الدستور الجزائري الذي ضمن له مثل غيره من دساتير العالم عدم المتابعة عن الأقوال، و الآراء حتى و إن كانت تكييف جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، طالما كانت مرتبطة بوظيفته البرلمانية، وهي لا تعني امتيازا لعضو البرلمان بقدر ما هي ضمانات للسلطة التشريعية نفسها وفي مجموعها باعتبارها تمثل الشعب، حتى تحقق المصلحة العامة، وعند الإقرار والاعتراف بذلك تكون هناك حالاتان اما ان هذه الأفعال و الأقوال التي يقترفها عضو البرلمان و يحظرها قانون العقوبات تصبح أفعالا مشروعة ام لا.

باعتبار ان الغرض من الحصانة البرلمانية الإجرائية، هو إرجاء تأجيل تطبيق هذه الإجراءات إلى غاية حصول على إذن من الهيئة التي يتبع لها عضو البرلمان، فبعد الحصول على الإذن يصبح عضو البرلمان شخصا عاديا يخضع لأحكام القانون الجنائي، مثله مثل بقية أفراد الشعب فيما ارتكبه من فعل أو عمل له وصف جزائي ويعاقب عليه القانون فالحصانة هنا لا تخص الفعل المقترف، إنما تتعلق بالإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة، ذلك أنه حتى في حالة عدم منح البرلمان إذنه برفع الحصانة يظل العمل أو الفعل المقترف من قبل عضو البرلمان مجرما، يعاقب عليه قانون العقوبات، أجلا أم عاجلا في حالة زوال أو إزالة عنه صفة العضوية.⁽²⁾

ان الحصانة الإجرائية لا ترفع عن عضو البرلمان صفة أو طابع الجريمة، بقدر ما تؤجل تطبيق أحكام قانون العقوبات.

أما في حالة الحصانة البرلمانية الموضوعية والمتفق عليه بين الفقهاء أن كل ما يصدر عن عضو البرلمان بمناسبة قيامه بمهامه البرلمانية، والتي يجرمها قانون العقوبات، تبقى رغم الحصانة التي يتمتع بها، أعمالا غير مشروعة في نظر

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص155.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص43.

القانون، لكن رغم اتفاقهم على ذلك إلا إنهم اختلفوا حول التكييف القانوني لهذه الحصانة فتعددت بذلك آرائهم وكانت هذه الحالات كما يلي:

الفرع الأول: حالة السبب الشخصي لمنع تطبيق العقاب عن صاحب الحصانة البرلمانية

يعتبر الفقه الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية سبب شخصي لصد سلطة الدولة في تطبيق قانون العقوبات أي أنه طالما عضو البرلمان يتمتع بالحصانة، فذلك يجعله بمنأى عن الخضوع لأحكام قانون العقوبات، مع بقاءه خاضعا لخطاب المشرع وبذلك نفهم من هذا الرأي أن الحصانة قررت لعضو البرلمان بذاته أكثر ما هي مقررة للوظيفة البرلمانية.

لكن هناك رأي فقهي مخالف، يرى أن الحصانة لم تمنح للأعضاء إلا اعتبارا للمركز الذي يشغلونه، ويبررون موقفهم ذلك بأن الحصانة لا تتقرر لعضو البرلمان إلا إذا كان متمتعا بالصفة البرلمانية وقت وقوع الجريمة، فإن كان غير ذلك أو فقدتها لحظة صدور الفعل المجرم منه قانونا لا يمكن الاعتراف له بتمتع بالحصانة حينها. وعلى العكس من ذلك فإنه لا يمكن متابعة شخص، عن قول هو مجرم قانونا صدر عنه أثناء أداء مهامه البرلمانية وأثناء عهده، بعد انتهاء عضويته، كون أن الحصانة هي أبدية، وعليه فإن الحصانة هي مقررة للوظيفة وليس لشخص البرلماني.

كما يرى هذا الاتجاه في نقده لهذا الرأي أنه حصر الحصانة في عدم إمكانية تطبيق الجزاء الجنائي أي مخالفة إمكانية خضوع عضو البرلمان لإجراءات جزائية مثل إجراءات التحقيق، وانتهاء بالمحاكمة لكن دون تسليط عليه العقاب.

يرى اغلب دساتير العالم و منها الدستور الجزائري في المادة 2/109 منه تنص كلها على عدم إمكانية متابعة أو توقيف، وعلى العموم حظر كل الدعاوى جزائية أو مدنية و عدم مباشرتها ضد عضو البرلمان بسبب الآراء التي أدلى بها أو ما تلفظ به من كلام أو سبب تصويته و المرتبطة كلها لمهامه البرلمانية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حالة سبب لانتفاء الأهلية القانونية عن سحب الحصانة البرلمانية

يذهب كل من الفقهاء ماستيني، ديلاج-و، و مورو، من الفقه الإيطالي إلى اخراج المتمتع بالحصانة البرلمانية من دائرة الأشخاص-اص المخاطبين و الخاضعين لأحكام التشريع الجزائري، ويصنفه ضمن فئة فاقد الأهلية، وحسبهم أن الأشخاص المتمتعين بالأهلية القانونية هم مخاطبون بأحكام القانون الجزائري بسبب ارتكابهم لفعل مجرم قانونا طالما

(1) عثمان دشيبة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2001/2000، ص 41.

كانوا متمتعين بالإدراك، والتمييز، وحرية الاختيار، وهنا العبرة ليست المحل الحقيقي الذي عليه التقييم القانوني كالصغر، أو الجنون، أو المكره طبقا للمواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري فهذه الحالات تنفي المسؤولية الجزائية لأصحابها⁽¹⁾ باعتبارها النتيجة المترتبة على سبب انتفاء الأهلية القانونية، وهي عدم إمكانية تطبيق النص العقابي على العضو البرلماني.

يقر اصحاب هذا الرأي بأن الحصانة المقررة لبعض الأشخاص هي في حالات انعدام الأهلية التي يقرها القانون لأسباب سياسية، بينما انعدام عناصر الدفع المعنوي، كما في حالة الحقوق فيرجع الى أسباب طبيعية، والمتعلقة بالحالة النفسية والعضوية للفاعل، وبذلك فإن أنصار هذا الرأي يوسعون من دائرة حالات انتفاء الأهلية المقررة في قانون العقوبات.

وكنقد لهذا الرأي بسبب المقارنة بين فاقد الأهلية الذي لا يمكن مخاطبته بأحكام القانون الجزائري عن كل أفعاله وأعماله المحرمة، غير ان صاحب الحصانة البرلمانية فعدم مسؤوليته تكون جزئية متعلقة بكل ما يصدر عنه ويتلفظ به من أقوال و آراء، وهو ذلك عند القيام بمهامه البرلمانية أما خارج ذلك فهو كشخص عادي حتى وإن كانت حصانته، وعضويته البرلمانية تأخر تطبيق أحكام القانون الجنائي عليه إلى حين، كما يقارن هذا الرأي بين فاقد الأهلية، والمتمتع بالحصانة من أن الأول لا يدرك ولا يعرف مضمون أحكام القانون الجنائي⁽²⁾، وإرادته مفقودة بينما الثاني فهو في كامل قواه و عرف معاني التشريع الجزائري وهو القائم بتشريعها وكل قول يخالف هذا يجعل المتمتع بالحصانة فوق القانون.

إن انعدام الأهلية مثلما ذهب البعض يعني ارتدادا على المركز القانوني للفرد بينما الحصانة تعطي المتمتع بها مجالا واسعا في المركز القانوني.

اما الانتقاد الاخر لهذا الرأي هو إن كانت عدم مسؤولية عضو البرلمان عن الآراء، والأقوال المعبر عنها تكون أزلية، فإن فاقد الأهلية بسبب مانع من موانع المسؤولية يمكن أن تطبق عليه تدابير الأمن مثلما هو منصوص عليه في المواد 47، 49، 48 من قانون العقوبات وكذلك يمكن إرجاء تطبيق قانون العقوبات بسبب عارض مثل الجنون، والانتظار إلى غاية زوال هذا العارض، إن كان الفعل ارتكبه، وهو في كامل صحته الذهنية، والجسدية، بينما عضو البرلمان فحصانته أزلية، لا يمكن أن يسأل أثناء وبعد إنتهاء عضويته.

(1) عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام - الجريمة) جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، ص 143.

(2) المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..... ».

الفرع الثالث: حالة المانع إجرائي عن صاحب الحصانة البرلمانية

يعتبر هذا الرأي أن الحصانة البرلمانية مقررة لعضو البرلمان لمانع إجرائي، يمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده بسبب الجريمة التي اقترفها، وعليه فإنه يميل إلى تكييف الحصانة البرلمانية مع حصر بعض الأفعال من دائرة الولاية القضائية للدولة و القول أن مجالها هو الإجراءات الجزائية، فهي تخرج من دائرة تطبيق النص الجزائي للمتمتعين بالحصانة، فالفعل الصادر عن المتمتع بالحصانة من الناحية الواقعية يعتبر جريمة لكن من الناحية القانونية يعد كأن لم يرتكبه.

غير أن الحصانة في هذه الحالة ليست حصانة إجرائية بل هي حصانة موضوعية عن أفعال مجرمة قانونا وفي الحالة العادية يخضع مرتكبها للمساءلة، والعقاب، أما وأنه متمتع بالحصانة فلا يمكن إخضاعه للعقاب، سواء أثناء عضويته البرلمانية، أو حتى بعد نهايتها، وهذا عكس الحصانة الإجرائية، فهي مؤقتة، وخاصة بفترة العهدة البرلمانية، ولا تعفي مرتكب الفعل المجرم من العقاب، بل تؤجل ذلك لفترة مؤقتة، إن لم يصدر إذن من السلطة المختصة برفع هذه الحصانة. وكل هذا يعتبر عيبا حسب انصار هذا الرأي.

الفرع الرابع: حالة موانع العقاب في الحصانة البرلمانية.

يرى انصار هذا الرأي أن اعتبار الحصانة البرلمانية، واعتبارها كمانع من موانع العقاب حيث تقوم الجريمة بجميع أركانها لكن تختلف آثارها القانونية، فالحصانة البرلمانية مثلها مثل حالة القاصر والمجنون، أو من اضطرته قوة قاهرة⁽¹⁾ إلى ارتكاب فعل مجرم أصلا مثلما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادتين 47، 48 منه، إذ أنه برغم أن الجريمة تامة، إلا أن العقاب لا ينفذ.

غير أن عيب هذا الرأي في التشبيه المطلق بين الحصانة البرلمانية، وبين موانع العقاب غير ممكن، ذلك أن موانع العقاب مثلا لا تمنع من اتخاذ إجراءات جزائية مثل حالة القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر، والذي لا تطبق عليه سوى تدابير الحماية، أو التربية مثلما تنص المادة 49 من قانون العقوبات، بينما الحصانة البرلمانية تعتبر مانعا شديدا ضد كل دعوى مدنية، أو جزائية عن أي لفظ، أو رأي صدر عن عضو البرلمان بمناسبة ممارسته لمهامه البرلمانية.

غير أن هنالك رأي آخر يذهب إلى القول أن الحصانة البرلمانية هي سبب قانوني خاص قرره المؤسس لمنع عقاب هذا العضو عما يصدر منه من قول، أو رأي أثناء أداءه لمهامه البرلمانية⁽²⁾، وترجع حكمة المؤسس الدستوري في تقريره لهذه الحصانة إلى الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الأمة وضرورة وقوف السلطة التشريعية على قدم المساواة

(1) عثمان ديشيشة، المرجع السابق، ص 44.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 54.

مع السلطات الأخرى لأجل إدارة الحكم في الدولة، ومصالحة المضرور بفعل ما صدر عن ممثل الأمة من قول أو رأي فرجح بذلك المؤسس الدستوري مصالحة الأمة، وهي الأكثر أهمية و بذلك فالحصانة البرلمانية تندرج ضمن الأسباب الخاصة القانونية لمنع العقاب عن عضو البرلمان.

وفي الأخير نرى ان الرأي الذي يعتبر أن الحصانة البرلمانية هي امتياز قرره دساتير الدول لعضو البرلمان من أجل تأدية وظيفته للمصلحة العامة، وليست لصيقة بشخص ممثل الأمة، و هي قاعدة اساسية في الانظمة السياسية.

المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية

ان المصلح-ة العام-ة والنظ-ام العام تجعل من حصانة أعضاء البرلمان سواء كانت الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية أو حصانة ضد الإجراءات الجزائية قاعدة أساسية في كل الانظمة سياسية⁽¹⁾، وهي ترتب مجموعة من النتائج أهمها مايلي⁽²⁾:

- 1- لا يمكن لعضو البرلمان ان يتنازل عن حصانته في كل الأحوال.
 - 2- إذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها و تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع العضو بها.
 - 3- الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس أو رئيسته باستثناء حالة التلبس بالجريمة تكون باطلة.
 - 4- يمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض.
- وقد يلاحظ الدارس لموضوع الحصانة البرلمانية انها تمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد غير ان المبرر ذلك ان الحصانة تعتبر إمتياز الإعفاء من العقاب عن بعض الأفعال التي تصدر منهم أثناء تأديتهم لوظائفهم يمثل اعتداء على مبدأ المساواة لأن هناك مجالس نيابية أخرى كمجالس المديرية ليس لأعضائها أن يتمتعوا بمثل الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، وآخرون قالوا بأن الحصانة البرلمانية ليست حصنا لحرية القول و إنما هي حصن للإجرام على أساس أن الحصانة البرلمانية في النظم الوضعية قد تؤدي إلى منع العقاب و غالبا ما تكون لحماية النائب رغم كونه مجرما استطال على الناس بفضل وظيفته النيابية، غير ان الفقهاء الراجحون أن الحصانة البرلمانية لا تمثل إخلالا بمبدأ المساواة لأن تطبيق المساواة تكون بين كل طائفة من الأفراد المتساوون

(1) علي عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص30.

(2) عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل، مستشار وزير العدل في الشؤون البرلمانية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 20/22 سبتمبر 2005، ص2.

في ظروفهم الوظيفية كالمساواة بين أعضاء البرلمان فيما بينهم لأنهم جميعا يؤدون ذات الوظيفة النيابية و تسودهم أوضاع و ظروف متشابهة ، أما إذا قيل بضرورة المساواة بين أعضاء البرلمان الممثلين للأمة من ناحية و عامة الشعب من ناحية أخرى فالحصانة لم تقدر لأعضاء البرلمان إلا للدور الذي يمارسه والمتمثل في الدفاع عن مصالح الأمة و رقابة الحكومة بفاعلية من مخاطر تمنعهم من مباشرة هذا الدور بالكييفية التي يجب أن يتم بها وهكذا فان الحصانة البرلمانية تعتبر إجراء حصري املته ضرورة جعل السلطة التشريعية محمية من اعتداءات السلطات الأخرى وهذا ما يهدف اليه تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني:

نطاق الحصانة البرلمانية

تمهيد:

تنطلق الحصانة البرلمانية فيما يخص هذا الجانب من زوايا عديدة وبما أنها من المبادئ الأساسية الهامة و التي تحرص التشريعات الدستورية على النص عليه و بيان أحكامه باعتباره ضمانا من ضمانات عمل المجالس البرلمانية. فقد اختلفت التشريعات الدستورية عند تناولها موضوع الحصانة البرلمانية في نطاقها و أحكامها، فمنها من أخذها بمفهوم واسع ومنها من إتجاه إلى حصر نطاقها باعتبارها إستثناء لا قاعدة عامة. و سنتناول في هذا الفصل نطاق الحصانة البرلمانية في كل من الجزائر و إنجلترا- بإعتبارهما محل المقارنة في هذه الرسالة - في مبحثين:

المبحث الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية.

المبحث الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية.

المبحث الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية .

شمل الحصانة البرلمانية الموضوعية منح أعضاء البرلمان بعض الضمانات حتى يتمكنوا من القيام بواجباتهم على أكمل وجه و دون مضايقة و من هذه الضمانات عدم مسؤولية العضو عما يبيده من أفكار و آراء بمناسبة مباشرته الوظيفة النيابية، بحيث تمتنع مساءلتهم عن ذلك جزائيا و مدنيا .

وستتناول في هذا المبحث نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر و نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية في إنجلترا .

المطلب الأول : الأسباب الموضوعية لـحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر

لأن سبب تبيان الحصانة هو حماية البرلماني فقد استلزم ذلك البحث عن المجال الأحسن للحصانة البرلمانية ومثلها سبق الإشارة إليه فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية تتجلى مظاهر اختلافها و نطاق تباينها في النطاق الشخصي، و الموضوعي و المكاني و الزمني، لذلك يوجب علينا التعرف عليها بالتدقيق.

الفرع الأول : من حيث الأشخاص

نطاقها جرائم القول والرأي فقط، حيث خرج منها الجرائم ضد الأشخاص، كما أنّها تقيّد الآراء والأقوال سوى ما اتصل بمتطلبات العمل البرلماني فلـحصانة البرلمانية ميزة دستورية تخص و ترتبط بالشخص البرلماني⁽¹⁾، لا يمكن أن يستفيد منها غيره، لا عضوا من أعضاء عائلته، ولا مساعديه، ولا الشريك في الجريمة و هو ما قرره دستور الجزائر لسنة 1996.

في جل الدساتير المقارنة تشمل الحصانة الموضوعية لـأعضاء البرلمان سواء كانوا معينين، أو منتخبين (أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للجزائر)، و هو نفس الشيء الحاصل في فرنسا استنادا للمادة 26 من دستور 1958 التي نصت على: « لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان أو البحث عنه أو القبض عليه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يبيده من الآراء أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية»، و على ذلك فإن مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية تشمل جميع أعضاء الجمعية الوطنية و أعضاء مجلس الشيوخ ولا يمتد إلى المواطنين

(1) عبد الإله حكيم بناني، المرجع السابق، ص3.

أو الخدم أو الصحفيين، و هو نفس الأمر المقرر في مصر بحسب المادة 98 من دستور 1971⁽¹⁾ التي نصت على « لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عن الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس وفي لجانه». لكن مع ذلك في بعض الدول التي تجيز الجمع بين الوظائف، ومثال ذلك بلجيكا نجد أن الوزراء البرلمانيين يتمتعون بعدم مسئولية خاصة مرتبطة بوظيفتهم الوزارية، بينما في دول أخرى نجد أن الحماية المقررة تتسع لتشمل وتطبق على جميع المشاركين في المناقشة البرلمانية منهم الوزراء حتى وإن كانوا لا يجمعون بين الوظيفة الوزارية وبين العضوية البرلمانية، و هو ما نجده لدى دول مثل استراليا، المملكة المتحدة، و قد تمتد هذه الحماية إلى الشهود المستدعين للإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة برلمانية مثلما هو مقرر في إيرلندا فهؤلاء يتمتعون بحصانة مطلقة ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة بسبب أقوالهم التي أدلوا بها في اجتماع هذه اللجنة .

و نسجل تباين في الأخذ بتطبيق الحصانة من الجانب الشخصي بين النظامين الفرنسي و إنجليزي فالمبدأ لدى الدول التي سارت على النهج الفرنسي أنها تحصر مبدأ الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني، بينما نجده يتسع لدى الدول التي تنتهج النظام الإنجليزي، و مع ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قبل استنادا إلى قانون 29/07/1881 المتعلق بحرية الصحافة بأن الشهود الذين يصرحون أمام لجنة تحقيق برلمانية يستفيدون بعدم المسؤولية وهو ما تجسد في قرار مجلس الاستئناف لباريس الصادر بتاريخ 16 جانفي 1984 أن « الأقوال الصادرة عن الشهود بمناسبة سماعهم من قبل لجنة تحقيق تتمتع بحماية عدم المسؤولية ما عدا إذا كانت أقوال مشينة ذامة وقادحة»⁽²⁾.

و بالعودة إلى نص المادة 109 من دستور 1996 الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري حصر نطاق الحصانة الموضوعية في شخص البرلماني دون غيره، وهو التعبير الحر في نص المادة، أما روح النص فلا يمنع من امتداد هذه الحماية لأشخاص مهمتهم نقل ما يدور في جلسات البرلمان بصدق و أمانة، دون زيادة أو نقصان، و دون حشو، أو تحريف و هم رجال الصحافة، ففي حالة إتيان صحفي لكلام من عنده أو زيادة على ما صرح به عضو برلماني، حينذاك يكون مسئولا عن هذا التصريح إن كان يحمل طابعا جزائريا، و هو الأمر الذي نقف عليه في المقالات المتداولة في الجرائد التي تبرز مثلا الكلام المتنازع به بين أعضاء البرلمان، مثلما حدث في الكلام الوارد « على لسان كتلة الأحرار ضد رئيسة حزب العمال الويزة حنون عندما نعتها بالذباب، و تطور الأمر إلى تبادل الشتائم ونزع الأحذية»، وذلك في جلسة يوم الأحد 24.05.2009 المخصصة لمناقشة برنامج الحكومة فالصحفي

(1) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 64.

هنا نقل حرفيا كلمة القدح والنايبة في التكييف القانوني الجنائي، لكن دون أن يرتب ذلك على شخصه أي مسؤولية جنائية.

إن الحصانة البرلمانية مقررة لأعضاء البرلمان بغرفتيه من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخاب⁽¹⁾، و من يوم التعيين بالنسبة للثلث الرئاسي دون أن يتوقف ذلك على إثبات العضوية أو بداية الفترة التشريعية .
الفرع الثاني: من حيث الزمن و المكان

1) من حيث الزمن

تسري الحصانة بمجرد انتخاب العضو، وتستمر إلى نهاية عهدة النائب، سواء كانت عهدة طبيعية أم استثنائية خلالها يتمتع النائب بحرية إبداء رأيه ، فبالرجوع إلى نص المادة 109 من الدستور 1996 فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية نجدها معترف بها لأعضاء البرلمان باختلاف أنواعهم سواء كانوا معينين أو منتخبين، وذلك طوال مدة نيابتهم، و لا يمكن متابعتهم أو تتخذ ضدهم إجراءات التوقيف، أو تباشر ضدهم أية دعوى جزائية كانت أو مدنية، أو يمارس ضدهم أي شكل من أشكال الضغوط نتيجة ما صدر عنهم من رأي، أو تصويت و كلام أثناء ممارستهم لأعمالهم البرلمانية و هذا الحظر يمتد حتى بعد نهاية عهدتهم البرلمانية، فهو حظر أبدي ضد كل أشكال المتابعة القضائية، فلا يمكن أن نتصور بعد نهاية العهدة النيابية أن تحرك ضد شخص النائب جريمة القذف أو السب مثلا صدرت منه أثناء ممارسة عهدته النيابية و بخصوص مهامه النيابية، ذلك أن هذا الفعل وإن كان يشكل جريمة في مفهوم القانوني الجنائي، إلا انه لا يعد كذلك إن صدر عن شخص النائب بسبب ممارسته لمهامه النيابية، طالما هو محمي بميزة الحصانة البرلمانية، ولكن و إن كانت المادة 109 من الدستور نصت على شمول مدة العهدة البرلمانية، إلا انه لم يحدد بداية سريانها، هل من تاريخ إعلان النتائج، أم من تاريخ إثبات العضوية طبقا لنص المادة 104 من الدستور والمادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، لكن بالعودة إلى القانون العضوي 02/99 في النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، فإن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة البرلمانية منذ إعلان فوزه في الانتخابات دون أن يتوقف ذلك على وجوب إثبات عضويته، وهو ما يستتج من نص المادة الثالثة من الفصل الثاني من النظام الداخلي لمجلس الأمة في فقرتها الثالثة⁽²⁾، والمادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عندما نجدها تنص في فقرتها الثانية على « لا توقف عملية إثبات العضوية خلال

(1) سميرة بلعمرى، جريدة الشروق اليومي، العدد 2660، الثلاثاء 26 05 2009 الموافق لـ 30 جمادي الأولى، ص 4.

(2) النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999، ص 7.

الصلاحيات المتصلة بصفة عضو مجلس الأمة « ولما كانت الحصانة البرلمانية من الامتيازات التي يتمتع بها عضو البرلمان، فإنه يستفيد من أحكامها بمجرد انتخابه.

من خلال دراستنا لم نجد اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري عن هذه النقطة، لكن سجلنا ملاحظة و هي أنه من السوابق القضائية في أمر الحصانة، أن المحكمة العليا في السودان قضت بعدم شرعية، أو بقاء النائب في الحبس مباشرة بعد إعلان فوزه في الانتخابات رغم أن حبسه كان قبل إكتسابه العضوية، و قررت المحكمة أن استمرار حبسه يحتاج إلى إذن لرفع الحصانة، ومراد ذلك أن المحكمة العليا إستنادا لقانون الإجراءات السوداني الصادر في 8 أوت 1983 في الفصل الثالث منه في المادة السادسة عشر فقرة الثانية تنص على أن « من مهام المحكمة العليا الفصل في دستورية القوانين كما تنص على قيامها بتفسير الدستور والنصوص القانونية وكذلك حماية الحقوق، وكل مسألة يقرر الدستور أو القانون إختصاصها به ».

وتتجه غالبية التشريعات المقارنة إلى الأخذ بسريان الحصانة من تاريخ إعلان النتائج للانتخابات أو صدور قرار التعيين دون التوقف على التحقيق من صحة عضويته⁽¹⁾، بينما نجد دول أخرى تعتد بتاريخ أداء القسم البرلماني لبداية التمتع بالحصانة البرلمانية مثل النمسا و الأرجنتين، هولندا⁽²⁾.

2) من حيث المكان

إختلفت الدول حول الحصانة بنوعيهما من حيث الحيز المكاني الذي تدور فيه، و الذي لا يمكن للسلطة التنفيذية المساس بشخص البرلماني، فهذه النقطة تمثل حيز المناعة والذي يتمتع بها عضو البرلمان دون خوف من تسلط السلطة التنفيذية، ولذلك يستوجب التطرق إلى هذا العنصر من خلال نوعي الحصانة البرلمانية. مثلها ذكرنا سلفاً فإنّ العضو محمية آراءه وأفكاره وأقواله، يدلي بما شاء ومتى شاء، بشرط أن تكون داخل المجلس أو إحدى لجانه، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقذ مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقذ⁽³⁾، ولذلك "فلا يجوز الاحتماء في قاعة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابها ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية" ومن ثمّ فلا يحق للنائب أن تصدر منه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها.

(1) محمد أحمد سالم، خيرير برلماني سوداني، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب الجزائر/20/22 سبتمبر 2005.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 68.

(3) فتحي فكري، وحيز في القانون البرلماني، مكتبة النهضة المصرية، مصر، طبعة سنة 2004، ص 264.

سبق و أشرنا أنه لا يوجد اجتهاد فقهي للجزائر بخروص مفهوم العمل البرلماني على مستوى المجلس الدستوري لذلك لا يمكن الادعاء بمبدأ الحصانة البرلمانية و جعلها شماعة لتعليق كل الخروق التي يأتيها عضو البرلمان و التغطية على هذه الأفعال بالإدعاء أن عضو البرلمان كان يمارس نشاط برلماني تحميه الحصانة من المتابعات الجزائية فالاستفادة بعدم المسؤولية البرلمانية ليس محصورا بارتكاب الجرائم القولية داخل المجلس، أو في إطار لجانه، بل يجب أن تكون هذه الأقوال مرتبطة بممارسة العهدة البرلمانية، فالأعمال التي لا ترتبط بممارسة العهدة البرلمانية، ولا تدخل ضمن النشاط البرلماني لا يمكن أن تشملها الحصانة البرلمانية، حتى و إن كانت ممارستها داخل البرلمان لذلك قيل أن الحصانة البرلمانية لا تغطي بشكل تلقائي كل ما يصدر عن العضو البرلماني من فكر أو رأي داخل المجلس و إنما يجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الفكر، أو ذلك الرأي صادر عن العضو بمناسبة مباشرة العمل البرلماني و إلا كان مسعولا جنائيا، و مدنيا حسب الأحوال، فعوض البرلمان الذي ييدي لأحد الصحفيين برأي لا علاقة له بعمله البرلماني و يتضمن قذفا، أو سبا فإنه يسأل عنه كأى شخص عادي، حتى و إن أبداه داخل المجلس مثلما فعل مجلس الشعب المصري عندما أسقط عن عضوه (أحمد فرغلي) نتيجة اتهامه للحكومة في مؤتمر صحفي باغتيال أحد أعضاء المعارضة⁽¹⁾، كما أن البرلمان المصري أعطى تفسير ضيق لمبدأ الحصانة، فقد أوردت مضبوطية مجلس الشعب أن عضو البرلمان عاشور محمد نصر قد أسقطت عضويته من طرف مجلس الشعب في 21 مارس 1987 بسبب اعتراضه على دخول أحد الأفراد إلى قاعة المجلس دون استئذان وقد تلفظ بكلام قبيح، لا يليق بحرمة المجلس و نادى بسقوط رئيس الجمهورية، خلافا لهذا الاتجاه نجد أن بعض الدول حصرت حرية الكلام داخل البرلمان و منها ألمانيا فنلندا و بلجيكا هذه الأخيرة نزع غطاء الحصانة عن البرلماني بسبب الأقوال التي يدي بها خارج البرلمان و في المملكة المتحدة نجد أن هذه الميزة " الحصانة الموضوعية محصورة بواسطة " تعريف دقيق لمفهوم مناقشات البرلمان (جلسات)، و التي حددت بكل ما يقوله أو يفعله العضو في إطار أداء مهامه باعتباره عضو في لجنة لغرفة أو لأخرى، و يجدر الذكر أن جانب من الفقه يرى أن اجتهادات المحاكم الفرنسية القائلة بمسؤولية النائب حين يرتكب جرما بواسطة النشر خارج المجلس هو اجتهاد وحيه، كون أن المشرع الفرنسي قد نص على حصانة النائب أثناء ممارسته للعمل النيابي⁽²⁾، وفي هذا الإطار فحاء نص المادة 41 الفقرة الأولى والثانية منها والمعدلة لقانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة تكملة للأحكام الدستورية قد نصت على أنه: «لا تكون موضوع أي دعوى الخطابات المصريح بها في إحدى الغرف وكذلك القرارات أو الوثائق الأخرى

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 64.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 72.

المطبوعة بإذن من إحدى الغرف ولا يكون موضوع أي دعوى التقرير الإعلامي لإحدى الغرف فيما يخص الجلسات العلنية والتي تنشر بأمره في الجرائد .

بينما جاء المشرع اللبناني حسب "أنور الخطيب" أن كل ما يصرح به النائب ويمكن أن يطلق عليه آراء وأحكام سياسية، سواء في داخل المجلس أو خارجه، في الصحف أو في الاجتماعات، فلا يمكن أن تطاله المسؤولية⁽¹⁾ و هو ما فعله قبله المؤسس الفرنسي في المادة 26 من دستور 1958 التي نصت على:

« Aucun membre de l'une ou de l'autre chambre ne peut être poursuivi ou recherché à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions »

ولو أن وردت فكرة بصورة مبهمّة في الفقرة الثانية بالنسبة لأمر التوقيف على أساس جنائية أو جنحة متلبس بها بينما نجد أن هناك قانون دستوري الصادر في 16 جويلية 1875 في مادته 13 منه نص صراحة على عدم إمكانية متابعة أو البحث على أي عضو من إحدى الغرف بسبب الآراء التي يديها أو التصويت الذي يقوم به أثناء أداءه وظائفه ويشترط فقط في هذه الأقوال المجرمة الصادرة عن شخص النائب أن تكون مرتبطة بأدائه لمهامه البرلمانية للاستفادة من الحصانة، فلو أن شخص النائب صدر عنه كلام يحمل قذفا أثناء مناقشات المجلس ثم خرج ونشرها في الجرائد، فإنه يسأل حينذاك مثله مثل أي مواطن عادي، و هو ما قضت به إحدى المحاكم الفرنسية "ليل" ضد أحد النواب الذي تلفظ بكلام يحمل قذفا بدر منه أثناء جلسات البرلمان، ثم قام بنشرها في إحدى المجلات و عاقبته المحكمة بغرامة مالية مؤسّسة حكمها أنه يسأل باعتباره مديرا للنشر و ليس باعتباره برلماني⁽²⁾.

و يمكن القول أن التجربة البرلمانية القصيرة للجزائر وانعدام وقائع مشابهة تمنع عن رصد موقف البرلمان من هذه الحوادث وتطبيقاته لمبدأ الحصانة البرلمانية ولو القاعدة العامة هي إرتباط العمل بالوظيفة وبالعهدة البرلمانية .

الفرع الثالث: من حيث الموضوع.

إنّ موضوع الحصانة الموضوعية قائم على كل ما "بيديه عضو البرلمان، وكل ما يصدر عنه من قول أو رأي في إطار أداء وظيفته النيابية، إذا كان هذا القول أو ذلك الرأي مما يشكل جريمة جنائية، أي مما يعتبر قذفا أو سبا يعاقب عليه القانون فيما لو صدر من غير أعضاء البرلمان ، و يرى الأستاذ فادال (Vadel) في كتابه الحقوق الدستورية" أن الغاية من الحصانة النيابية هي تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة "

(1) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 73.

(2) عثمان دثيشة، المرجع السابق، ص 38 .

كما أن الفقيه "موريس هوريو" يرى « أن الحصانة وضعت لمصلحة الوطن، و في بعض الأحيان يجب الاصلاح علنا بكل الحقيقة، حتى و لو تضمنت سبا أو تجريحا لشخصيات معينة⁽¹⁾».

وعند التدقيق في الرأيين السابقين نستنتج أن الحصانة البرلمانية وضعت من أجل تمكين أعضاء البرلمان للقيام بالوظيفة النيابية دون خوف من هيمنة السلطة التنفيذية، و دون الخوف من العقاب، فالبرلماني محمي من كل المخططات الرامية إلى المساس به والمعددة له⁽²⁾ والهدف من تقرير هذا المبدأ مثلما سبق القول هو حماية الوظيفة البرلمانية و محصور على الآراء، و الأفكار، دون اشتغالها على أفعال البرلماني، مثل ارتكاب جريمة قتل أو الاعتداء بالضرب حتى و لو حدث داخل البرلمان، و الحصانة الموضوعية قاصرة على جرائم القول و الكتابة و مرتبطة بمدة العهدة و أداء الوظيفة البرلمانية⁽³⁾، و سواء كان هذا الجرم واقع على عضو برلماني آخر أو على شخص من عامة الناس، و سواء حدث أثناء حديث العضو أثناء فترة الراحة بين الجلسات أو داخل قبة البرلمان.

فحات الفقرة الثانية من المادة 109 من دستور 1996 لما عبرت بأن الحصانة الموضوعية تشمل الجرائم القولية المتمثلة في الألفاظ، والعبارات الصادرة عن شخص البرلماني، و تحمل تكييفاً جنائياً معاقب عليه، وكان ذلك أثناء تأدية المهام البرلمانية.

و تكمن الأهمية في أن هذه الحصانة لا تقتصر على الخطب، و الأقوال، والآراء فقط، إنما تتعلق بكل أنشطة أعضاء البرلمان في مختلف أجهزته، وتكون لها صلة بالعمل البرلماني، فنجد المناقشات، و المداولات التي تتم في جلسات البرلمان، أو اللجان أو اقتراح مشاريع القوانين، الأسئلة الشفوية، والكتابية الموجهة للوزراء والتحقيقات و الاستجوابات، لذلك يجب أن يأخذ مصطلح العمل البرلماني تعبيراً أشمل، و سبق و أن أشرنا انه لا يوجد رأي للمجلس الدستوري الجزائري حول تفسير العمل البرلماني، و بذلك فإنه يخرج من دائرة الحصانة البرلمانية كل الآراء والأقوال التي لا تتعلق بالوظيفة البرلمانية، حتى و إن صدرت داخل مبنى البرلمان و مثال ذلك الرأي المدلى به لإحدى الجرائد الصحفية، و كان يحمل في طياته سبا أو قذفا ضد أحد الأشخاص يستوي في ذلك أن يكون شخص عادي، أو برلماني، أو وزير، لكن إن كان ترديدا لما صدر عنه حرفيا بغرفة المجلس فإنه يتمتع بالحصانة طالما لا يوجد قرار صادر عن البرلمان يحظر إفشاء ما دار بالجلسات، و هو الاتجاه الذي سارت عليه أغلبية الدول غـيـر أنـهـي في المملكة المتحدة أن الآراء المعبر عنها خارج البرلمان من طرف الأعضاء إعادة

(1) أبو بكر صالح، نائب برلماني، مجلة النائب، العدد الثاني، ص 48.

(2) عثمان دشيبة، المرجع السابق، ص 32.

(3) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 119.

لما استعمل في إطار المناقشات لن تكون محمية ضد دعاوى القذف والسب⁽¹⁾، فالمحاكم لا تجيز لمن يستعمل باسم دليل مناقشات البرلمان للاعتماد عليها في دعوى قضائية باسم كلمة أو فعل عضو خارج البرلمان.

و إذا كان المشرع المصري قد حصر مبدأ الحصانة الموضوعية في الآراء و الأفكار على تلك الصادرة داخل البرلمان، أو في لجانه مثل لجان التحقيق فإننا نجد دساتير أخرى وسعت من هذا المبدأ و جعلته متكاملًا لكل الأفكار و الآراء الصادرة عن عضو البرلمان بمناسبة أدائه لمهامه البرلمانية، حتى و إن كانت خارج البرلمان، فالعبرة هي الارتباط بالنشاط البرلماني، و هو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 109 فقرة الثانية من دستور 1996، فالبرلماني يستطيع أن يقول ما يراه مناسبًا، سواء داخل المجلس، أو في لجانه، أو في أية رقعة يؤدي بها مهامه البرلمانية، مهما كانت هذه الآراء، و الألفاظ تحمل قدحًا، و شتمًا في حق أي شخص، حتى و إن كانت تدعو إلى المطالبة بالانقلاب على النظام، أو الدعوة إلى العصيان، فلا تملك النيابة العامة و هي ممثلة للحق العام، أو غيرها حق تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر، أو عن طريق الادعاء المدني، أو بواسطة دعوى عادية ضد عضو البرلمان بسبب ما عبر عنه أو ما تلفظ به من عبارات تحمل تكييفًا جنائيًا، طالما أنه محمي بالحصانة البرلمانية و طالما أن ذلك صدر أثناء العهدة و بسبب الوظيفة البرلمانية، فلا يمكن مباشرة الدعوى سواء كانت جزائية أو مدنية ضده، و هذا ينسحب على أي طرف آخر غير النيابة العامة، على أن يكون لحقه ضرر بسبب هذه الآراء فالحظر هنا عام، و سببه أن عضو البرلمان هو ممثل الشعب و لسان الأمة، و في حمايته تعتبر حماية للأمة كلها، و هو ما جسده النائب المصري "لويس فانوس" لمفهوم الأمة أثناء تدخله حول مسألة سفر المحمل و الكسوة الشريفة للكعبة،⁽²⁾ و الذي أثار ضجة بسبب عقيدته الدينية كونه مسيحي فرد على ذلك الاستغراب « لست هنا مسيحيًا أو قبطيًا و لكنني مصري و لي حق و أنا ممثل الأمة أن أتكلم في كل موضوع » .

و لقد اختلفت دساتير الدول في الأخذ بالحصانة البرلمانية بين التقييد و الإطلاق فقد جعلها المؤسس الدستوري المصري مقيدًا، فرغم النص على إباحة القذف الصادر عن أعضاء مجلس الشعب بموجب نص المادة 302 من قانون العقوبات المصري، إلا أنه جعل ذلك معلقًا على شرط ارتباط هذا القذف بأعمال الوظيفة البرلمانية و هذا ما ذهب إليه محكمة النقض في حكمها الصادر في سنة 1950، بينما جعلها المؤسس الكويتي بموجب المادة 110 من الدستور مطلقة و هو ما سار عليه كذلك المؤسس الجزائري في نص المادة 110 من دستور 1996 لكن في مقابل ذلك نجد دولًا أخرى استثنت دساتيرها بعض الجرائم القولية من الاستفادة بميزة الحصانة البرلمانية فنجد

(1) Marc Van Der Hulst, le mandat parlementaire, op.cit,p 77.

(2) عثمان دشيبة، المرجع السابق، ص33.

الدستور المغربي في الفصل التاسع و الثلاثين منه، أخرج الرأي الذي يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو ما يتضمن إخلال بالاحترام الواجب للملك من دائرة الحصانة البرلمانية، و تم إقرار هذه الاستثناءات بعد حادثة اتهام ثلاثة نواب بمشاركتهم في مؤامرة لقلب نظام الحكم، و تم سجنهم، ليتم إقرار الاستثناءات في دستور 1972⁽¹⁾. و نجد في هذا السياق كذلك الدستور اليمني و القطري اللذان لم يدرجا جرمي القذف و السب ضمن القائمة المشمولة بالحصانة البرلمانية، فنص الدستور اليمني لسنة 1994 في مادته 80 «... و لا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب».

أما في دول أخرى و مثالها التي تأخذ و تتبع النموذج البريطاني، كإندونديا و زيلندا الجديدة، فالحصانة الموضوعية لا تكون سوى ضد المتابعات المدنية، و ليس الجزائية و في حالات نادرة نجد العكس، الحماية و الحصانة تشمل المتابعات الجزائية، مثلما تشمل المتابعات المدنية، مثل ما هو كائن في دولة غينيا، و سلوفينيا، و قد وسع قانون 1988 الخاص بإسبانيا مجال عدم المسؤولية البرلمانية، و فتحه أمام المتابعات أمام السلطة القضائية المدنية، لكن ألغي فيما بعد لعدم دستوريته عن طريق المحكمة الدستورية، بينما في دولة النرويج فنجد أن عدم المسؤولية لا تمنع البرلمانين من المثول أمام المحكمة الدستورية، هذه المحكمة التي تشكل من البرلمانين و قضاة من المحكمة العليا يمكنها أن تحاكم برلمانين للجرائم المصنفة جزائيا، لكن لم يعرف هذا الإجراء إلى غاية اليوم التطبيق.

يظهر من خلال ما سردناه أن الدول اختلفت حول الأخذ بكل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان، والتي تحمل طابعا جنائيا معاقب عليه قانونا، وإفادته بالحماية بواسطة ميزة الحصانة البرلمانية على وجه الإطلاق⁽²⁾، و بين الدول التي استثنت بعض الجرائم القولية و أخرجتها من حيز الحصانة بسبب تهكمها على شخص الحاكم و بسبب العقيدة لكن تجدر الملاحظة هنا انه حتى و إن كانت الدساتير لاسيما على الخصوص الجزائري قد جعل كل الأقوال الصادرة عن عضو البرلمان مهما بلغت حدتها و جرأتها مشمولة بضمانة عدم المتابعة القضائية، إلا أن ذلك قد يصبطد من الحدود الموضوعية من طرف الشريعة الإسلامية، والسؤال الذي يطرح ما هو الموقف الواجب إتباعه في حالة ما إذا انطوى كلام النائب الصادر عنه أثناء تأدية مهامه النيابية و كان يمس بحد من حدود الله مثل ذلك اتهام شخص علنا بالزنا دون بينة... الخ، فهل يطبق نص المادة 110 من الدستور أم تنزع عنه الحصانة ويقام عليه الحد؟

(1) عثمان دشيبة، المرجع السابق، ص 35.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للحصانة البرلمانية في إنجلترا:

تعتبر من ركائز العمل البرلماني التشريعي حصانة النائب البرلماني عن رفع الدعاوى الجزائية عليه سيسبب الأقوال والأفعال البرلمانية داخل أو خارج البرلمان، وهو ما يسمح له بممارسة وظيفته النيابية بحرية دون متابعة من الأفراد أو الحكومة⁽¹⁾.

فالنظام البريطاني مثله باقي الأنظمة الديمقراطية كرس حرية التعبير وذلك ما تضمنته وثيقة الحقوق في المادة الثالثة منها⁽²⁾.

فحرية الكلام مضمونة للعمل النيابي سواء ضمن مجلس العموم أو داخل مجلس اللوردات الشخصية ولكن نطاقها أوسع داخل مجلس العموم .

الفرع الأول: الحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية

يقصد بالحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية هي كفالة حرمة النائب الشخصية، وهي متصلة بأعماله داخل البرلمان وتحول دون متابعته جزائيا أثناء دورات البرلمان إلا بإذن هذا الأخير⁽³⁾ سواء كان عضو في مجلس العموم أو عضو في مجلس العموم، إذ تثبت العضوية في مجلس العموم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات النيابية، أما التمثيل النيابي داخل مجلس اللوردات فيكون بعد إفصاح القصر الملكي عن نيته بمنح هذه الصفة ولكنها تخص فقط الأساقفة والعلميين بينما تثبت العضوية بالوراثة لفترة لها صفة اللقب الوراثي عند بلوغهم سن الرشد القانوني لتولي هذه المهام والذي حدده المشرع البريطاني ب21 سنة.

كما يستفيد من هذه الحصانة كل من يساعد هذه الهيئة في ممارسة مهامها من صحفيين بسبب عملهم

— الصحفي المتمثل في نشر المداولات. أو كل جهة حول لها البرلمان هذه المهمة ويدخل كذلك في هذا المجال

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاومة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 1999، ص27.

(2) تنص المادة 3 من وثيقة على: " إن حرية التعبير والمناقشات أو الإجراءات في البرلمان يجب ألا يطغى فيها أو أن تخضع للمساءلة في أية محكمة أو مكان

خارج البرلمان " أنظر علي بن عبد المحسن التويجي، المرجع السابق، ص39.

(3) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص27.

الحصانة البرلمانية للأسباب موضوعية - الأعضاء الإداريين (الموظفين)، وضيوف المجلسين المستدعين للاستفادة من خبراتهم أو شهادتهم⁽¹⁾.

والملاحظ أن هذه الامتيازات من النظام العام تقرّها جميع أنظمة الحكم، يكفلها الدستور ومن ثم لا يجوز للنائب أن يتنازل عنها⁽²⁾.

وكذلك نجد النائب غير خاضع للإغراءات التي يحتمل أن تقدمها الحكومة والمتمثلة خاصة في منح وظائف هامة له مثلما حدث بالنسبة لوالبول walpole في إنجلترا وذلك بتقرير عدم الجمع بين الوظيفتين، وفي مقابل ذلك تمنح له علاوة تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة طيلة مدّة النيابة⁽³⁾.

وحسب تعبير البروفيسور أ.هوريو أن مجلس اللوردات أصبح " مجلسًا تأمليًا " Une chambre deflexion من دون صلاحيات تشريعية⁽⁴⁾، فلو سلمنا بهذا الرأي، وإذا كانت الحصانة تكون وقاية للعمل التشريعي وبالتالي لا وجود للحصانة بالمفهوم الضمني لهذا الرأي.

كما تم تجدر الإشارة أن اللوردات الوريثيون تم إلغاء هذا الصنف منهم بموجب إطلاع 1999، ولم يبق منهم إلا 75، 90 يتم اختيارهم من طرف الأحزاب و 15 من طرف المجلس⁽⁵⁾، إذ ليس بالضرورة أن كل من بلغ سن 21 سنة يكون منطقيًا عضوًا وراثيًا تمنح له الحصانة تلقائيًا بمجرد وصوله لهذا السن، فالحصانة تكون من حقه إلا بعد اختياره.

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص45.

(2) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1971، ص711.

(3) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص27.

(4) إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1999، ص ص184، 185.

(5) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص234.

الفرع الثاني: تجسيد الحصانة البرلمانية الموضوعية في الواقع

إن الامتياز الذي منحه وثيقة الحقوق يغطي في الواقع كل ما يقال أو يجري داخل قبة البرلمان بين أعضاء البرلمان بصفتهم أعضاء البرلمان بصفتهم أعضاء داخل هذه الهيئة⁽¹⁾ بل تمتد حتى إلى خارج مقر البرلمان المهم أن تكون متعلقة بمسألة برلمانية.

أما فيما يخص نشرات محاضر المجلس فكانت محضورة في القرن 17م من طرف أعضاء المجلس أنفسهم خوفاً من معارضة المجتمع أو التاج الملكي.

أما في القانون العام فإن الاهتمام بنشر التقارير البرلمانية أمر جائز بشرط أن تكون هذه التقارير تتمتع بالموضوعية والنزاهة تصب في تغطيه العمل البرلماني.

ولا تتعدى إلى نشر أجزاء منفصلة من الخطابات مفادها الإيقاع بالأفراد⁽²⁾.

وفي مجال الحديث عن امتياز حرية الكلام تثار مسألة التدخل الجوهري في حرية الأعضاء أثناء ممارسة هذا الامتياز. ومن أمثلة هذه التدخلات التهديد أو الرشوة⁽³⁾.

الفرع الثالث : الحيز المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية.

جاءت المادة الأولى من وثيقة الحقوق على أن "حرية التعبير و المناقشات أو الإجراءات في البرلم .ان... وبذلك فإن النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية في إنجلترا قد حدده البرلمان .

لكن في إنجلترا الإتجاه يميل إلى التوسع في النطاق المكاني للحصانة بحيث يتعدى هذا النطاق حدود مبنى البرلمان إلى أي مكان آخر طالما اتصل العمل أو القول فيه بأمر من الأمور التي تكون مثار بحث في البرلمان، فالإتصالات التي

(1) phillips , previous reference, p237.

(2) Wade and phillips, previous reference, p207.

(3) لقد تم مناقشة مثل هذا الأمر في قضيته (w.f. Brown) سنة 1947 وهو عضو برلماني، دخل في اتفاقية مع الرابطة الكهنوتية للخدمة المدنية، ليصبح بموجبها أميناً عاماً برلمانية للرابطة، يتقاضى مخصصات مالية مقابل ذلك، وبين عامي 1945 – 1947 وقعت خلافات بين اللجنة التنفيذية للرابطة بين السيد (Brown) الأمر الذي حدا باللجنة إلى إنهاء العقد مع السيد بروان، أنظر

Wilson, Geofery, 1960 cases and Materion on constitutional and administratice law, cambrige University,p283.

يجريها عضو البرلمان مع الوزير تدخل ضمن الإجراءات البرلمانية و تغطي بالحصانة الموضوعية شريطة إرتباطها بسؤال أو إقتراح مدرج على جدول الأعمال المجلس أو تعلقها بمسألة تجري مناقشتها في البرلمان⁽¹⁾.

و نجد قضية السيد ستراوس (Strauss) سنة 1957، و التي تمثلت وقائعها بقيام السيد ستراوس و هو عضو في البرلمان عن حزب العمال ووزير سابق للتموين بالكتابة إلى وزير يتدمر له من نشاطات معينة في المجلس الكهرياء حيث نفى الوزير مسؤوليته على أساس أن المسألة لم تكن سوى مسألة من قضايا الإدارة اليومية و مررت الرسالة إلى مجلس الكهرياء المركزي إلى هدد بأن يقاضي السيد ستراوس إذا لم يتم سحب رسالته، فما كان من السيد ستراوس إذا إلا أن عرض الأمر على لجنة الإمتيازات و التي خلصت إلى القول بأن السيد ستراوس حين كتب رسالته تلك كان ذلك مرتباً بإجراء برلماني، و أن أعضاء مجلس الكهرياء و محاميهم قد حرقوا الإمتياز بتهديدهم عضو البرلمان ليتخذ الإجراءات القانونية ضده، على أن هذا القرار ليس ملزماً للمجلس في القضايا التي ستنشأ مستقبلاً.

و في سنة 1967 أوصت لجنة الإمتيازات البرلمانية بضرورة إصدار تشريع يؤكد قرار المجلس بقضية السيد ستراوس و يوسع من نطاق امتياز حرية الكلام ليشمل الرسائل التي يكتبها أعضاء البرلمان خلال أدائهم لأعمالهم البرلمانية و مثل هذا الإتصال يشكل جزءاً من الطريقة الإعتيادية التي يؤدي بها الأعضاء وظائفهم⁽²⁾.

(1) أحمد حسام الدين محمد، المرجع السابق، ص43.

(2) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص59.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية .

لأن سبب إقرار الحصانة هو حماية البرلماني فقد إستلزم ذلك البحث عن المجال الأحسن للحصانة البرلمانية، ومثلما سبق الإشارة إليه فإن الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية تتجلى مظاهر اختلافها و نطاق تباينها في النطاق الشخصي، و الموضوعي و المكاني و الزم-ني، لذلك يوجب علينا التطرق بالتفصيل إلى تحليل هذا المجال في كل من الجزائر و إنجلترا على التوالي⁽¹⁾.

المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر من حيث النطاق الشخصي و من حيث نطاق المكان و الزمان على التوالي.

الفرع الأول :من حيث الأشخاص

لقد اتفق المؤسس الجزائري مع موقف المؤسس الإنجليزي و الفرنسي و المصري حيث حصر الحصانة الإجرائية في شخص—ص عضو البرلمان دون أن تمتد إلى غيره، سواء كان العضو منتخبا أو معيناً، و سواء كان المجلس مشكل من مجلس أو مجلسين، و بذلك فهـي ضمانـة شخصية مرتبطة بعضو البرلمان، ولا يتمتع بها الموظفون الرسميون و الآخرون مثل الوزراء، أو أولاده أو زوجته أو خدمه، و أتباعه، وشركائه في الجريمة، فهي مقتصرة فقط على أعضاء المجلس دون غيرهم كما أنّها " لا تمتد إلى مسكن عضو البرلمان ولا مقر عمله، بحيث يمكن إجراء تفتيش وضبط الأشياء في أي منه وهنا ينطبق مع المبدأ القانوني في الجريمة "شخصية الجريمة و شخصية العقوبة، " كما أنّها تدخل بالنسبة للأفعال التي تكون جرائم طبقاً لقانون العقوبات سواء كانت الدعوى العمومية محرّكة من قبل النيابة أم دعوى جنحة مباشرة حركها فرد من الأفراد.

الفرع الثاني :من حيث الزمان و المكان

1) من حيث الزمان

ترتبط الحصانة ضد الإجراءات بالعضوية في المجلس، إذ تعتبر سارية بمجرد إعلان فوز المرشح، ورغم الخلاف الحاصل بخصوص تفعيلها أيكون بعد الفوز أم بعد حلف اليمين الدستوري، غير أنّ الرأي الراجح والذي نميل إليه يتمثل في الرأي القائل بأنّ تعيين مدتها مرتبط بحلف اليمين الدستورية، وتنتهي مدتها بانتهاء مدة المجلس المقدّر بخمس

(1) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص67.

سنوات في التشريع الجزائري، كما أنها تنتهي بإسقاط عضوية النائب، و تتعطل في حال إيقاف جلسات المجلس ويظل العضو متمتعاً بالحصانة إلى حين صدور قرار الحل.

واتصاف الحصانة بالدوام، يجعل من النائب في منأى عن الاجراءات الجنائية المتخذة ضده، إلا بتوفر إذن المجلس أثناء انعقاد دورته، أو بإذن رئيس المجلس في عدمها.

- أثناء انعقاد المجلس: يجب أن يصدر إذن من المجلس خلال أدوار الانعقاد العادية أو غير العادية لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب، وصفة دور الانعقاد العادي أو غير العادي على "دعوة رئيس الجمهورية له حتى يعلن أيضا فض هذا الدور، سواء كان المجلس مجتمعاً بالفعل أو غير مجتمع، إذ تعتبر مدة تأجيل أو وفق جلسات البرلمان ضمن دور الانعقاد".

- في غير دور الانعقاد: أما في حالة ما إذا كان دور المجلس غير منعقد فإنه يحتاج إلى إجراء كما يلاحظ أنّ "الإذن من رئيس المجلس في أدوار الانعقاد ولا يمتد أثره إلى الإجراءات الأخرى التي اتخذها إزاء العضو أثناء فترة انعقاد المجلس حيث يتعين استئذان صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الإذن"

كما أن نص المادة 110 من دستور 1996 يضع استثناء، إذ و إن كان المبدأ أن الحصانة الإجرائية هي دائمة أثناء العهدة، إلا أن إتيان عضو البرلمان لفعل مجرم قانوناً يمكن أن يكون دافعاً لمتابعته، لكن يتوقف ذلك على تنازله هو شخصياً أو بإذن من المجلس الذي هو عضو فيه أضيف إلى هذا أن أعمال المبدأ وتطبيقه على طلاقته يتوقف مع حالة التلبس، إذ أن الجرم المشهود يقف حائلاً أمام خاصية، وميزة الحصانة البرلمانية، فعوضو البرلمان و إن كان يتمتع بخصوصية الحصانة ضد كل أشكال المتابعات والتوقيف و جاءت المادة 111 من الدستور على إمكانية تعرض شخص النائب إلى التوقيف في حالة الجريمة المتلبس بها، لكن بشرط وجوب إخطار مكتب المجلس بحسب الحالة الذي هو تابع له، و الذي يمكنه وضع حد لهذه المتابعة مع إطلاق سراح العضو.

وتتفق الجزائر مع أغلبية الدول العربية في جعل الحصانة الإجرائية مانعة لكل المتابعات، بصرف النظر عن انعقاد الدورة التشريعية أم لا، باستثناء المغرب في نص المادة 39 من الدستور الصادر في 13 سبتمبر 1996 الفقرة الثانية بقولها « ولا يملأ في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ... إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه » وفي الفقرة الأخيرة « ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه⁽¹⁾ » وكذلك الحال بالنسبة والأردن في المادة 86 من دستور 1952، وعليه فإن اتخاذ إجراءات جنائية محددة يستلزم إذن المجلس خلال انعقاده، أو إذن الرئيس خارج الدورات⁽²⁾، فإن يبقى

(1) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص ص 68، 69.

(2) عبد الإله الحكيم بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 20-22 سبتمبر 2005.

بمجال لتدخل النيابة العامة، أما في الدول مثل الأردن ولبنان، والمغرب فيتعين إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أحد أعضائه، ويتعين لاستمرار هذا الإجراء إخطار المجلس بذلك، فإذا لم يصدر المجلس قراره، مثلاً في الكويت خلال شهر في طلب الأذن من تاريخ إيداعه أعتبر ذلك بمثابة موافقة.

2) من حيث المكان

يعد تقرير المؤسس الدستوري للحصانة الإجرائية هو رغبته في الضمان ليتمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في التشريع، و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهم في مأمن من تهديدها باتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم و كذلك إعاقتهم من الوصول إلى البرلمان لممارسة أعمالهم⁽¹⁾، وقد نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 110 بالقول: « لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ».

و مثلما سبق شرحه، فإن الحصانة الإجرائية تتمثل في عدم مباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان بسبب جريمة اقترفها، إلا بعد اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية، طالما أنها مرتبطة بعضو البرلمان فلا يمكن أن يستفيد منها غيره، حتى و إن كان من عائلته، و لا حتى الشريك في الجريمة⁽²⁾ .
لما كانت الحصانة البرلمانية مبنية على قاعدة إجرائية مؤداها استئذان البرلمان قبل مباشرة أية إجراءات جزائية ضد العضو، فهي توقف اتخاذ الإجراءات دون رفع صفة الحرم، وبسبب ذلك نجد أن دساتير العالم تحرص على تحريم إتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان فيما عدا حالات التلبس إلا بعد أخذ إذن المجلس، و هو ما جسده المؤسس الجزائري في نص المادة 111 من دستور 1996.

فونسا التي كرست امتداد الحصانة لتشمل مسكن عضو البرلمان، وبالتالي لا يمكن تفتيش منزله دون الحصول على إذن من المجلس الذي يتبعه، يجرى العميد « Duguit » أن الحصانة البرلمانية لا تمتد إلى بيت البرلماني وأن للسلطة حق إصدار الأمر بتفتيش مسكن العضو دون استصدار إذن البرلمان لأن الحصانة برأيه محصورة بشخص البرلماني، كما يرى أن البرلمان الفرنسي أعطى تفسيراً أوسع للحصانة لا يسعه النص، فنتيجة لاعتبارات منح المؤسس عضو البرلمان هذه الحماية، و خرج عن مبدأ مساواة الناس أمام القانون لذلك يجب عدم التوسع في النص⁽³⁾.

(1) علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 65 .

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 74.

(3) ملاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 128.

و ردا على التساؤل الذي طرح حول إمكانية امتداد الحصانة إلى مسكن عضو البرلمان، لا سيما أن التقاليد في فرنسا سارت على الإقرار بشمولية الحصانة لمسكن عضو البرلمان، فلا يجوز تفتيشه إلا بعد أخذ إذن البرلمان. أما بالنسبة لموقف الفقه المصري فقد انقسم إلى إتجاهين:

1-الاتجاه الأول

أن تمتد الحصانة إلى منزل عضو البرلمان، و بالتالي لا يجوز تفتيشه إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له اعتمادا على أن مسكن البرلماني له حصانة، و حرمة بما يتضمنه من أسرار سياسية، أو حزبية، و ما يعلق بعمله البرلماني، و عليه لا يجوز اقتحامه دون الحصول على إذن من البرلمان، و بذلك فإن هذا الرأي قد سار مع ما سارت عليه التقاليد في فرنسا.

2-الاتجاه الثاني

عدم إمتداد الحصانة البرلمانية إلى مسكن العضو معتمدا في ذلك على النص الذي يتكلم عن الحصانة إذ يعني شخص البرلمان، و ليس مسكنه، كما أن الحكمة من تقرير الحصانة هي عدم عرقلة البرلماني في الوصول إلى البرلمان، وأداء مهامه، لكن و إن كانت هذه المسألة محل خلاف فقهي مثلما رأينا، إلا أننا نجد أن المؤسس الإيطالي قد حرم بصريح النص الدستوري تفتيش مسكن البرلماني، و منع ذلك إلا بعد الحصول على الإذن من البرلمان (المجلس الذي هو تابع لهم) في نص المادة 68 من الدستور الحالي الصادر في 1947/12/27.

لكن في الجزائر لا يوجد أي نص صريح، أو رأي للمجلس الدستوري حول هذه النقطة، لاسيما أنه لم تطرح إشكالات من هذا الشكل خلال التجربة البرلمانية لقلته، ولحداثة نسجها هنا اعتراض أعضاء البرلمان على تفتيش المحافظ الخاصة بهم بالمجلس الشعبي الوطني عند زيارة الرئيس الروماني للمجلس، وهذا الأمر استنادا لمفهوم الحصانة البرلمانية أنها مانعة لكل إجراء قانوني من شأنه عرقلة عمل البرلماني يعتبر مساس بالمبدأ، لاسيما أن محفظة النائب هي حاملة أسرار ووثائقه، خاصة وأن التفتيش جرى بقبة البرلمان، أو بقصر الأمم بنادي الصنوبر عند زيارة الرئيس الفرنسي جاك شيراك⁽¹⁾.

(1) أبو بكر صالح، نائب برلماني، مجلة النائب، العدد الثاني، ص48.

هذا و يبقى أن نشير أن تقييد تفتيش مسكن العضو البرلماني بوجوب الحصول على إذن مسبق من الهيئة التابع لها مرده الحفاظ على أسرار ذلك العضو السياسية، و لإمكانية احتفاظه بوثائقه السياسية التي لها علاقة بمجلس البرلمان، مثلما ذكرنا فإنّ العضو محمية آراءه وأفكاره وأقواله، يدلي بما شاء وكيف شاء ومتى شاء، بشرط أن تكون داخل المجلس أو إحدى لجانه، وأن تكون موجهة للهيئة محل النقد مع الاستناد على أدلة تبيح له مثل هذا النقد ولذلك "فلا يجوز الاحتماء في قاعدة عدم المسؤولية بالنسبة للسب والقذف الذي يصدر من العضو في ممرات المجلس أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك في أماكن لا يباشر فيها النائب مهام العضوية"، ومن ثمّ فلا يحق للنائب أن تصدر منه آراء خارج المجلس سواء في وسائل الإعلام أو ندوات أو غيرها.

الفرع الثالث : من حيث الموضوع

تتسم الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فيما تعلق بالجرائم بالاتساع حيث تشمل "الجنائيات والجنح والمخالفات وذلك استثناسا بالنص الذي يحمل طابع التوسعة وهو تعبير " الإجراءات الجنائية"، وهو تعبير عام يتسع للإجراءات التي تنشأ عند أية جريمة، وتمتد الحصانة إلى جميع الجرائم التي يرتكبها العضو، سواء تعلقت بالعمل البرلماني أو لم تتعلق به.

غير أنّ هناك رأياً يرى بأنّ الحصانة ضدّ الإجراءات الجنائية مسألة استثنائية وبالتالي لا يجوز التوسع فيها، ويدخل في باب التوسع أن ترفع الحصانة على أكثر من مرحلة، يعاد في كل منها ذات الإجراءات.

بينما نجد أنّ المشرع الفرنسي حصرها في الجنائيات والجنح فهذا الموقف ربما "يرد إلى بساطة وعدم جسامة الإجراءات والجزاء الخاصة بالمخالفات فضلا عن أنّها في غالب الأحوال لا تمس استقلال البرلمان ولا تعوق العضو عن أداء واجبه النيابي".⁽¹⁾

كما أنّ المادة "98" من الدستور المصري ورد نصّها مقيدا سلطة النيابة في اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضوي مجلسي الشعب و الشورى، ولكن الرجوع إلى علّة النصّ وهي كفالة حرية عضو مجلس الشعب أو عضو مجلس الشورى، تقتضي قصر نطاق الحصانة على الإجراءات التي تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه، فلا يجوز القبض عليه أو الأمر بضبطه وإحضاره واستجوابه، ولا يجوز كذلك تفتيش مسكنه، ولا يجوز من باب أولى حبسه احتياطيا

⁽¹⁾ محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 142.

أو ضبط المراسلات الواردة إليه الصادرة منه، ولا يجوز خاصة رفع الدعوى الجنائية ضده، أما سائر الإجراءات التي لا مساس لها بشخص العضو أو حرمة مسكنه كسماع الشهود ومعاينة محل الواقعة فيجوز اتخاذها دون توقف عن صدور الإذن.

إذ يتحدد نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الموضوع بما ورد في نص المادة 110 من دستور 1996 الذي يشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها في غير حالة التلبس ضد عضو البرلمان في حالة إتيانه فعل يعاقب عليه القانون و تتمثل هذه الإجراءات مثلما أشارت إليه المادة في ضرورة الحصول على إذن من المجلس النيابي الذي يتبع له عضو البرلمان حسب الأحوال سواء كان تابع للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة، فهذه الإجراءات تعتبر قيد على السلطات التنفيذية و القضائية.

إن المقصود بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هو مجموع المواضيع التي تشملها و تغطيها الحصانة البرلمانية و لذلك نلاحظ أن هذه الحصانة مقصورة فقط على الإجراءات الجنائية دون المدنية، ما يعني أن مجال الحصانة الإجرائية محدود، و معنى هذا أنه بإمكان أي شخص مباشرة دعوى مدنية ضد عضو البرلمان دون التقييد بضرره توافر شرط الإذن الذي يعتبر كقيد من قيود رفع الدعوى العمومية حسب المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

و يثور التساؤل حول ماهية الإجراءات الجنائية؟ أو ما المقصود بالضبط بالإجراءات الجنائية؟

إن إعطاء مفهوم عام لمصطلح الإجراءات الجنائية يعني أن تشمل الحصانة البرلمانية كافة الإجراءات الجنائية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، كالإعلان و الاستجواب، و الأمر بالضبط و الإحضار، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن، أو المحل، أو محاصرة العضو، أو إبعاده إلى جهة معينة، أو وضعه في الحبس الاحتياطي، أو الوضع تحت الإقامة الجبرية، أو تحريك الدعوى العمومية ضد العضو⁽¹⁾.

أما الإجراءات التحفظية الأخرى، أو إجراءات جمع الأدلة، مثل سماع شهود المعاينة، و انتداب الخبراء، فيمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات دون الرجوع إلى المجلس المعني و طلب الإذن، فهي لا تمس شخص عضو البرلمان و لا تمنعه من أداء مهامه البرلمانية⁽²⁾.

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 82.

(2) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 128.

بالنسبة للمؤسس الفرنسي فقد حصر نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجنائيات، و الجنح و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور 1958 بنصها:

« *Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du Bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive* ».

وعليه فقد استثنى المخالفات من التطبيق، غير انه مع ذلك نجد أن التقاليد البرلمانية لفرنسا قد تضمنت المطالبة بوقف السير في محاكمة العضو بشأن مخالفة حتى ينتهي دور الانعقاد، فقد حدث أن تدخل مجلس النواب الفرنسي في قضية اتهم أحد النواب بتاريخ 03 جوان 1906 و إحالته على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة المحال العمومية.

و بناء على موافقة النيابة العامة فقد تم تأجيل النظر في الدعوى إلى ما بعد انتهاء دور الانعقاد، و تكرر الموقف مرة ثانية عندما اتهم نائب آخر في 15 جوان 1906 بمخالفة لائحة مرورية، كما تدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام لتأجيل النظر في قضية مخالفة زيادة السرعة عن الحد القانوني، و الحركة ضد عضو البرلمان و استنادا إلى ذلك طالب الرأي مؤخرا بامتداد نطاق الحصانة إلى المخالفات بسبب وجود مخالفات على قدر كبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية .

أما بالنسبة للمؤسس المصري فيرى جانب من الفقه أن عمومية نص المادة 99 من الدستور و نص المادة 359 من اللائحة الداخلية للمجلس بأنه لا عبرة بما إذا كانت الجريمة المسندة إلى عضو البرلمان جنائية، أو جنحة، أو مخالفة ففي كل الأحوال تسري أحكام الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، بينما أتجه جانب من الرأي إلى أن تقرير الحصانة البرلمانية تقتصر على نوعين من الجرائم هما: الجنائيات و الجنح دون المخالفات هذا و إن كانت الحقيقة من استثناء المخالفات له ما يبرره، و الذي يرجع إلى بساطة الجريمة، و العقوبة، بالإضافة إلى أن الإجراءات الجنائية التي تتخذ في حالة مخالفات لا يمكنها أن تعرقل، و تمنع أداء عضو البرلمان لمهامه، إلا أن نص المادة 99 من الدستور واضح و جلي إذ أن الإجراءات الجنائية تغطي عضو البرلمان مهما كانت الجريمة المرتكبة تطبيقا للمبدأ القانوني لا اجتهاد مع النص، و أن القول بخلاف ذلك يعاكس الأصول المقررة في التفسير من أن العوام يحمل على عمومته و انه لا تخصيص بغير مخصص. ⁽¹⁾

(1) يحياوي فاتح، المرجع السابق، ص 84.

جاء في نص المادة 110 من دستور 1996 بصراحة، وحدد نطاق الحصانة الإجرائية من هذه الناحية بقوله: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" و يظهر من نص المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبع المؤسس الفرنسي عندما حصر الإجراءات الجنائية على الجنح و الجنايات، دون امتدادها للمخالفات، وبذلك فإن نص المادة جاء متماشيا مع الحكمة التي من أجلها تقرت الحصانة البرلمانية، وكذا عدم إعاقة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفة لعمل البرلمان، كما أن الجريمة بسيطة و العقوبة كذلك.

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية من حيث الإجراء في إنجلترا .

يرجع تاريخ هذا الإمتياز إلى ظهور المجالس الوطنية نهاية القرن السادس عشر و منذ تلك الفترة حمى الإمتياز أعضاء البرلمان الإنجليزي من الإعتقال في المسائل المدنية دون غيرها لمدة حددتها الأعراف و السوابق البرلمانية . و لقد إنتقلت مبادئ الحصانة الإجرائية بالمفهوم الإنجليزي إلى العديد من الدول كأستراليا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا.

و سنحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في إنجلترا من حيث الأشخاص و الإجراءات و الوقائع و الزمن .

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنسبة للأشخاص.

يعد إمتياز عدم القبض حامي أعضاء البرلمان بمجلسيه و أتباعهم و ملكياتهم و خدمهم، ففي عهد الملك إدوارد الأول و جوابا على عريضة قدمت للحصول على إذن الملك لإلقاء الحجر على بيت يسكنه أسقف سانت ديفيد و ذلك لعدم سداده الإيجار المستحق عليه، رد الملك على ذلك قائلا « لا يبدو من المناسب أن يعطي الملك إذنا بإلقاء الحجر على أولئك الذين هم في مجلسهم في زمن انعقاد البرلمان» .

و من هذه السابقة يستنتج السير ادوارد كوك بأنه في ذلك الوقت لم يكن عضو البرلمان فقط هو الممنوع تقييده و خدمه لا بل حيوله و ممتلكاته الأخرى القابلة للحجر⁽¹⁾.

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص 73، 74.

ونستطيع تأكيد حقيقة شمول الحصانة البرلمانية الإجرائية لأتباع أعضاء مجلسي البرلمان من خلال عدد من السوابق البرلمانية، ففي 1585/12/11 م تمت المطالبة بإطلاق سراح جيمس ديفز و هو خادم لدى أسقف كاتنبري، وكذلك طلب في السنة نفسها إطلاق سراح أجير اللورد Leicester، و في عام 1597 تم إطلاق سراح خادم اللورد " تشاندوييز" و خادم كاتنبري و في كلتا القضيتين الأخيرتين تم الحكم بالسجن على الضباط الذين أدخلوا هؤلاء الخدم إلى السجن .

و في عام 1700 م تم إقرار تشريع يجيز وضع بضائع أعضاء البرلمان تحت الحجز المطلق و المصادرة في فترة حل البرلمان، أو تأجيله، و بين فترة إنتهاء دور الإنعقاد و بدء الدور التالي، و خلال تأجيل الجلسات التي تزيد فيها مدة التأجيل عن 14 يوما، و في القضايا المرفوعة ضد المدنين للتاج الملكي تم السماح بالتنفيذ ضد أعضاء البرلمان حتى في فترة إنعقاد المجلس.

و لقد أسى استعمال امتياز عدم القبض بالنسبة لأتباع أعضاء البرلمان و خدمهم ، الأمر الذي أدى إلى صدور قانون 1770 و الذي قصر امتياز عدم القبض على أعضاء مجلسي البرلمان دون غيرهم.

الفرع الثاني: واقع الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات.

لقد حددت الإجراءات الجنائية التي لا يجوز اتخاذها قبل عضو البرلمان في نطاق ضيق اقتصر على عدم جواز إعتقال عضو البرلمان في الدعاوي المدنية التي كانت تجيز الاعتقال و تقييد حرية المدين ضمنا لسداد المدين عليه من ديون.

و امتياز الحرية من الاعتقال كان دائما محصورا في القضايا المدنية دون القضايا الجزائية، ففي قضية لاراك سنة 1429م تمت المطالبة بهذا الحق بكل القضايا عدا قضايا الخيانة و الجناية أو إنتهاك الأمن.

و في قضية Thorpe أعلن القضاة أن الإستثناءات من نطاق امتياز عدم القبض تتمثل في قضايا الخيانة أو الجناية أو كفالة المحافظة على الأمن، وهذا أكده اللوردات في تفسير لهم في 1926/04/18 بالقول من حق هذا المجلس أن لا نبيل يسجن أو يقيد بدون حكم أو أمر من المجلس ما لم يكن ذلك بسبب الخيانة أو الجناية أو رفض إعطاء كفالة المحافظة الأمن⁽¹⁾.

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص 74، 75.

كما قرر مجلسي البرلمان أن امتياز عدم القبض لا يشمل كتابة و نشر الفتنة بطريق المطبوعات، و يجب أن لا يسمح له أن يعيق الطريق الاعتيادي في مثل هذه القضايا.

وهكذا فإن المجلس لن يسمح لنفسه بحماية عضو من أحكام القانون الجزائي، ولعل ما يدعم هذا الرأي في استبعاد المواد الجزائية من نطاق هذا الامتياز تقرير على جواز اتخاذ إجراءات جزائية ضد الأعضاء في مواد الجنائيات و الجنح.

و بالتالي فإن عضو البرلمان إذا ما ارتكب جريمة فإنه يوقف مثله مثل أي شخص، و لقد استقرت التقاليد البرلمانية عند القبض على عضو البرلمان أن يتلقى المجلس و بشكل فوري المعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه أو حبسه، و يكون لكل من مجلسي البرلمان الحق في طلب الإفراج عن العضو المحبوس.

و نتيجة للتطور في التقاليد الدستورية أصبحت الحصانة البرلمانية حقا أكثر منه امتيازاً برلمانياً، فعندما يريد مجلس العموم أو مجلس اللوردات الإفراج عن أحد أعضائه فإنه يصدر أمراً صريحاً بذلك و لا يكتفي بإبداء الرغبة، و لقد استعمل هذا الحق مرارا و تكرارا من قبل مجلس العموم، فلقد أفرج عن السيد ميلز عام 1807، و مستر برتون سنة 1819م.

و إصدار حكم الإدانة على عضو من أعضاء البرلمان قد يرتب قيام المجلس بإصدار قرار بطرده من المجلس و إن كانت هذه النتيجة ليست بالأمر الحتمي، ففي قضية برانديت ديفلين عام 1919م، أدينَت السيدة ديفلين بتهمة التحريض للهجوم على البوليس بقنابل البترول و حكم عليها بالسجن لمدة سنة و شهر، و رغم ذلك لم تفقد عضويتها.

و بينت لجنة الامتيازات البرلمانية في تقرير لها سنة 1970 عن حقوق أعضاء البرلمان المعتقلين في السجون بأنه يجوز مثول عضو البرلمان المسجون إذا طلب المجلس ذلك رغم أنه لا يشترك في إجتماعات المجلس، و أن توفر له من التسهيلات المعقولة ما يمكنه من متابعة شؤون دائرته الإنتخابية⁽¹⁾.

و في العصور الماضية كان امتياز عدم القبض امتيازاً مهما و ضرورياً للأداء المناسب للبرلمان، لأن الإعتقال كان في الغالب جزء من عملية بدء الإجراءات المدنية بحق المدين لإجباره على سداد ديونه، و بفضل الإصلاحات

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص74.

التي أجريت على مرسوم المدينين عام 1869م فقد هذا الامتياز الكثير من أهميته ولم يبق له مجال للإنتطاق إلا على حالات محددة كحالة عصيان أمر المحكمة، الأمر الذي دفع لجنة الإمتيازات البرلمانية سنة 1967 إلى التوصية بإلغائها.

الفرع الثالث: الحيز الزمني للحصانة البرلمانية الإجرائية .

إن مدة تمتع أعضاء البرلمان بامتياز عدم القبض لم يتم تحديدها بشكل قاطع، ولكن هناك بعض القواعد الإستثنائية بالنسبة للوردات، فالشخص النبيل يتمتع بحصانة دائمة بما أنه من طبقة الشرف و النبالة و الحصانة هنا من التقاليد القديمة و التي اعترفت بها القوانين المتعاقبة، حيث كان هناك امتياز إقطاعي قديم للأشراف، يقوم على ما يفترضه القانون فيهم من أن لديهم على الدوام من الأملاك الخاصة ما يكفي دائما للوفاء بما يترتب عليهم.

و النبيلات كذلك يتمتعن بنفس حقوق النبلاء سواء كن نبيلات بالمنح أو بالزواج، و لكن إذا مت تزوجت نبيلة بالزواج من شخص عادي فإنها تفقد حقها في الحصانة، و أقر اللوردات بأن امتياز عدم القبض لا يتمتع به النبلاء و النبيلات الصغار، و الأرامل للنبلاء (مع الإحتفاظ بحقهم في النبالة).

أما بالنسبة لأعضاء مجلس العموم فإن مدة تمتعهم بامتياز عدم القبض قد ذكرت في قوانين البرلمان، و لكنها لم تفسر أبدا، و يذكر بلاكستون (BLACKSTONE) و آخرون- و هو الرأي السائد- بأن امتياز عدم القبض يتمتع به أعضاء مجلس العموم أثناء دور الإنعقاد و خلال الأربعين يوما التي تسبق بداية الدورة و الأربعين يوما التي تلي نهاية دورة البرلمان.

و لكن هناك من يرى أن هذه المدة ليست أربعين يوما قبل و بعد الإنعقاد و يستشهدون على ذلك بقضية ايرل اتول و التي ذكر اللوردات في تقريرهم بشأنها أن الامتياز يكون لمدة عشرين يوما فقط قبل و بعد كل دورة و أما مطالبة مجلس العموم بأربعين يوما فهو شيء يجب ألا يسمح به.

و لكن وبما أن مجلس العموم هو الذي يقر ما له من حقوق فالمطلوب إذن بعض السوابق لإظهار توجهه للمطالبة بمدة طويلة لهذه الحصانة، ولكن و للأسف لا توجد مثل هذه السوابق⁽¹⁾.

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص77.

و يعبر Prynne عن رأيه في مدة الحصانة بقوله « أنه لم تتم المطالبة بالمدى المحدد بموجب قانون البرلمان و مع ذلك فإن الإعتقاد العام يشير إلى أن هذا الحق يمتد إلى أربعين يوما قبل و بعد دورة الإنعقاد ».

و لقد قررت المحاكم القانونية أن هذا الحق يسري حتى بعد حل البرلمان بوقت مناسب و معقول للعودة للبيت و لم يتم أبدا تحديد هذا الوقت المناسب و لكن المطالبة العامة بعدم القبض ذهابا و إيابا إلى البرلمان تمتد أيضا لتشمل حل البرلمان و تأجيله دون التمييز بينهما.

ولقد طرأت على الحصانة البرلمانية بعض التطورات بصدور عدة قوانين فلقد أعطى أحد هذه القوانين الحق لجميع الأشخاص في رفع الدعاوى و إتخاذ الإجراءات القضائية أمام محكمة (وستمنستر) و محكمة (دوقى لانكستر) نحو أي نبيل أو أي عضو من أعضاء البرلمان في المدة التي تقع خلال فترة الحل، أو بين نهاية دور الإنعقاد و بدء الدورة الجديدة أو خلال مدة التأجيل إذا ما زادت على أربعة عشر يوما ولهاتين المحكمتين أن تفصلا في هذه الدعاوى و تصدرا فيهما الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل.

أما القانون الآخر فلقد أجاز رفع الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة خلال فترة العطلة البرلمانية أو خلال مدة التأجيل إذا ما زادت عن أربعة عشر يوما، و ذلك أمام جميع المحاكم دون إستثناء.

الفصل الثالث:

أثار الحصانة البرلمانية وزوالها

تمهيد:

تطرقنا سابقا على طرفي الحصانة البرلمانية، الأول المتمثل في قاعدة موضوعية مفادها عدم المسؤولية عضو البرلمان عما يبيده من أفكار و آراء خلال أدائه لمهامه البرلمانية، مهما تضمنت تلك الآراء من جرائم ذم و قدح ، فهي ترفع عن هذه الآراء صفة الجريمة طالما أبدت بمناسبة أداء عضو البرلمان لوظيفة برلمانية.

أما طرف الثاني و المتمثل في قاعدة إجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها تعني مجرد إرجاء إتخاذ إجراءات جزائية قبل أعضاء البرلمان حتى يأذن المجلس بذلك، أو حتى تنتهي ولاية المجلس أو تتوفر حالة التلبس بالجريمة.

و هذا الاختلاف يسبب اختلاف في آثارهما و أحكامهما .

و سنتناول في هذا الفصل آثار الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها في بحثين هما :

المبحث الأول : القيود الواردة على الحصانة البرلمانية .

المبحث الثاني : زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية .

المبحث الأول: القيود الواردة على الحصانة البرلمانية.

تعتبر الحصانة البرلمانية قاعدة تتعلق بالإجراءات فهي تنوقف اتخاذ الإجراءات الجنائية حتى يصدر الإذن و تحول دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد النائب. فلذا أذن برفع الحصانة سقطت الحماية المقررة للعضو و أصبح من الممكن اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضده، وقد جرت التقاليد البرلمانية على أن المجلس حين ينظر طلب رفع الحصانة عن العضو فهو يقوم بمهمة سياسية و هي تقدير ما إذا كان الاتهام جديا قصد به اضطهاد النائب أو إقصائه عن عضويته في المجلس و منعه من أداء وظيفته وستناول القيود و الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في كل من الجزائر و التشريعات المقارنة.

المطلب الأول : القيود و الإمتيازات الواردة في الجزائر و التشريعات المقارنة.

لقد رأينا سابقا أن الحصانة الموضوعية قد تقررت لأعضاء البرلمان حتى تمكنهم من أداء مهامهم المنوطة بهم باعتبارهم ممثلين عن الإرادة الشعبية، دون قيد أو ضغط من أي جهة بسبب ما عبروا أو تلفظوا به، وأن الحماية الدستورية لممثلي الشعب هي حماية دائمة يستفيد بها البرلماني حتى بعد نهاية عهده البرلمانية، ولا يمكن أن يخضع لأي متابعة قضائية بسبب ذلك، فعضو البرلمان وفق هذا المفهوم له الحرية الواسعة في التصريح بأي كلام حتى وإن كان يحمل قذفا أو سبا في حق أحد الأشخاص بشرط وحيد أن يرتبط صدور هذا التصريح مع أداء البرلماني لمهامه البرلمانية حسبما ذهب إليه الدستور الجزائري في المادة 109 وكذلك في الدستور الفرنسي والمصري⁽¹⁾، وفي مقابل ذلك فإن بعض الدول أرادت تقييد هذا الإطلاق بأن جعلت الحصانة البرلمانية غير شاملة لجرائم السب والقذف مثل الدستور اليمني والقطري، كما استثنت دول أخرى بعض الأفعال من تغطية الحماية التي تضمنها الحصانة البرلمانية مثلما أقر بذلك الدستور المغربي الذي أخرج المجادلة في النظام الملكي أو في الدين الإسلامي أو الإخلال بالاحترام اتجاه الملك من غطاء الحصانة البرلمانية.

و يرى بعض الفقهاء أن إعطاء حماية وتغطية لعضو البرلمان من أي متابعة قضائية بسبب ما عبر عنه وما تلفظ به حتى وإن كان سبا هو على درجة من الخطورة ومن شأنه أن يدفع البرلمانيين إلى التعمد إلى استغلال ذلك من أجل الإساءة إلى خصومهم بعبارات السب أو التشهير بهم، طالما أن خصومهم ليس لهم من وسيلة قانونية تحميهم من ذلك أو ترد لهم اعتبارهم، باعتبار أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة القضائية، فهل يعني تمتع أعضاء البرلمان

(1) عثمان دشيثة، المرجع السابق، ص46.

بالحصانة البرلمانية ضد المتابعة القضائية تعطيهم الحق في النيل من شرف واعتبار الناس والتفوه في حقهم بعبارة السب حتى وإن أرتبط ذلك بالعمل البرلماني دون أي رادع قانوني لذلك مراعاة لعدم استغلال ميزة الحصانة البرلمانية وعدم إساءة استعمالها طبقا لما قرر لها دستوريا فقد ذهبت معظم الدول إلى تقرير جزاءات تأديبية في أنظمتها الداخلية ضد كل برلماني ارتكب أفعالا و سلوكات تصنف في خانة الأخطاء أثناء قيامه بمهامه سواء أثناء الجلسات أو خلال الدورات العادية منها والطارئة، وكذا ضمن أعمال اللجان⁽¹⁾، و سنعرج للتطرق لمختلف الجزاءات المقررة في الجزائر ثم بالنسبة للدول الأخرى.

الفرع الأول : العقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري.

تكون هذه العقوبات ضد كل عضو من أعضاء البرلمان بسبب تعديه لحدود رسمها له النظام الداخلي الذي يتبعه، و تمثل هذه النصوص القانونية بالنسبة لمجلس الأمة من المادة 84 إلى غاية المادة 84 حتى 88، أما بالنسبة للمواد القانونية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فهي المواد 75 إلى غاية المادة 79 و منه يمكن إجمال مختلف هذه المواد فيما يلي:

1- التذكير بالنظام:

هو إجراء من الإجراءات التأديبية التي تسلط على أعضاء النواب في البرلمان و ذلك نتيجة قيامه بأفعال أو سلوكات تؤدي إلى صرف إنتباه الحاضرين عن العضو النائب المتدخل لإدلاء الكلمة بصفة قانونية مما يعكس صفاء الجلسة و يحولها عن أهدافها سواء كان ذلك أثناء الجلسات والدورات العادية أو الطارئة منها، أو خلال عمل اللجان، وهذا بناء لما جاء في المادة 75،76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و أبرز مثال على ذلك هو أخذ النائب للكلمة دون طلب الإذن من رئيس الجلسة مما يؤثر على سير النظام العام داخل المجلس، و في حالة ما أصر النائب و تمادى في إرتكاب الخطأ و جب تذكيره مرة أخرى و أخيرة بنظام المجلس و ذلك قبل أن يصدر ضده إجراء آخر يتمثل في التنبيه⁽²⁾.

2- التنبيه:

هو إجراء عقابي يأتي في الدرجة الثانية بعد عملية التذكير بالنظام الداخلي لسير المجلس، و هو إجراء تأديبي ضد النائب في البرلمان الذي بالغ في سلوكاته بالرغم من تذكيره بالنظام، فهو إصرار من قبل النائب في البرلمان في التمادي

(1) بركات محمد، المرجع السابق، ص 157.

(2) عثمان دشيثة، المرجع السابق، ص 47.

في تصرفاته المخالفة للقانون مما يستوجب إتخاذ إجراء أكثر صرامة، و هي أداة و سلطة في يد رئيس الجلسة أو نائبه حسب الظروف، و يهدف إلى بسط الهدوء و الإستقرار و السير الحسن للجلسة، و يمكن أن تؤخذ الكلمة من هذا العضو و التمادي في موقفه إلى غاية نهاية المناقشات المتعلقة بذلك الموضوع.

3- المنع من تناول الكلمة:

يعتبر المنع من تناول الكلمة إجراء عقابي تأديبي أعلى درجة من التذكير بالنظام و التنبيه وهو ما جاء في نص المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و كذا المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وتكون هذه السلطة في يد رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الأحوال أو من ينوب عنهما، و يكون هذا الإجراء في حالة ما سبق و إن وجهت إليه ثلاث تنبيهات في موضوع واحد كخطوة سابقة ولم يكثرث النائب لذلك و لم ينصاع إلى تلك التنبيهات، أو تسبب في حدوث فوضى و عدم إستقرار داخل قاعة الجلسات، أو قام بسلوك عنيف أثناء الجلسة يتنافى مع القيم و الأخلاق، أو قام بسلوك إستفزازي أو هدد أحد زملائه في قاعة الجلسة فكل هذه التصرفات تستدعي ضوابط قانونية تكون على شكل نظام داخلي للسير الحسن للجلسات و بسط الهدوء وهذا لا يكون إلا عن طريق العقاب المقرر في كل نظام داخلي لمجلسي البرلمان و هو المنع من تناول الكلمة، فيحرم ذلك النائب من إبداء رأيه حول الموضوع محل المناقشة لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة، وتكون تلك الأيام مخصصة فعليا لمناقشات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، فلا يؤخذ في الحسبان أيام العطل والراحة التي هي من ضمن أيام الدورة ولأنها فعليا ليست أيام جلسات وطبقا لما جاء في المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أما في حالة رفض النائب الإمتثال لأوامر الرئيس أو من ينوبه فإن العقوبة تتضاعف ليصبح المنع لمدة 6 أيام كاملة و يتم اقتراح إجراء المنع من تناول الكلمة من قبل رئيس المجلس أو من رئيس الجلسة الذي يستدعي المكتب في الحين ليمتثل العضو المعني وبعد الاستماع إليه يبت في الجزاء الذي يقترحه رئيس المجلس أو رئيس الجلسة وفقا لمل جاء في المادة 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 88 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽¹⁾.

(1) عثمان دشيبة، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة.

1- في فرنسا:

لقد فرض المشرع الفرنسي بعض العقوبات التأديبية فيما يخص بعض التجاوزات التي يرتكبها نواب البرلمان حيث حددت المادة 70 من الفصل الرابع عشر من النظام الداخلي للجمعية الوطنية العقوبات الواجب تطبيقها على عضو المجلس كما يلي:

Les peines disciplinaires applicables aux membres de l'Assemblée sont :

- 1 – le rappel à l'ordre.
- 2 – le rappel à l'ordre avec inscription au procès-verbal.
- 3 – la censure.
- 4 – la censure avec exclusion temporaire.

ولرئيس المجلس سلطة تنبيه النائب الذي خرج عن النظام لتصحيح تصرفاته وهذا وفقا لما جاء في المادة 71 من النظام الداخلي وله كامل الحق في تقرير ما يجب إتخاذه بشأن العضو المتدخل دون الحصول على إذن، و في حالة إصرار العضو على موقفه في نفس الجلسة يقوم الرئيس بتكرير التنبيه له مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة و يعني ذلك أن العضو المعني سوف يحرم بقوة القانون من ربع التعويضات المقررة لعضو البرلمان خلال شهر، وهذا النوع من الإجراء الذي يقوم به الرئيس ينطبق كذلك على من يتلفظ بكلام غير لائق أو يوجه تهديد ضد أحد زملائه، أما اللوم مع الإبعاد⁽¹⁾ (الإدانة) فهو إجراء يتخذ ضد من أبدى مقاومة على هذا اللوم أو وجه له اللوم مرتين وقام بعملية تحريض على العنف في قاعة الجلسة و كذلك ضد من ارتكب جريمة الإهانة ضد المجلس أو رئيسه وهذا وفقا لما جاء في المادة 73 من النظام الداخلي، و سيلط هذا الإجراء كذلك على النائب الذي يهدد أو يحرض أو يسب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول و أعضاء الحكومة و المجالس، و يمكن للجلسة أن تتوقف فورا و تتضاعف العقوبة لتصل مدة 30 يوم كامل من الدورة البرلمانية في حالة رفض النائب المعني بأمر الإبعاد وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁽²⁾.

يتم تبليغ قرار اللوم مع الإبعاد للعضو المعني من طرف الرئيس، و يتم إقتياد العضو إلى خارج مبنى القصر من طرف مسئول المحضرين، كما يمكن أن تصل العقوبة حرمان العضو من نصف التعويضات المقررة لعضو البرلمان لمدة

(1) محمود مصطفى، المرجع السابق، ص101.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص53.

6 أشهر في حالة تعرض حرية المداولات أو التصويت في المجلس، أو ممارسة العنف ضد الزملاء و ذلك وفقا لما جاء في المادة 77 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

2- في بريطانيا:

تختلف العقوبات التأديبية المقررة في بريطانيا عن الدول الأخرى خاصة من حيث شدتها و يمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أ - الطرد من المجلس:

هي أشد عقوبة يمكن أن توجه إلى النائب في البرلمان، حيث يقوم هذا الأخير بإصدار قرار يتعلق بالعضو النائب في البرلمان بأنه غير مؤهل لأن يكون عضوا في البرلمان، و يترتب عن ذلك إعلان خلو الدائرة الانتخابية، و تجدر الإشارة فإن العضو المقصى كامل الحق في الترشح و إعادة إنتخابه من جديد و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم المجلس بمنع ذلك، لكن يحق للمجلس رفض تمكين العضو من الدخول و حضور الجلسات في حالة ما أعيد إنتخابه.

ب - حبس العضو:

يكون القرار بصدور الحبس من قبل رئيس المجلس اعتمادا على قرار صادر من المجلس النيابي، ويكون ذلك في حالة ما تجاوز العضو حدود حرية الكلام، بحيث ويتم اقتياده إلى برج الساعة من طرف رئيس الحرس البرلماني متمتعا بسلطة استعمال القوة الجبرية ضده والاستعانة ببوليس العاصمة، أما بالنسبة لمدة الحبس اللازمة فيقررها المجلس و ذلك دون أن تتجاوز مدة الدورة البرلمانية، و من جهة أخرى فإن للعضو المحبوس الحق في طلب الإفراج وفق إجراءات معينة تسمى "إجراءات تحرير البدن"، و رغم ذلك يمكن للمجلس معاودة إستصدار أمر حبس العضو مرة ثانية عند إنعقاده من جديد.

ج - توجيه اللوم أو لفت النظر:

تسمع أقوال عضو البرلمان و توقع عليه الجزاءات أمام لجنة خاصة تسمى لجنة النظام الذي يساق إليها عضو البرلمان المخالف و ذلك تحت حراسة رئيس الحرس البرلماني وفي إجراءات توجيه اللوم أو لفت النظر يمكن أن يبلغ العضو بالجزاء في مجلسه بقاعة المجلس و هو إجراء عقابي أخف مقارنة بصور الجزاء التي يمكن أن يتعرض لها عضو البرلمان.⁽¹⁾

⁽¹⁾ رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 69.

3- في الوطن العربي:

أ- مصر:

لقد حرصت المادة 96 من الدستور المصري لسنة 1971 على جعل إسقاط العضوية تصدر من المجلس بأغلبية الثلثين، فتقوم الهيئة التابعة للبرلمان بتوقيع العقوبة التأديبية على أعضاء البرلمان لمخالفاتهم، و تعتبر هذه الهيئة ضمانة أساسية لهؤلاء الأعضاء يجعلهم بعيدين عن أي جهة أخرى في الخضوع لها بالرغم أنها تحمل طابع الجزاء. ويمكن إجمال أهم الجزاءات الممكنة توقيعها على عضو مجلس الشعب الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة و ذلك وفقا لما جاء في المادتين 290، 291 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 ما يلي⁽¹⁾:

1- المنع من الكلام بقية الجلسة.

2- اللوم.

3- الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

4- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

5- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات

ويقوم رئيس مجلس الشعب لسنة 1979، تم يصدر قرار من المجلس بأغلبية أعضائه في حالة الحرمان من الاشتراك في الجلسة لمدة تتجاوز جلستين فيكفي صدور القرار بأغلبية الحاضرين بشرط توافر النصاب القانوني وهو 50% + 1، و ذلك بالنسبة للجزاءات الأخرى، و في حالة ما إنتهت الجلسة و لم يقترح الرئيس توقيع الجزاء أو دون بث المجلس في إقتراح الرئيس فإنه لا يمكن إثارة هذه المخالفة مرة ثانية لأن القانون يفرض صدور القرار أثناء الجلسة التي حدثت أثناءها المخالفة.

وقد نصت المادة 153 من نفس اللائحة على أن يصدر القرار بتوقيع إحدى الجزاءات المذكورة لائحة مجلس الشورى المصري على أن يصدر القرار بتوقيع إحدى الجزاءات المذكورة في المادة 183 من من لائحة مجلس الشورى المصري أثناء إنعقاد الجلسة ذاتها من الإشتراك في جلسات المجلس بأغلبية أعضائه.

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص70.

و تتمثل الجزاءات التي تسلط على العضو الذي أحل بنظام الجلسة أو الذي لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام وفقا للمادة 183 في أحد الجزاءات التالية: 1 المنع من الكلام 2 - اللوم 3 - الحرمان من الاشتراك في جلسات المجلس بما لا يتجاوز ثلاث جلسات⁽¹⁾.

ب - في تونس:

إن إخلال النائب بنظام الجلسات العامة أثناء منحه الكلمة قد يقوم بإرتكاب أفعال أو الإدلاء بأقوال من شأنها أن تخل بالنظام العام و لم تحدد هذه الأفعال مما يعطي صلاحية واسعة لرئيس الجلسة في تكييف الفعل المعتبر مخل بنظام الجلسات العامة، و له أن ينبه العضو دون تحديد المادة و لكن يجب أن يكون ذلك التنبيه وفقا للنظام العام وله أن يوجه له إنذار، و يمكن أن تصل العقوبة لدرجة سحب الكلمة في حالة تعنت العضو، وفي حالة الإصرار يتم طرده من القاعة لمدة إنعقاد الجلسة، و رئيس الجلسة هو الوحيد الذي لديه سلطة إتخاذها، أما في حالة مبالغة العضو وتماديته فإن سلطة القرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية تكون من قبل المجلس و لكن بإقتراح من مكتبه، وهذا وفقا لما أورده المشرع التونسي في المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين حيث جاء فيه: « إذا أحل النائب بنظام الجلسات العامة فلرئيس الجلسة أن ينبهه، وينذره فإذا أستمتر على ذلك له أن يسحب منه الكلمة، فإذا لم يمثل للرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة طيلة الجلسة، وللمجلس أن يتخذ عند تجاوز هذا الحد غيرها من الإجراءات باقتراح من المكتب»⁽²⁾.

وبتحليل المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين نجد أن المشرع التونسي لم يحدد فيها الأعمال و الأفعال التي يمكن أن يأتيها عضو المجلس و هو من شأنه الإخلال بنظام الجلسات العامة كما أنها لم تحدد الإجراءات التي يمكن إتخاذها في حال تجاوز الحد و تركت ذلك مبهم .

إن النظام الداخلي لمجلس المستشارين التونسي قد قرر إنزال عقوبات مالية ضد عضو البرلمان بسبب تغيبه و ليس بسبب إخلاله بنظام الجلسات كما هو الحال في التشريع الفرنسي المتمثل في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، و قد نصت المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين في الفقرة الأخيرة على ما يلي:

« لرئيس المجلس، عند تغيب أحد الأعضاء دون إذن عن جلسات المجلس أو جلسات اللجان، أن ينبهه وأن ينذره وعند التكرار أن يعاتبه كتابيا مع حرمانه من المنحة البرلمانية مدة لا تتجاوز الشهر وعند تغيب عضو المجلس

(1) محيوي فاتح، المرجع السابق، ص56.

(2) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص121.

مدة ثلاثة أشهر متوالية دون عذر فللرئيس أن يجرمه من المنحة طيلة مدة التغيب وأن يعرض على المجلس اعتباره متخليا وبيت المجلس في ذلك بالاقتراع السري».

و قد كانت المادة 18 أقل شدة و صرامة مقارنة بمحتوى المادة 13.

4- حدود العقوبات التأديبية :

على الرغم من الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب ضد الإجراءات العقابية المحتملة نتيجة تلفظه بعبارات مشينة ولو كان ذلك في حق رئيس الدولة، إلا أن تلك الحصانة لم تشفع لصاحبها في حادثة التلاسن التي وقعت بين رئيس مجلس الشعب المصري وعضو المجلس الشيخ عاشور حيث و بعد أن تم طرده من مجلس الشعب المصري و هو في طريقه إلى الخارج تلفظ بعبارات لسقوط الرئيس أنور السادات فتمت إحالته على اللجنة المختصة لمحاسبته حيث تم إسقاط عضويته في المجلس⁽¹⁾.

و الملاحظة الإيجابية التي نستخلصها عند قيامنا بتحليل الجزاءات الأولية المقررة في الأنظمة الداخلية لكل من مجلسي الأمة و المجلس الشعبي الوطني هي تسلسل درجة العقوبات حسب جسامة الفعل و هو ما إفتقدته أنظمة أخرى و منها لوائح نظام مجلس الشعب المصري علاوة على مجلس الشورى المصري، حيث بالرغم أن عقوبة اللوم هي أخف من المنع من الكلام إلا أنه جاء و ذكر بعده، شأنه في ذلك شأن النظام البريطاني حيث جاء ذكر توجيه اللوم في آخر ترتيب العقوبات رغم أنه الأبسط و الأخف، و من جهة أخرى يمكن القول أن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام البريطاني هي الأشد من بين ما تم ذكره حيث أن عملية الطرد في النظام البرلماني البريطاني تغرس في نفسية النائب مرارة كبيرة، هذا علاوة عن حبسه طوال أيام الدورة و منعه من الدخول إلى إجتماع البرلمان حتى بعد إنقضاء مدة العقوبة و حتى بعد إعادة إنتخابه⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في إنجلترا.

لقد جاء في محكمة "كوينس بانش" (The Court Of Queen's bench) في قضية واسن ضد والتر ما يلي:
" أن التصريحات التي تصدر من أعضاء البرلمان محصنة ضد الإجراءات المدنية و الإجراءات الجزائية " .

(1) سالم فايز البحيري، المرجع السابق، صفحة 287.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، صفحة 58.

و منه لا يمكن رفع دعوى أو توجيه إتهام ضد عضو من أعضاء البرلمان بسبب ما تلفظ به من كلمات أو إستخدمت خلال مجريات الإجراءات البرلمانية، حيث لا يمكن تهديد النائب في البرلمان أو مقاضاته بسبب خرق التشريعات الخاصة بالأسرار الرسمية أو بسبب التحريض، لأن ذلك يمكن أن يفسر بأنه خرق لإمتيازات العضو من قبل المجلس. كما يمكن أن تمتد حماية أعضاء البرلمان في نطاقها بسبب ما صرحوا به أثناء أداء مهامهم البرلمانية لتشمل المسؤولين، الجنائية و المدنية، ولا يمكن مقاضاة الأعضاء بسبب مؤامرة لإطلاق تصريحات غير صادقة في البرلمان قصداً منه إلحاق الأذى بطرف ثالث، غير أن ذلك لا يمنع مساءلة العضو مساءلة تأديبية، ومن جهة ثانية يجب على المحكمة الجنائية الإقرار بأن العضو كان تحت حماية الإمتياز إذا أحيل الأمر في هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية، وتسري الوقائع الميدانية بالنسبة لإمتياز عدم القبض إلى تضيق نطاقه و حدوده، حيث يسري نطاق تطبيقه في القضايا المدنية دون أن يكون له أثر بالنسبة للدعوى الجنائية، فلا يعقل أن يسري هذا الإمتياز في جرائم الخيانة و الجنحة التي تستوجب التوقيف و خرق السلم.

وإذا حكم على نائب من أعضاء البرلمان عليه بالإدانة و هو يرتكب جريمة فإنه يوقف شأنه في ذلك شأن أي مواطن آخر، و يتعين على المحكمة إشعار المجلس التابع له مما يترتب عن ذلك طرده من عضوية المجلس، و تزول بذلك إمتيازات العضو المسجون، أما الإعتقال بالنسبة للقضايا المدنية فإنه غير وارد، لأن إمتياز عدم القبض ينحصر أثره في منع إعتقال أعضاء بسبب هذه القضايا في فترة زمنية محددة، و بفضل الإصلاحات التي أجريت على الإجراء المدني في القرن التاسع عشر و إلغاء الحبس عن المدين بموجب مرسوم المدينين لسنة 1869م، فإن هذا الإمتياز قد فقد كثيراً من أهميته و لا ينطبق إلا على بعض القضايا كعضيان أمر صادر من المحكمة الأمر الذي دفع لجنة الامتيازات البرلمانية عام 1967م إلى التوصية بضرورة إلغاء هذا الامتياز و لكن هذه التوصية لم يتم تنفيذها بعد⁽¹⁾.

يخضع عضو البرلمان للرقابة من قبل المجلس نفسه تحت طائلة المسؤولية التأديبية، ويعني ذلك أنه وبالرغم من أن عضو البرلمان في إمتياز حرية الكلام غير مسؤول مدنياً أو جزائياً عن أية أقوال تعتبر داخلية ضمن نطاق هذا الإمتياز، إلا أن هذا لا يعني أن يتلفظ بشيء مهين إتجاه المجلس، و تعتبر حرية الكلام، و حرية عدم القبض هما من الامتيازات التي يتمتع بها البرلمان الإنجليزي، فإن لكل من مجلسي هذا البرلمان الحق في تفعيل هذه الامتيازات و حمايتها و معاقبة أولئك الذين يخرقونها أو يوجهون الإهانة للمجلس.

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، صفحة 87.

و يتمثل موضوع إهانة المجلس في كل شيء يتعلق بكرامة و سلطة المجلس، كذلك التي تنقص من الإحترام الواجب للمجلس أو لأعضائه أو عدم إطاعة أوامر المجلس علاوة على الكتابات التشهيرية وغيرها...، ولذلك فإن سلطة توقيع الجزاء من قبل المجلس يسبب الإهانة هي سلطة تقديرية للمجلس نفسه، ويمكن التعامل مع عمل عين على أنه انتهاك لحرمة المجلس وإن لم توجد سابقة له، وخرق الإمتياز هو كذلك إهانة للمجلس و لكن ليس كل إهانة للمجلس هي خرق لامتياز.

ويعني ذلك أن هناك من يستعمل عبارة خرق الامتياز على أنها مساوية و مرادفة لإهانة المجلس، و لكن لا يمكن التسليم بشكل مطلق لهذا الإستخدام لأن خرق الإمتياز يشكل إهانة للمجلس مهما كان شكله، لكن و من الواضح أن الشخص الذي يحكم عليه بإهانة المجلس قد لا يكون قد خرق امتيازاً من امتيازاته القائمة كما هو الحال في قضية أليغان (Allighan) سنة 1948، حيث قام هذا الأخير و هو عضو في البرلمان قام بكتابة موضوع في صحيفة يذكر فيها أن المعلومات السرية باجتماعات الكتل البرلمانية كانت تنقل من الأعضاء إلى الصحف و ذلك بمقابل نقدي أو تحت تأثير المشروبات ، ولقد قررت لجنة الامتيازات أن نشر هذا المقال يشكل إهانة للمجلس ولكنه لا يشكل خرقاً للامتياز وإهانة المجلس مثل إهانة المحكمة ذات مفهوم واسع⁽¹⁾.

إن صلاحية المجلس البرلماني بتوقيع العقاب بسبب إنتهاك حرمة هي صلاحية قضائية و ليست تشريعية و هي صلاحية موروثه لمجلس البرلمان الإنجليزي، بحيث مورست منذ منتصف القرن السادس عشر، وهناك نقاش حاد يدعو لإعطاء صلاحية العقاب لهذه المحاكم، خاصة حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الغرباء الذين نسبت إليهم أمورا وقعت خارج البرلمان.

و في هذا الصدد رأت لجنة الامتيازات البرلمانية عام 1967 أنه يتوجب على المجلس ألا يمارس صلاحياته القضائية الواجب استخدامها إلا في حالة إقتناع المجلس أن ذلك أمر ضروري لتأمين حماية معقولة للمجلس و أعضائه، و من أمثلة خرق إمتيازي حرية الكلام و عدم القبض هو عملية رشوة عضو البرلمان أو محاولة الضغط عليه من أجل القيام بواجباته على نحو معين أو التحريض على إتخاذ إجراءات قضائية ضده.

أما بالنسبة لشكوى خرق الامتياز، فهي غالباً ما تثار من طرف أحد الأعضاء في نهاية الوقت المخصص للأسئلة ومنه يكون لرئيس المجلس مدة زمنية محددة ب 24 ساعة لتبيان و دراسة هذه الشكوى و إظهار حقيقة ما إذا كان

(1) إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، صفحة 89.

هناك شبهة تتعلق بخرق الإمتياز، وفي حالة ما إذا أقر رئيس المجلس أن هنالك خرقاً للإمتياز أحال هذه الشكوى للجنة الامتيازات البرلمانية، و تتألف هذه اللجنة من ممثلين للأحزاب الممثلة في البرلمان، و يحق لهذه اللجنة أن تطلب من الجهة المعنية إبراز الوثائق و حضور الشهود، و يعتبر رفض الامتثال لأوامر هذه اللجنة نوع من الإهانة للمجلس، إلا أن الوقائع الميدانية و الممارسة العملية جرت بعدم قيام هذه اللجنة بإعطاء الحق لمن قدمت ضده شكوى في التمثيل القانوني، وذلك ما جاء في قضية "ستراوس" حيث أدانت لجنة الإمتيازات المدعى عليهم دون الإستماع إلى أقوالهم، وللإشارة فإن لجنة الإمتيازات قد أوصت بإدخال تحسينات على إجراءات شكوى خرق الإمتياز و ذلك في عام 1967، حيث أوصت بعدم توجيه الشكوى لرئيس المجلس إلا في حالات معينة مثل أن يكون ثمة سلوك غير مناسب أو غير نظامي داخل المجلس أو في قاعة من قاعاته، أما في خارج هذه الحالات فإنه يتوجب أن تودع الشكوى لدى كاتب الإمتيازات، و للجنة أن توصي للمجلس بالإجراء المناسب، ولقد أوصت هذه اللجنة أيضاً بضرورة إعطاء الأشخاص المدعى عليهم في الشكوى المعروضة على اللجنة الفرصة للحضور القانوني و الرد على الشكوى، وبهذا و قد أحيلت هذه التوصيات إلى لجنة أخرى سنة 1976/1977، تلك اللجنة التي لم تدرس إجراء تعديل مبدئي على الشكوى و إنما اقترحت ضرورة أن تتم الشكوى بأقرب وقت ممكن بدلاً من أقرب فرصة ممكنة⁽¹⁾.

و قد تجد لجنة الامتيازات أن شكوى ما قدمت إليها وتوصي بعدم اتخاذ إجراءات قانونية، و قد يقرر المجلس بناء على توصية اللجنة طرد عضو البرلمان نتيجة لخرقه الامتياز، ويكون ذلك بمثابة إعلان عن عدم الملائمة للمجلس أكثر منه عقوبة تأديبية، وقد يقرر المجلس سجن العضو أو الغريب الذي خرق الإمتياز، وتنقذ هذه العقوبة على العضو بفرض الإقامة عليه في برج الساعة، أما الغريب فإنه يسلم ليوضع في أحد سجون المملكة، و تصدر المذكورة من قبل رئيس المجلس، ولا يجوز استمرار السجن إلى ما بعد نهاية الدورة، غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر إعادة الشخص الذي قرر انتهاكه للإمتياز إلى السجن بعد بدأ الدورة، وهذه الصلاحية لك تستخدم منذ سنة 1880م و يمكن أن توصي اللجنة بالتأنيب أو التحذير وهذان الجزاءان هما من أبسط الجزاءات، حيث يقوم الرئيس بتأنيب المذنب و تحذيره.

أما عن عقوبة الغرامة فإن مجلس العموم لم يستعمل هذه العقوبة منذ قضية وايت 1666م، و من المشكوك فيه فيما إذا كان مجلس العموم يملك الصلاحية التامة لفرض الغرامة، فقد أنكر عليه اللورد مانفيلد هذه الصلاحية. أما

⁽¹⁾ إبراهيم كامل الشوابكة، المرجع السابق، ص ص 89، 91.

مجلس اللوردات فقد فرض الغرامة مرارا و تكرارا. و في الوقت الحالي يميل المجلس إلى تقييد استخدام صلاحياته تلك، ففي قضية حرق بسيط للامتياز، نجد أن المجلس يقرر عدم إتخاذ المزيد من الإجراءات، فلقد قررت لجنة الامتيازات في عام 1975م بأن يحرم محرر مجلة الأكوومونست من الوصول إلى البرلمان لمدة ستة أشهر، فصوت المجلس على عدم إتخاذ المزيد من الإجراءات⁽¹⁾.

المبحث الثاني : زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية.

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية تتمثل في قاعدة إجرائية تعني ضرورة الحصول على إذن صاحب الشأن، و هو البرلمان حتى يرخص باتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، لأنها لا ترفع صفة الجرم عن الفعل المرتكب من قبل البرلماني، و لكنها تلزم إتخاذ تلك الإجراءات إلى غاية الحصول على إذن من البرلمان، و سنتطرق إلى حالات إنتهاء الحصانة البرلمانية في ثلاث مطالب .

المطلب الأول : حالة التلبس بالجريمة.

من قيود الدعوى العمومية في القانون الجزائري الإذن من طرف الهيئة المختصة كما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية «... كما يجوز أيضا للطرف المضروب أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»⁽²⁾. فلا يجوز للنيابة العامة متابعة عضو البرلمان إلا بتنازل صريح من العضو المعني، أو بإذن من المجلس الذي يتبعه بعد إتباع الإجراءات المنوه عنها دستوريا في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، و إذا ما استحال على النيابة ذلك فما عليها إلا الانتظار إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، أو زوالها بأحد أسباب زوالها، كحل المجلس، أو شغل البرلماني وظيفته تفرافي و العمل البرلماني، و عندئذ يمكن للنيابة ممارسة حقها العام في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام دون وجوب التقييد بالحصول على الإذن من البرلمان، و بذلك فإن الحصانة البرلمانية الإجرائية تعتبر مؤقتة بعكس الحصانة الموضوعية.

فالحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان من الاتهامات المجانية، و الكيدية المسلطة عليهم من السلطة التنفيذية قصد منعهم من مزاوله عملهم البرلماني، فإن المنطق يقضي بزوال هذه الحصانة في حالة الجرم المشهود، أو حالة التلبس بالجريمة، حيث تنتفي فيها شبهة الكيدية، والتلفيق من جانب السلطة التنفيذية ففي هذه الحالة تعلق تطبيق الحماية و أعمال الحصانة البرلمانية، و يمكن توقيف البرلماني، و بذلك فحتى وإن كانت

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، صفحة 448.

(2) عثمان دشيبة، المرجع السابق، صفحة 53.

الحصانة الإجرائية و لو مؤقتا تعتبر مانعا من اتخاذ أية إجراءات من إجراءات المتابعة ضد عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه عن حصانته أو بإذن من المجلس، بحسب نص المادة 110 من الدستور، إلا أن هذه الحصانة يمكن تجاوزها، و بالتالي توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جنحة أو جنناية متلبس بها حسب المادة 111 من الدستور، وقد عرفت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالة التلبس كما يلي:

«توصف الجنناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها».

و كشرح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية للجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنناية أو الجنحة، و تتسم بصفة التلبس كل جنناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها⁽¹⁾.

يورد استثناء ثانيا على مبدأ الحصانة البرلمانية في نص المادة 111، والمتمثل في حالة الجرم المشهود، أو القبض على البرلماني متلبس، هذه المادة نفتح إمكانية توقيف عضو البرلمان، تماشيا و التفكير المرجطي والذي يعني عدم إمكانية إطلاق سراح من ضبط متلبسا بجريمة، طبقا للمادة 41 من ق إج بحجة أن له الحصانة البرلمانية، ويقصد بالتوقيف هنا القبض وهو المصطلح الذي وضعه المؤسس الدستوري الجزائري في النسخة الفرنسية للدستور Arrestation والملاحظ هنا أن قيّد وطلب الأذن من أجل اتخاذ الإجراءات في مواجهة عضو البرلمان حتى تلك التي مست بحريته كالقبض أو التفتيش غير مشروط إذا تعلق الأمر بالجرم المشهود أو بالجريمة المتلبس بها لكن يقع لزاما بنص الدستور على جهة الاتهام إخطار مكتب المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان بحسب الحال⁽²⁾ و الذي يعود له الاختصاص بحسب الفقرة الثانية من المادة 111 في المطالبة بإيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب، بشرط ضرورة الرجوع إلى نص المادة 110 من الدستور، وتطبيقها، والتي مفادها عدم متابعة عضو البرلمان بسبب الجريمة التي ضبط متلبسا بها⁽³⁾، إلا إذا تنازل صراحة عن حصانته، أو الحصول على إذن من المجلس المعني، بعد التقدم بعريضة طلب إسقاط الحصانة من قبل وزير العدل، و المرور بالإجراءات القانونية إلى غاية

(1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) يجاوي فاتح، المرجع السابق، صفحة 92.

(3) عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دار هومة، ط2004، صفحة 118.

الحصول على قرار بالإذن بمباشرة الإجراءات ضد عضو البرلمان و في حالة عدم الحصول على ذلك فعلى النيابة العامة انتظار زوال الحصانة بأحد أسبابها حتى يمكنها من متابعة العضو المعني.

و قد ذهب فقهاء القانون إلى أن سبب استثناء حالة التلبس بالجريمة من إجراءات الحصانة البرلمانية هو انعدام الباعث السياسي، معناه المكيدة السياسية المسلطة من قبل السلطة التنفيذية، هي جانب آخر أن إنعدام الباعث السياسي لا يكفي وحده، أي أن التلبس و إستثناءه كان فراغا لإتهام البرلمانين بالجرائم فيمكن للسلطة التنفيذية أن تستغل هذا الاستثناء لصالحها، من خلال ادعائها بارتكابهم جرائم، و هم في حالة تلبس، و بالنتيجة إمكانية القبض عليهم دون اللجوء إلى طلب الإذن لرفع الحصانة عنهم، و لذلك فإن أساس هذا الاستثناء هو ضرورة المحافظة على النظام العام، إذ أن التمييز في القبض على شركاء البرلماني دونه في حالة التلبس قد يثير الرأي العام، و يؤدي إلى الفوضى، لذلك يرى أنصار هذا الرأي أن القبض على عضو البرلمان دون الحصول على إذن البرلمان، هو إجراء امني يلجأ إليه لوقف الاضطرابات⁽¹⁾.

فمن وجهة نظرنا أنه إضافة إلى دواعي النظام العام، نرى أن الجريمة المتلبس بها و حفاظا على معالم الجريمة و تفادي ضياع أدلة الاتهام، فإنه يمكن إيقاف البرلماني المتلبس بالجريمة إلى غاية إخطار مكتب المجلس التابع له و حصول إذن بمواصلة إجراءات المتابعة الجزائية ، أي أن البرلماني لا يكون بعيدا عن مسرح الجرم فهناك إستثناءات كثيرة عن الحصانة البرلمانية في حالة التلبس بالجريمة، نأخذ مثال ذلك ألمانيا حيث نجد أن البرلماني لا يستفيد من الحصانة إذا تم إيقافه في الغد بعد ارتكاب الجريمة كما أن تطبيق مفهوم حالة التلبس يتطلب أحيانا القيام بتفرقة في مهمة، وطبيعة، وجسامة الجريمة، ففي استونيا نجد أن الحصانة تبقى مبدئيا مطبقة، فحتى في حالة التلبس بالجنحة لا يفقد البرلماني حصانته إلا في حالة التلبس بجريمة معاقب عليها بأكثر من 3 سنوات⁽²⁾.

في ختام ما سبق نشير أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سائر ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في غالبية دساتيره والتي كانت تجيز القبض على عضو البرلمان في حالة الجريمة المتلبس بها، دون إجازة الاستمرار في الإجراءات بعد ذلك، إلا بعد استئذان المجلس التابع له عضو البرلمان، كما أن التقاليد البرلمانية في فرنسا لا تجيز السير في الإجراءات الجنائية التي تلي القبض على عضو البرلمان، إلا بعد الحصول على إذن المجلس، فقد ذكر الرئيس "فلوكيت" Floquet للمجلس في جلسة 18/02/1896 أن المجلس لا يمكنه الموافقة على النظرية التي تتيح القبض

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 79.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 95.

ثم المحاكمة في حالة التلبس، و يرى أن هذه الحالة تسمح فقط بالقبض، و يجب الرجوع فيما بعد للحصول على إذن المجلس للاستمرار في الإجراءات الجنائية، و قد أخذ بهذا التفسير⁽¹⁾.

المطلب الثاني : صدور إذن من المجلس المختص.

الدستور الجزائري في المواد 110 و ما يليها قد تناول قيود المتابعة الجزائية ضد عضو البرلمان ووضع سبل ذلك في وجوب التنازل الصريح من هذا العضو، أو الحصول على إذن من المجلس، إلا أن أعمال هذه النصوص، وتطبيقاتها قد تركت للأنظمة الداخلية في المواد 74،73،72 و المواد 81،80، مثل بقية الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة و إجراءات رفع الحصانة لها من القيمة البالغة يترتب على عدم إحترامها البطلان المطلق للمتابعة القضائية و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: إيداع الطلب

1- الإذن: L'Autorisation .

يقصد به تلك الرخصة المكتوبة الصادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، ويعتبر الأذن بالإضافة إلى الشكوى والطلب من قيود رفع الدعوى العمومية، فهي تعتبر تقييدا لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أو جدها المشرع في قانون العقوبات من أجل حماية مصلحة يراها المشرع أولى بالاعتبار من تقديم المتهم للمحاكمة فتلك القيود تستند إلى نصوص خاصة لذلك يسميها البعض بالموانع الخاصة لأنها لا تسري على الجرائم المحددة في تلك النصوص⁽²⁾ .

ويقتصر الإذن على بعض الجرائم التي توقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة، ويتمتعون بحصانة برلمانية تضفي عليهم حيزا من الضمانات وتشكل مانعا ضد كل المتابعات، التي قد تمثل تهديدا لهم وعائقا أمام أداء مهامهم البرلمانية بشكل طبيعي⁽³⁾.

أ - التفرقة بين الإذن و الشكوى:

من المعروف أن الإذن والطلب والشكوى جميعها من قيود رفع الدعوى العمومية إلا أنهم يختلفون عن بعضهم . فالشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يلتمس بموجبه تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا ، دون اشتراط إفراغها في شكل معين وبذلك يستوي أن تكون مكتوبة

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 80.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993، ص 23.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 112.

أو شفاهة مقدمة أمام الجهات المختصة مثل وكيل الجمهورية، ضباط الشرطة القضائية، ومثال الجرائم التي إستلزم القانون وجود شكوى من المضرور ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات بخصوص جريمة الزنا « ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة». وكذلك الحال بالنسبة للسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات.

وبذلك فالشكوى تختلف عن الأذن في أن الإذن يصدر عن هيئة محددة مسبقا، بينما الشكوى تقدم من كل طرف أصابه ضرر بسبب جريمة، كما أن طلب الأذن لا يمكن التنازل عنه بوصفه يمثل الأجراء الممهد للمتابعة الجزائية والذي يعد حق المجتمع في توقيع العقاب، بينما الشكوى حسبما رأينا فإن صفح المجني عليه يضع حد للمتابعة الجزائية، ولا يمكن معه للنيابة العامة الاستمرار في المتابعة طبقا للمادة 340 من قانون العقوبات.

ب - التفرقة بين الإذن و الطلب:

يمكن أن نعرف الطلب *La Demande* على أنه عبارة عن بلاغ مكتوب يقدمه موظف ممثلا لهيئة معينة مثلا وزير الدفاع نيابة عن وزارة الدفاع الوطني للنيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد شخص محدد بدقة ارتكب جريمة في حقها ومثل ذلك ما نصت عليها المواد من 161 حتى 164 من قانون العقوبات والخاصة بالجنايات والجنح التي يركبها متعهدو التوريد لجيش الشعبي الوطني فهذه الجرائم لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني، والحكمة من تقييد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية هنا هي أن هذه الجرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، لذلك وجب على المشرع الجزائري معاملتها معاملة خاصة ووجب ترك أمر تقدير مدى مصلحة الدفاع الوطني في تحريك الدعوى العمومية إلى وزير الدفاع، وبذلك يمكن القول ان الطلب يتفق مع الأذن في أن كليهما يصدر عن هيئة عامة، وأن يكون كتابيا دائما، ويختلفان في كون الأذن يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها المتهم بينما الطلب فيصدر من المجني عليه، كما أن الطلب شأنه شأن الشكوى يجوز التنازل عنه، بينما الأذن فلا يجوز الرجوع فيه بعد إصداره⁽¹⁾.

2- إجراءات تقديم الطلب:

بالعودة إلى المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن تقديم طلب رفع الحصانة مكفول لوزير العدل حافظ الأختام، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص

(1) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص102.

في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية، فالنص يشير إلى وزير العدل فقط دون سواه، و هو الإجراء المكرس والمعتمد في المغرب، و الإمارات، و رغم أن النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان الجزائري جعل الاختصاص لوزير العدل، و هو يمثل سلطة قضائية، إلا أن الوزير يبقى احد أعضاء الحكومة، و هي جزء من السلطة التنفيذية و بالتالي نجد تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات هي قضائية بالدرجة الأولى⁽¹⁾.

بينما في مصر فطبقا للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، فإن الطلب يقدم من ثلاث جهات وهي: وزير العدل، و في أغلب الأحوال يكون بناء على طلب النائب العام، و من المدعي الاشتراكي طبقا لاختصاصاته الواردة في المادة الثانية من قانون رقم 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب، و إما من أحد الأفراد.

أما في فرنسا يقدم الطلب من النيابة العامة، عن طريق النائب العام لدى محكمة الاستئناف الذي يرسله إلى وزير العدل، و عن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقديما من النيابة العامة العسكرية، أو من الأفراد العاديين على أن يرفق بطلب الفرد دليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية، و رغم تأكيد المادة 110 من الدستور الجزائري على ضرورة تنازل عضو البرلمان عن حصانته، و بالتالي إمكانية المتابعة الجزائية، إلا أن نصوص الأنظمة الداخلية قد خلت من التطرق إلى هذه الصورة في حديثها عن الجهة المختصة بتقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية، و بحسب ظننا هذا راجع لخلو التجربة البرلمانية من هذه الممارسة، أن عضو البرلمان المعني الذي يود التنازل عن حصانته سيوجه طلبه إلى المجلس الذي هو تابع له، و لا نجد في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الشكلية التي يجر فيها الطلب، و بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية لاسيما الفرنسية نجد أنه في سنة 1960 كان يأخذ شكل رسالة موجهة لرئيس المجلس، و يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة البطلان الإجراءات الواجب اتخاذها، و بما يتعلق هل تخص التوقيف، أو الوضع تحت الرقابة القضائية، و على أي أساس يوضع تحت الرقابة، و الأعمال التي تبرر هذه الإجراءات لا بد أن يتضمنها الطلب مع التأكيد للسماح بتطبيق الفقرة الأخيرة للمادة 09 من الأمر 1958/11/17 التي تنص على أن التوقيف لا يكفون إلا بناء على الأعمال المنوّه عنها في الطلب، هذا فيما يخص الإجراءات في فرنسا، أما في الجزائر فرغم أهمية الإجراءات فقد نصت على وجوب إرفاق مع الطلب مذكرة تشمل الجرم و مكانه و زمانه، و الأدلة عليه، إلا أن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان لم تتطرق إلى ذلك بأية إشارة و مثلها في المغرب قطر و عمان و السودان.

⁽¹⁾ عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 214.

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى واجب التفرقة بين إجراء طلب الإذن برفع الحصانة، و بين طلب الإذن بأداء الأقوال، فالأول يقدم من قبل وزير العدل بناء على طلب النيابة العامة، و أن طلب الإذن بإبداء الأقوال، فيوجه من قبل عضو البرلمان فقط طواعية و اختياراً⁽¹⁾، و من جهة ثانية فإن في حالة الاستجابة لطلب رفع الحصانة فيمكن النيابة العامة مباشرة جميع الإجراءات القانونية ضد عضو البرلمان، بينما في حالة طلب الإذن بإبداء الأقوال فلا تملك النيابة، أو أي جهة أخرى، في حال قبول الطلب سوى سماع أقوال عضو البرلمان، ولا يمكنها اتخاذ إجراء قانوني ضده، إلا بعد حصولها على إذن البرلمان برفع الحصانة.

الفرع الثاني: دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية

عند الرجوع لنص المادة 2/72 و 2/81 من الأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أنه مباشرة بعد تقديم طلب رفع الحصانة عن العضو المعني، يقوم رئيس المجلس بحسب الحال بإحالة الطلب، و مرفقاته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، للمجلس الشعبي الوطني، وإلى اللجنة القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان لمجلس الأمة من أجل دراسته⁽²⁾.

الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان الجزائري كغيرها من برلمانات الدول تولي أهمية كبيرة للطلب و مدى جديته و البحث عن مدى كيدية الادعاء، و التحقق مما إذا كان يقصد من الطلب منع العضو من أداء مهامه البرلمانية بالمجلس، و التأكد من جدية الطلب لا يتأتى إلا بعد توفر أكبر قدر من المعلومات، و النظر في جوهر القضية، و ذلك حتى يكون قرار موافقة أعضاء البرلمان على رفع الحصانة مبنياً على قناعة راسخة، أن زميله مستورط في القضية، و أنه يستحق العقاب، و هذه المهمة لا تعني دراسة الملف دراسة قانونية قضائية، و التأكد من مدى مسؤولية عضو البرلمان في الجريمة أو ثبوت التهمة من عدمها، إنما تتوقف على الدراسة السياسية بينما الدراسة القانونية مكفولة لجهة القضاء، وإلا كنا أمام تداخل، و تعدي على الاختصاص فكل وله مهامه، فعندما يعرض الملف على البرلمان عليه أن يختار بين مصلحتين لهما متطلبات متعارضة، مصلحة السلطة التشريعية، و مصلحة العدالة فإن كان الدستور يقدّر الأسبقية لمصلحة العمل البرلماني، على مصلحة العدالة للبرلمان السلطة التقديرية ليقرر، إما رفض الطلب مهما كانت جديته، و إما أن يتنازل عن هذا الامتياز، و يقرر رفع الحصانة، لكن ينبغي الإشارة هنا أن هذه السلطة التقديرية تجذ ضالتها بصورة مطلقة في الدول التي تمنح الحصانة البرلمانية طوال العهدة البرلمانية، بينما في الدول

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 67.

(2) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

التي تقرر، و تفرض على القضاء الحصول على إذن أثناء انعقاد المجلس، دون اللجوء إلى البرلمان للمطالبة برفع الحصانة، و ترجيح المصلحة بين الإبقاء على الحصانة أو رفعها عن النائب تدور حول الشخص و حول الوظيفة⁽¹⁾.

هنا نأتي للتفصيل في الشخص الذي ترفع عنه الحصانة إن كان احد أعضاء المكتب، أو رئيس المجلس، أو رئيس لجنة من اللجان الدائمة أو كتلة برلمانية رئيس، فإن رفع الحصانة عنه سيكون له تأثير مباشر على السير العادي للبرلمان، بخلاف إن كان أحد الأعضاء العاديين، بينما بالنسبة للوظيفة فيحدث أن تخصص إحدى دورات البرلمان سواء العادية، أو الاستثنائية لمناقشة مواضيع أساسية و جوهرية، مثل مناقشة مشروع قانون المالية، أو ملتزم الرقابة، فإنها تتطلب تعبئة جميع أعضاء البرلمان باختلاف انتماءاتهم السياسية، وميولاتهم الحزبية، و هنا تظهر أهمية عدم حرمان أي فريق لاسيما من المعارضة في ممارسة مهامه البرلمانية، و يقتصر دور اللجنة على إعداد تقريرها خلال ميعاد شهرين من تاريخ الإحالة عليها بحسب نصوص المواد 72 و 81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي، و تنحصر مهمتها، في بحث جدية الطلب، و تقدير أهميته، و هو ما عبر عنه الفقيه ديجي **Duguit** بأن تكون الطلبات صحيحة و جادة⁽²⁾ **Loyales et sérieuses**.

وكان من المسلم به في فرنسا و هذا المثال إلى غاية سنة 1921 أن عمل المجلس هو التأكد من حقيقة طلب وبعده عن الأغراض السياسية، لكن في 12/4/1921 قدم "بارتلمي Barthelémy" تقريرا لمجلس النواب جاء فيه بنظرية مخالفة للقاعدة التي كانت متبعة فقَالَ أنه لا يجب أن يقتصر طلب رفع الحصانة على جدية الطلب وبعده عن الأغراض السياسية، بل يجب أن يضاف إليه، أن يكون هناك دافع له جانب من الأهمية، مثل وجود ضرورة ملحة للزجر العاجل، بأن يكون الاتهام الموجه للنائب خطيرا يمس شرفه، أو أن المصلحة العامة تقتضي مقاضاة العضو سريعا، ومتى تأكدت اللجنة أن الباعث على طلب رفع الحصانة البرلمانية ليس الكيد للنائب، أو إعاقة عمله وأداء مهامه، قدمت تقريريها بقبول الطلب، أما إن كان الهدف من طلب رفع الحصانة غير ذلك، بأن كان يهدف إلى الحيلولة دون قيام عضو البرلمان بعمله النيابي اقترحت اللجنة رفض الطلب⁽³⁾.

إلى حين إعداد اللجنة لتقريرها، إستنادا لمادة 3/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للمادة 3/82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائريين ليستمع أعضاء اللجنة للعضو المعني بطلب رفع الحصانة عنه، و الذي يمكنه

(1) عبد الإله الحكيم بناني، المرجع السابق، ص 8.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 89.

(3) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 106.

الاستعانة بأحد زملائه للدفاع عنه، و تقديم مبرراته، لاسيما إن كان هذا العضو محام، و بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقدم التوصيات إلى المجلس.

و كإجراء داخلي فإن اللجنة لها أجل شهرين لدراسة الملف تسري من تاريخ إحالة الملف عليها ولا يجب عليها تجاوزه، بينما في دول أخرى، مثل البحرين نجد أن المدة المتاحة للجنة التشريعية و القانونية لإعداد تقريرها هي 10 أيام، و بعد انتهاء اللجنة من إعداد تقريرها تقوم بإحالة الملف على المجلس استنادا إلى نص المادة 3/72 و 3/81 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة، بينما نجد أن المدة هي المدة 15 يوم بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، و هي نفس المدة المقررة في اللجنة التشريعية المصرية.

فخصوص مواد القوانين الداخلية لمجلسي البرلمان سيلاحظ غياب الدقة في حال أن اللجنة عينت في ليلة العطلة البرلمانية، فلا أحد يفرض العمل خلال هذه الفترة بل تؤجل إلى غاية العودة من العطلة والأجل يبدأ من تاريخ المعادة والرجوع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المداولة في الطلب

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة من إعداد تقريرها، تعيد الملف بمسنداته إلى المجلس الذي يتبعه محملا بتوصياتها برفع الحصانة، أو المطالبة برفض طلب رفع الحصانة، و بالرجوع إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان، نجد أن كلاهما أعطت للمجلس مهلة قصوى للفصل في موضوع طلب رفع الحصانة، حددت بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف عليه، و تقتصر سلطة المجلس في بحث في مدى جدية الطلب برفع الحصانة عن عضو البرلمان، وأن الإجراءات الجنائية المطلوب اتخاذها غريبة عن السياسة، ولا تهدف إلى عرقلة العمل البرلماني للعضو، و متى كانت مهمة البرلمان تلك فإن قبوله برفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة طالما أن مهمته سياسية و ليست قضائية، و هي المهمة المتروكة للقضاء إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن قراره برفض طلب رفع الحصانة لا يعني عدم ثبوت التهمة في حق عضو البرلمان، ذلك أن قرار البرلمان هو إجراء شكلي لا يمس موضوع الاتهام، و يبقى من حق العضو الدفاع عن نفسه مستعملا كل الوسائل القانونية في سبيل ذلك، كما أن المحكمة الفاصلة في الملف المتبع بشأنه عضو البرلمان، لها أن تقضي ببراءته، أو إدانته استنادا إلى الملف الجزائي دون سواه⁽²⁾.

(1) مياوي فاتح، المرجع السابق، ص 107.

(2) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثالث : إنتهاء المدى الزمني للحصانة.

وكنتيحة لدراسة الطلب المتعلق برفع الحصانة البرلمانية نخلص إلى حالتين، إما قبول و إما رفض طلب الحصانة سنتطرق إليهما في فرعين.

الفرع الأول: في حالة الموافقة على الطلب.

بعد إنتهاء الدراسة تحيل اللجنة المختصة و مستنداته إلى المجلس المعني، و الذي ينتمي له العضو، و بعد معاينة المجلس لتوصيات اللجنة، و ما خلصت إليه، و بعد الاستماع إلى العضو المعني، وبالنظر للمسئولية الأخلاقية والسياسية المعقودة على البرلمان كسلطة مستقلة فإن قراره الإفصاح في محتواه عن الأسلوب التي أرتكز عليها في رفع الحصانة، يعتبر ضروري، و يحقق مزايا مثل عقلنة العمل البرلماني، و بناء سياسة في موضوع الحصانة، اعتمادا على قواعد واضحة تكون معلومة مسبقا للجميع، البرلمان والسلطة القضائية، والرأي العام، و يؤكد أن المجلس قد درس وتفحص الطلب، و عليه فإن المجلس يهتدي إلى أخذ قراره بقبول طلب رفع الحصانة، و بالنتيجة يصبح عضو البرلمان مثله مثل أي شخص عادي، و عندها يطبق عليه أحكام القانون العام، سواء من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية، و يمكن بذلك للسلطة القضائية أن تستعيد كاهه سلطاتها اتجاه عضو البرلمان سواء من ناحية التحقيق، أو الاتهام، أو حتى المحاكمة، و الحبس، و لكن دون أن يمتد هذا الإذن إلى وقائع أخرى، ذلك أن الإذن كان مقيد بوقائع وأفعال، وإذا ما ظهرت أشياء جديدة أثناء التحقيق، أو المحاكمة لاسيما من جانب الوقائع يقتضي معها الأمر توجيه الاتهام، فلا يمكن لسلطة الاتهام اتخاذ إجراءات قانونية قبل عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن بذلك من طرف المجلس المنتمي إليه العضو، و إلا اعتبرت باطلة بطلان مطلق، فإذا ما رفعت مثلا عن عضو البرلمان الحصانة بشأن جريمة القتل الخطأ، فإنه لا يمكن لسلطة الاتهام النيابة العامة، أو حتى جهة التحقيق أن تتخذ إجراءات بشأن جريمة جديدة كشف عنها التحقيق، مثل ذلك جريمة الضرب و الجرح العمدي، فعندها تلزم جهة التحقيق أو النيابة العامة استصدار إذن جديد بشأن هذه الجريمة الثانية.

وعلى سبيل المثال نجد في إنجلترا أن التقاليد البرلمانية تقضي بأن المجلس النيابي هو صاحب القرار في طرد العضو من المجلس، أو عدم طرده رغم عقوبة الحبس الموقعة عليه، و معنى ذلك أن العضو الذي يصدر ضده حكم ما بإدانته بسبب جريمة اقترفها يظل متمتعاً بعضويته حتى يصدر قرار من المجلس بطرده⁽¹⁾، و قد صدر حكم في 1969 "ضد

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص95.

برانديت ديفلين" و هي عضوه بمجلس العموم- بالحبس لمدة 6 أشهر بسبب جريمة تشجيع الهجوم على البوليس، و قد وفت مدة عقوبتها، و مع ذلك لم تفقد عضويتها من مجلس العموم، بل أكثر من هذا فطبقا لمضبطة مجلس العموم رقم 185/71 لسنة 1970، بناء على تقرير لجنة الامتيازات البرلمانية عن حقوق أعضاء البرلمان، فالعضو المعتقل يمكنه المثول أمام المجلس إن رغب المجلس في ذلك، و توفر له التسهيلات المتابعة شؤون دائرته الانتخابية و هو ما حدث لعضو البرلمان "ستون هوس Stone house" الذي صدر بشأنه حكم بعقوبة مقيدة لحرية عام 1976⁽¹⁾.

فلا نجد في الدستور الجزائري ما ينص على هذه الحالة، كما تجدر الملاحظة مثلما سبقت الإشارة إليه، أن قبول طلب رفع الحصانة لا يعني ثبوت التهمة ضد عضو البرلمان، مثلما أن رفضها لا يعني براءته منها، لاسيما و أن دراسة اللجنة والمجلس للطلب مبني على الجانب السياسي دون القضائي، و من جهة ثانية أن قبول الطلب برفع الحصانة يعني تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم يتطرقا لهذه الحالة و إن كانت المادة 107 من الدستور و المواد 83 و 74 من الأنظمة الداخلية نصت على إسقاط الحصانة من قبل المجلس المنتمي إليه في حالة صدور حكم بينما الحالة المدروسة لم يصدر فيها حكم.

لكن مع ذلك فإن المنطق لا يقبل استمرار النائب المرفوع عنه حصانته في مزاوله مهامه، ذلك أن رفع الحصانة ينجر عنه مباشرة كل إجراءات التحقيق بما فيها حبس العضو احتياطياً، ولا يستسيغ حبس ممثل الشعب و السماح له بمباشرة مهامه باسم الأمة، كما أن الحبس المؤقت يعيق العضو من أداء مهامه البرلمانية، في حين أن الأصل من تقنين الحصانة البرلمانية هو حماية للوظيفة البرلمانية، كما لا يخفى أن رفع الحصانة هو إجراء وقتي، القصد منه هو محاكمة العضو، و قد يحدث أن تبرئ ساحته من التهمة المنسوبة إليه، و بذلك يكون قد حقق هدف العدالة و هو إظهار الحقيقة ثم يعاد إلى منصبه.

بعد إحالة الملف على الجهة المختصة قضائياً، تقوم هذه الأخيرة بدراسة ملف القضية، مع إمكانية إتخاذ جميع الإجراءات القضائية إن لزم الأمر ضد عضو البرلمان، و في النهاية يخلص إلى إحدى الاحتمالين:

الأول أنه في حالة عدم الإدانة بالجرم المتهم به ترجع الأمور إلى نصابها و يستعيد العضو منصبه، وحصانته البرلمانية⁽²⁾.

(1) رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 96.

(2) يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 113.

الثاني الإدانة بالتهمة المنسوبة إليه و إصدار حكم عليهما، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ رأي المجلس و موافقته على إقصاء عضو البرلمان، و ذلك بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة عملاً بنص المادة 74 و حينها يجب إعمال نص المواد 73، و 81 و 82 من الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي و مجلس الأمة، التي تنص على أن اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، تدرس طلب الإقصاء الموجه من السيد وزير العدل الموجه للمجلس المعني و الذي يحيله بدوره إلى هذه اللجنة، و تقوم بالاستماع إلى النائب المعني، و عند قبوله -الطلب تحيل الملف إلى المجلس من أجل البت فيه بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة، بعد الاستماع إلى العضو المقرر، و العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد من زملائه، و في الأخير بقي أن نشير إلى أن بعض الدول و منها النمسا تمنح للعضو المعني الحق في الطعن بالاستئناف ضد قرار رفع الحصانة و ذلك أمام المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: حالة رفض طلب الحصانة البرلمانية.

ننتقل إلى حالة رفض المجلس الذي يتبعه عضو البرلمان المطلوب رفع الحصانة عنه مثلما له القبول بالطلب، له كذلك رفض طلب رفع الحصانة إن تراءى له أن الهدف من الاتهامات الموجهة للعضو هو الكيدية له، و أنها تهدف إلى عرقلة أداء مهامه، أي أن إجراءات التحقيق هي مخالفة للقانون و هذا حق مكفول للبرلمان بغرفتيه و في حالة صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، فإنه بالنتيجة لا يمكن لأية جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، و إلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً، باعتبار أن الحصانة البرلمانية هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، و لجهة الحكم أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني، الذي له مصلحة كما أن لهذا الأخير التمسك بهذا الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى⁽¹⁾، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى و لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضواً في المجلس النيابي، و في فرنسا فإنه من المستقر عليه أن للمجلس الأمر بالإفراج عن العضو المحبوس و قد استعمل مجلس النواب هذا الحق مرات عديدة.⁽²⁾

و السؤال الذي يطرح هنا : هل يعتبر رفض المجلس طلب الإذن برفع الحصانة عن عضو البرلمان مانع قانوني لمسائلة العضو؟

(1) محمد بركات، المرجع السابق، ص ص 354، 355.

(2) ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

إن الجواب البديهي هو بالنفي، ذلك أن هذا الرفض ليس بصفة أبدية إنما لأجل مؤقت، و هو انتهاء العهدة البرلمانية بعكس الحصانة الموضوعية التي تمنع ذلك مدى الحياة، و هذا يقودنا إلى طرح سؤال آخر وهو : ألا يؤدي هذا التأجيل إلى تقادم الدعوى العمومية ؟

هنا اتجه رأي من الفقه إلى القول بأنه يصعب قبول مثل هذه النتيجة، إذ يجب اعتبار الطلب المقدم لرفع الحصانة البرلمانية إذا كان مستوفيا لشروطه الشكلية سببا لوقف سريان مدة التقادم، اعتمادا على المبدأ القانوني القاضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية.

لكن جانب آخر من الفقه انتقد هذا الرأي، اعتمادا على أنه لا يمكن بحال من الأحوال الأخذ به في ظل قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يرى هذا الرأي أن سريان مدة التقادم يمكن أن تقطعه، و توقفه إجراءات التحقيق و الاتهام، و المحاكمة، وتسري هذه المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع فالتخاذ أي إجراء ليس ضروريا ضد عضو البرلمان، و مثال ذلك سؤال شاهد، الانتقال للمعينة، أو ندب خبير... إلخ، بذلك يمهك من تجنب مدة التقادم و تضييع حق المجتمع في توقيع العقاب على المتهم، لكن مع ذلك من الزنادر أن يرفض المجلس مثلما هو جاري في التقاليد البرلمانية الإذن برفع الحصانة إن كان الطلب جدي و لا يرمي إلى الكيد لعضو البرلمان أو التشهير به.

لكن ما هو الأثر القانوني على مخالفة قرار المجلس برفض طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان ؟

إن الثابت أنه إذا قرر المجلس رفض طلب الحصانة ترتب عليه بطلان الإجراءات القانونية ضد العضو وأن للعضو حق التمسك بهذه الضمانة في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو أمام المحكمة العليا، كما أن مخالفة ذلك من أي جهة يعرضها للمتابعة الجزائية، مثلما تنص عليه المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكرها .

الخطمة

تناولنا فيما سبق مفهوم الحصانة البرلمانية و نطاقها و آثارها في كل من الجزائر و إنجلترا مهد النظام البرلماني هادفين من ذلك الإستفادة من التجربة البرلمانية الإنجليزية العريقة و استجلاء أفضل الحلول لسد الثغرات المتعلقة بموضوع البحث في نظامنا القانوني.

وبعد الوصول إلى هذه المعطيات في دراستنا إرتأينا أن نتطرق إلى النتائج التالية :

- 1- الحصانة الممنوحة لأعضاء المجالس النيابية لا يمكن اعتبارها منحة تلصق بهم بسبب ما قاموا به من تضحيات وإنما ضمانة لهم للأداء الحسن لوظيفتهم النيابية.
- 2- أعضاء المجالس النيابية ذوا أغلبية المقاعد في العالم الثالث، يمتثلون صورا مستنسخة من الهيئة التنفيذية ذات فكر حزبي مهيم، مشبع بمبادئ فكرية وقيمة يوظفها قسرا عن طريق برنامج لا يستقطب أغلبية شعبية ذات أقلية برلمانية، مما يجعل هذا المبدأ معرضا لأشكال التعسف، مما يولد ردود أفعال سلبية خوف مواجهة ذلك النفوذ، وبالتالي يضيع المقصود من تشريع هذا المبدأ -الحصانة البرلمانية-.
- 3- التأكيد على إعطاء مواد الدستور التي نصّت على الحصانة البرلمانية تفسيرا موحدًا دون الخوض في التأويلات والشروح المبنية على وجهات النظر والميولات السياسية، فالمجلس النيابي يحوي داخله أفكارا متنوعة وآراء مختلفة تصل أحيانا إلى التناقض، وبالتالي لا بدّ من أن تكون هناك ضمانات فوق تلك الاعتبارات حتى لا تكون تلك الأفكار عرضة لتعسف المعارضين لها.

و بعد تطرقنا إلى نتائج الدراسة، فإني أرى أنه لا بد من وضع التوصيات التالية:

- 1- في إطار شمول الحصانة البرلمانية، ارتأينا توسّعا غير محلّ بقواعد الانضباط العامة فيما يتعلّق بالنوع الأوّل منها الحصانة الموضوعية، مع التقييد الشامل لحصانة الشخص فيما تعلقّ بالنوع الثاني منها، الحصانة الإجرائية.
- 2- يقترح الباحث ضبط المادة الدستورية التي تنصّ على مفهومي الآراء والأفكار من حيث ورودهما مطلقتي -ن إذ تسمح هذه التوسعة من أن يباشر النائب نقده للهيئات أو الأشخاص، سواء النقد المباح أم عكسه، ومن ثمّ فإنّ المادة التي تفتح المجال للنائب كي ينقد متى شاء والطريقة التي يشاء، لا بد أن تضبط بالأقوال والآراء التي لها علاقة بالعمل النيابي ولا تخرج عنها البتة، فلا تعتبر من الأقوال ، التدخل في الحياة الخاصة للآخرين ، لا يسمح بالقذف المهين والسب المشين ، يمنع الضرب أو التلويح باليد تهديدا أو ترويعا أو بأي أداة يجدها النائب قبالتة، مع تكيف هذه المقترحات في شكل مواد تضاف إلى اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، خصوصا إذا علمنا

أن أدوات التنبيه والتحذير التي تستعمل في ضبط تصرفات النائب غير مجددة أصلاً، ولا يمكن اعتبارها بدائل تحد من تعسفه.

3- يقترح الباحث إيجاد جهة مختصة تقوم بدور إعادة النظر في الصياغة الحالية للقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وجعله أكثر مواءمة ومطابقة وتفسيراً للدور الذي يقوم به النائب، وضوابط الحصانة البرلمانية التي ينتهجها كضمانة في أداء وظيفته.

4- إن الشروط المتعلقة بشخص يتولى الوظيفة النيابية في النظم الحديثة، تفتقر إلى المبادئ الأخلاقية، ومعايير التخصص الفني، وفي رأبي على مشروع قانون الانتخاب أو هيئة المجلس النيابي أن يضيفوا في قوانينهم ولوائحهم شروطاً حقيقية ينضبط بها النائب أثناء أداء وظيفته، لتصبح المسؤولية متعلقة به مباشرة أثناء الأداء والتي ربما تؤدي إلى رفع الحصانة عنه.

مقترحات:

- من خلال كل هذا نقترح جملة من المواد نذكر منها على سبيل الحصر نرجوا إضافتها في الدستور الجزائري القادم.

المادة الأولى: (01): " الحصانة البرلمانية حق للنائب يكتسبها متى استوفى شروط الترشح وبعد اليمين الدستورية"

المادة الثانية: (02): "إذا ثبتت الحصانة البرلمانية في حق النائب الذي استوفى شروط النيابة، فهي ضامنة لحقوقه دون اعتبارها امتيازاً، يلزم الهيئة التنفيذية والجهات الأخرى الوقوف عند رأيه الذي انتقدهم به، إذا كان هذا ال رأي مدعماً بأدلة تثبت صحة نقده، دون اللجوء تلك الهيئات إلى وسائل مقيدة لحرية."

المادة الثالثة: (03): "تمنع الحصانة البرلمانية الجهات المختصة من متابعة النائب، جزاء الأقوال والآراء، والأفعال، التي أباها داخل المجلس، بأي شكل من أشكال التوقيف مدة نيابته وبعدها"

المادة الرابعة: (04): "تمنع الحصانة البرلمانية الجهات المختصة من القبض على النائب في غير حالة التلبس بجريمة دون إذن المجلس في حالة ثبوت الصفة الكيدية في طلب رفع الحصانة، أما إذا انتفت كل الصفات المانعة للقبض يتحول للجهة المختصة تنفيذ إجراءاتها، مع سعي مكتب المجلس إلى تسريع إجراءات إسقاط الحصانة عن النائب"

المادة الخامسة: (05): "يجوز للنائب أن يدلي بأقواله وآرائه دون قيد يمنعه من ذلك، غير أنّ الإطلاق في النقد يجب أن ينضبط بعدم المساس بالحياة الشخصية للهيئة المراد نقدها، وذلك بعدم استخدام الأدوات الجارحة من قذف وسب، من شأنه يجعل النائب تحت طائلة زوال حصانته"

المادة السادسة: (06): "يجوز في الحالات الاستثنائية تحويل فرد من الأفراد العاديين القبض على النائب في حالة التلبس بالجريمة، واعتبار الإجراءات المبطلّة لهذا التنفيذ ملغاة، وتسري على النائب المتلبس بالجريمة الإجراءات نفسها في حال رفع الحصانة البرلمانية".

المادة السابعة: (07): "في حال ثبوت التلبس بالجرم المشهود، يخوّل لجهة الاختصاص اتخاذ كلّ الإجراءات الجنائية المناسبة دون انتظار إذن من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو من رئيسي مجلسيهما، سواء في أدوار الانعقاد أو في غير أدوار الانعقاد".

المادة الثامنة: (08): "يخوّل للهيئة الحزبية التي رشحت عضوها للنيابة، أن تقدم طلبا لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو مكتب المجلسين، لرفع حصانة العضو الذي أخلّ بأحد بنود القانون الأساسي للحزب الذي ينتمي له العضو إخلالا ظاهرا، تقدّره الجهة المختصة في ذلك، دون شبهة أو كيد، أما الأحرار أو الأعضاء المعيّنين، فللجهة المختصة تقدير المخالفة المفضية لإسقاط الحصانة عنهم".

ثانيا: اقتراح نصوص نرجو إضافتها في اللائحة الداخلية لنظام المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

المادة الأولى: (01): "إنّ تمثيل النائب للهيئة التي فوّضته صلاحية الدفاع عنها إنّما يمثلها في حدود اللياقة والأدب وبالطلي يجب عليه الانضباط بهم، وذلك باحترام النصوص القانونية المنظمة لسير أعمال المجلس الشعبي الوطني من خلال استعمال أدوات الرقابة ووسائل النقد التي لا علاقة لها بالشخص أو الهيئة محلّ النقد، ومن ثمّ يمنع منعاً باتاً استعمال الأدوات الجارحة أثناء مساءلة الهيئة التنفيذية، أو أي هيئة اعتبارية هي محلّ المراقبة، كما يمنع على تلك الهيئة أن تستفزّ النواب بغية إخراجهم عن حدود اللياقة والأدب".

المادة الثانية: (02): "يقيد طلب رفع الحصانة الموجه لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي بدوره يوجّهه للجهة المختصة لأجل البتّ فيّه في مهلة زمنية لا تقلّ عن "ثلاثين يوما"، سـواء كـان الحكمـ بالموافقة على إسقاط الحصانة عن العضو، أو بعدمه، والغرض من ذلك التحقق من انتفاء الشبهة الكيدية والتلفيقية التي تضمّنها الطلب".

المادة الثالثة: (03): "الجهة المختصة في رفع طلب الحصانة هو النائب العام، ويعتبر باطلا، كل طلب رفع إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل جهة غير جهة النائب العام".

المادة الرابعة: (04): "يجال طلب رفع الحصانة إلى لجنة محايدة لا علاقة لها بالأغلبية أو الأقلية، يملي عليها ضميرها وتحققها من الطلب ما يفضي إلى الموافقة على الطلب أو رفضه"، إذ تقوم بالتحقيق في الطلب تحقيقا سياسيا يفضي إلى انتفاء الشبهة الكيدية أو ثبوتها، ما ينتج عنه موافقة اللجنة أو رفضها للطلب.

المادة الخامسة: (05): "ينبّه أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري، في الدورة الأولى لانعقاد المجلس، بضرورة اعتبار الحصانة البرلمانية ضمانا لهم من أشكال التعسف، وليست امتيازاً شخصياً، ليحصل لهم العلم بمآلات الأحكام المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط".

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد حسام الدين محمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية و الإجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1995.
- 2- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1971.
- 3- إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1999.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1993.
- 5- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1994.
- 6- فتحي فكري، وجيز في القانون البرلماني، مكتبة النهضة المصرية، مصر، طبعة سنة 2004.
- 7- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- 8- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 9- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دار هومة، ط2004.
- 10- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- 11- مورييس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1992، 1.

ب- الرسائل والبحوث الجامعية:

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 7، 2008.
- 2- إبراهيم كامل الشوابكه، الحصانة البرلمانية -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الأردن، سنة 1997.
- 3- يحيى فاتيح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010/2011.
- 4- علي عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، سنة 1425هـ.
- 5- فاروق حميدشي، الممارسات التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون سنة 2003/04.
- 6 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر بن عكنون.
- 7 - عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2000/2001.
- 8- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام -الجريمة) جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية 1992
- 9- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاومة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر طبعة 3، 1999.

ج- المقالات والمجلات:

- 1 -عثمان دشيشة، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد الثالث، سنة 2004.
- 2 -أحمد رضا بوضياف، الحصانة البرلمانية والمعارضة السياسية، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.
- 3 -خير هاني، دراسات تشريعية لمجلس الأمة في تفسير أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الأمة، 1987.
- 4 -عبد الإله الحكيم بناني، مستشار بالمجلس الأعلى ملحق بوزارة العدل، مستشار وزير العدل في الشؤون البرلمانية، المغرب، مداخلة مأخوذة من المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 22/20 سبتمبر 2005
- 5 -سميرة بلعمري، جريدة الشروق اليومي، العدد 2660، الثلاثاء 26 05 2009 الموافق لـ 30 جمادي الأولى
- 6 -النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 28 نوفمبر 1999
- 7 -محمد أحمد سالم، خبير برلماني سوداني، المؤتمر البرلماني الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب الجزائر 22/20 سبتمبر 2005.
- 8 -عبد الإله الحكيم بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانيين العرب، الجزائر 20-22 سبتمبر 2005.

د- النصـوص القانونية:

1-الدساتير الجزائرية:

- أ- دستور 1963 المؤرخ في 10/09/1963 الجريدة الرسمية عدد 64.
- ب- دستور 1976 المؤرخ في 22/11/1976 الجريدة الرسمية عدد 94.
- ج- دستور 1989 المؤرخ في 23/11/1989 الجريدة الرسمية عدد 09.
- د- دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996 الجريدة الرسمية عدد 76.
- هـ- قانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 المعدل لدستور 1996.

C – SITES INTERNET:

www.ar.jurispedia.org/index

ثانيا : باللغة الأجنبية:

A – OUVRAGES :

- 1- Marc Van der Hulst, Le mandat parlementaire, Etude comparative mondiale, Union interparlementaire, Genève2000.
- 2- MarcVan Der Hulst, le mandat parlementaire, op,cit
- 3- Phillips And Jakson ,O. Hood and Paul. 1987. Constitutional And Administrative Law Fletcher &Son Ltd, Norwish,
- 4- Wade and Phillips ,E.C.S and G.Godfrey. 1977 .Constitutional And Administrative Law. A.W. Bardley , London ,ninth edition
- 5- Wilson, Geofery, 1960 cases and Materion on constutional and administratice law, cambrige University.
- 6- Erskine, May. 1971. Atreatise Upon The Law Privileges Proccedings, and Usage Of Parliament, Irish University Press, Ireland.

الفهرس

الصفحة	العنوان	الرقم
	الإهداء	01
	شكر و عرفان	02
	الملخص	03
أ	مقدمة	04
05	الفصل الأول: ماهية مبدأ الحصانة البرلمانية	05
06	المبحث الأول : بواعث الحصانة البرلمانية.	06
06	المطلب الأول : مفهوم الحصانة البرلمانية نظريا و قانونيا	07
06	الفرع الأول :تعريف الحصانة نظريا	08
07	الفرع الثاني :الحصانة البرلمانية بمنظور الدستور	09
08	المطلب الثاني: صور الحصانة البرلمانية.	10
09	الفرع الأول: الحصانة الموضوعية (عدم المسؤولية عن الآراء و الأفكار)	11
12	1- مميزات الحصانة الموضوعية	12
12	الفرع الثاني :الحصانة الإجرائية	13
13	1- سمات الحصانة البرلمانية الإجرائية	14
14	المطلب الثالث :دوافع و مبررات الحصانة البرلمانية.	15
14	الفرع الأول: مبررات الحصانة الموضوعية.	16
16	الفرع الثاني: مبررات الحصانة الإجرائية	17
17	المبحث الثاني: نشأة و تطور الحصانة البرلمانية	18
17	المطلب الأول :التطور التاريخي لحصانة البرلمانية الموضوعية.	19
17	الفرع الأول: في بريطانيا	20
20	الفرع الثاني: في فرنسا	21
21	المطلب الثاني: التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية	22
21	الفرع الأول: في بريطانيا	23
23	الفرع الثاني: في فرنسا	24
26	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية	25

27	المطلب الأول : الحصانة البرلمانية بالنسبة للفقه	26
27	الفرع الأول : فكرة جدلية الحصانة البرلمانية	27
29	المطلب الثاني : الحصانة البرلمانية بالنسبة للقانون	28
30	الفرع الأول : حالة السبب الشخصي لمنع تطبيق العقاب عن صاحب الحصانة البرلمانية	29
30	الفرع الثاني: حالة سبب لانتفاء الأهلية القانونية عن سحب الحصانة البرلمانية	30
32	الفرع الثالث: حالة المانع إجرائي عن صاحب الحصانة البرلمانية	31
32	الفرع الرابع: حالة موانع العقاب في الحصانة البرلمانية.	32
33	المطلب الثالث: النظام العام و الحصانة البرلمانية	33
37	الفصل الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية	34
36	المبحث الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الموضوعية	35
36	المطلب الأول : الأسباب الموضوعية لحصانة البرلمانية الموضوعية في الجزائر	36
36	الفرع الأول :من حيث الأشخاص	37
38	الفرع الثاني :من حيث الزمن و المكان	38
41	الفرع الثالث :من حيث ن الموضوع	39
45	المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للحصانة البرلمانية في إنجلترا	40
45	الفرع الأول: الحرمة الشخصية للحصانة البرلمانية	41
47	الفرع الثاني: تجسيد الحصانة البرلمانية الموضوعية في الواقع	42
47	الفرع الثالث : الحيز المكاني لحصانة البرلمانية الموضوعية.	43
49	المبحث الثاني : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية	44
49	المطلب الأول : نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية في الجزائر	45
49	الفرع الأول :من حيث الأشخاص	46
49	الفرع الثاني :من حيث الزمان و المكان	47
53	الفرع الثالث : من حيث الموضوع	48
56	المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية من حيث الإجراء في إنجلترا .	49
56	الفرع الأول :الحصانة البرلمانية الإجرائية بالنسبة للأشخاص.	50
57	الفرع الثاني :واقع الحصانة البرلمانية من حيث الإجراءات.	51
59	الفرع الثالث :الحيز الزماني لحصانة البرلمانية الإجرائية .	52

61	الفصل الثالث : آثار الحصانة البرلمانية و زوالها	53
62	المبحث الأول :القيود الواردة على الحصانة البرلمانية.	54
62	المطلب الأول : القيود و الإمتيازات الواردة في الجزائر و التشريعات المقارنة	55
63	الفرع الأول : العقوبات التأديبية المقررة في التشريع الجزائري	56
65	الفرع الثاني : الجزاءات التأديبية في التشريعات المقارنة	57
69	المطلب الثاني: الإمتيازات الواردة على الحصانة البرلمانية في إنجلترا.	58
73	المبحث الثاني : زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية.	59
73	المطلب الأول : حالة التلبس بالجريمة	60
76	المطلب الثاني : صدور إذن من المجلس المختص	61
76	الفرع الأول :تقديم الطلب	62
79	الفرع الثاني :دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية	63
81	الفرع الثالث :المدافلة في الطلب	64
82	المطلب الثالث : إنتهاء المدى الزمني للحصانة	65
82	الفرع الأول :حالة الموافقة على الطلب	66
84	الفرع الثاني :حالة رفض طلب الحصانة البرلمانية	67
86	خاتمة	68
90	المصادر و المراجع	69
	الفهرس	70